إِتْحَافُ الْمُسْلِمِينَ
بِسِيرَةِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ

تأليف

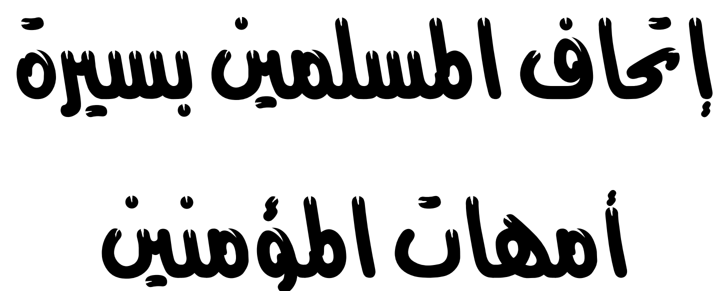
أُمّ يُوسُف

بَسْمَة بِنْت مُحَمَّد حَنُّورَة

دار الإمام البربهاري







إتحاف المسلمين بسيرة أمهات المؤمنين

رضي الله عنهن

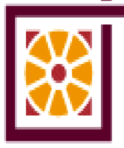
تأليف

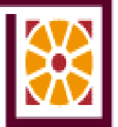
أم يوسف

بسمة بنت محمد حنورة

غفر الله لها ولوالديها





الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٥م



مقدمة المؤلفة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به تعالى من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، إنه من يهدِ الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ (آل عمران).

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ (النساء).

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ (الأحزاب).

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

ثمّ أمّا بعد:

فأهل السنة والجماعة يحبون أهل بيت النبي ﷺ وذلك بمقتضى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٣).

وقوله ﷺ كما عند مسلم (٢٤٠٨): «**وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي،**

أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي».

ومن أهل بيته أزواجه وهن زوجاته في الدنيا والآخرة وهن طاهرات مطهرات مبرءات من كل سوء رضى الله عنهن.

لقد شرف الله تعالى أزواج نبيه ﷺ بأن جعلهن أمهات للمؤمنين:

فقال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (الأحزاب:٦).

قال القرطبي: «شرف الله تعالى أزواج نبيه ﷺ بأن جعلهن أمهات المؤمنين، أي في وجوب التعظيم والمبرة والإجلال وحرمة النكاح على الرجال، وحجبهن رضي الله تعالى عنهن بخلاف الأمهات»(١).

قال ابن كثير: «وقوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ أي في الحرمة والاحترام، والتوقير والإكرام والإعظام، ولكن لا تجوز الخلوة بهن ولا ينتشر التحريم إلى بناتهن وأخواتهن بالإجماع»(٢).

ومن مناقبهن العظيمة التي سجلها لهن القرآن العظيم أنهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة إيثاراً منهن لذلك على الدنيا وزينتها فأعد الله لهن على ذلك ثواباً جزيلاً وأجراً عظيماً:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ١٢٣).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٢٥).

ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٢٨-٢٩).

قال السعدي لهذا التخيير فوائد:

منها: إظهار رفعتهن، وعلو درجتهن، وبيان علو هممهن، أن كان اللّه ورسوله والدار الآخرة، مرادهن ومقصودهن، دون الدنيا وحطامها.

ومنها: استعدادهن بهذا الاختيار، للأمر الخيار للوصول إلى خيار درجات الجنة، وأن يَكُنَّ زوجاته في الدنيا والآخرة.

ومنها: ظهور المناسبة بينه وبينهن، فإنه أكمل الخلق، وأراد اللّه أن تكون نساؤه كاملات مكملات، طيبات مطيبات ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ (النور: ٢٦).

ومنها: أن هذا التخيير داع، وموجب للقناعة، التي يطمئن لها القلب، وينشرح لها الصدر، ويزول عنهن جشع الحرص، وعدم الرضا الموجب لقلق القلب واضطرابه، وهمه وغمه.

ومنها: أن يكون اختيارهن هذا، سببًا لزيادة أجرهن ومضاعفته، وأن يَكُنَّ بمرتبة، ليس فيها أحد من النساء[1].

وفي «الصحيحين» أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ» قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ

---

(١) «تفسير السعدي» (ص:٦٦٢).

ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب: ٢٨)» قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْت».

قال النووي: «وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وفيه المبادرة إلى الخير وإيثار أمور الآخرة على الدنيا»[1].

وقد أخبر الله تعالى في كتابه أن التي تطيع الله ورسوله منهن وتعمل بما أمر الله به فإنه - تعالى - يعطيها ثواب عملها مثلي ثواب عمل غيرها من سائر نساء الناس وأعد لها في الآخرة عيشاً هنيئاً في الجنة:

قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ (الأحزاب:٣١).

وقال الحافظ ابن كثير: «عند قوله تعالى ﴿نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ أي في الجنة، فإنهن في منازل رسول الله ﷺ في أعلى عليين، فوق منازل جميع الخلائق، في الوسيلة التي هي أقرب منازل الجنة إلى العرش»[2].

قال ابن العربي: «الْمَعْنَى أَعْطَاهُنَّ اللهُ بِذَلِكَ ثَوَابًا مُتَكَاثِرَ الْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ (الأحزاب:٣١) وزيادة رزق كريم معد لهن أما ثوابهن في الآخرة فكونهن مع

(١) «شرح النووي» (١٠/ ٧٨).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٥٠).

النبي ﷺ في درجته في الجنة ولا غاية بعدها ولا مزية فوقها وفي ذلك من زيادة النعيم والثواب علي غيرهن فإن الثواب والنعيم علي قدر المنزلة»[١].

ولما اختار أزواج النبي ﷺ الله ورسوله والدار الآخرة أمر الله رسوله بمكافأتهن في التمسك بنكاحهن وعدم استبدالهن بغيرهن: قال تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا﴾ (الأحزاب:٥٢).

ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ مُجَازَاةً لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِضًا عَنْهُنَّ،عَلَى حُسْنِ صَنِيعِهِنَّ فِي اخْتِيَارِهِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، لَمَّا خَيَّرَهُنَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ فَلَمَّا اخْتَرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ جَزَاؤُهُنَّ أَنَّ اللهَ قَصره عَلَيْهِنَّ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِغَيْرِهِنَّ، أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِنَّ أَزْوَاجًا غَيْرَهُنَّ، وَلَوْ أَعْجَبَهُ حُسْنُهُنَّ إِلَّا الْإِمَاءَ وَالسَّرَارِيَ فَلَا حَجْرَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى رَفَعَ عَنْهُ الْحَرَجَ فِي ذَلِكَ وَنَسَخَ حُكْمَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَأَبَاحَ لَهُ التَّزَوُّجَ، وَلَكِنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ تزوّج لِتَكُونَ الْمِنَّةُ لِلرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِنَّ[٢].

وأمهات المؤمنين زوجات النبي ﷺ لا يلحقهن أحد من النساء في الشرف والفضل:

قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ ۚ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (الأحزاب:٣٢).

---

(١) «الأحكام» (٣/ ٥٦٥).

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٤٧).

قال ابن كثير: «هَذِهِ آدَابٌ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهَا نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنِسَاءُ الْأُمَّةِ تَبَعٌ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ مُخَاطِبًا لِنِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُنَّ إِذَا اتَّقَيْنَ اللهَ كَمَا أَمَرَهُنَّ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِهُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا يَلْحَقُهُنَّ فِي الفضيلة وَالْمَنْزِلَةِ»[١].

قال السعدي: «يقول تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ﴾ خطاب لهن كلهن ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾ اللّه، فإنكن بذلك، تفقن النساء، ولا يلحقكن أحد من النساء، فكملن التقوى بجميع وسائلها ومقاصدها»[٢].

قال ابن العربي: «قَوْلُهُ : ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ يَعْنِي فِي الْفَضْلِ وَالشَّرَفِ فَإِنَّهُنَّ وَإِنْ كُنَّ مِنْ الْآدَمِيَّاتِ فَلَسْنَ كَإِحْدَاهُنَّ، كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنْ كَانَ مِنْ الْبَشَرِ جِبِلَّةً، فَلَيْسَ مِنْهُمْ فَضِيلَةً وَمَنْزِلَةً، وَشَرَفُ الْمَنْزِلَةِ لَا يَحْتَمِلُ الْعَثَرَاتِ، فَإِنَّ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ، وَتُرْفَعُ مَنْزِلَتُهُ عَلَى الْمَنَازِلِ جَدِيرٌ بِأَنْ يَرْتَفِعَ فِعْلُهُ عَلَى الْأَفْعَالِ، وَيَرْبُوَ حَالُهُ عَلَى الْأَحْوَالِ»[٣].

ومن فضائل زوجاته عليه الصلاة والسلام التي ذكرها الله في كتابه العزيز ما امتن به عليهن من تلاوة آياته، وما نزل من الوحي عليه عليه الصلاة والسلام في بيوتهن وهذه منقبة كبيرة ومفخرة عظيمة لهن رضي الله عنهن جميعاً:

قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ (الأحزاب:٣٤).

قال ابن جرير الطبري: «وَعَنَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ وَاذْكُرْنَ مَا يُقْرَأُ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ كِتَابِ اللهِ وَالْحِكْمَةِ؛ وَيَعْنِي

(١) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٠٨).

(٢) «تفسير السعدي» (ص:٦٦٣).

(٣) «الأحكام» (٣/ ٥٦٨).

بِالْحِكْمَةِ: مَا أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْكَامِ دَيْنِ اللهِ، وَلَمْ يَنْزِلْ بِهِ قُرْآنٌ، وَذَلِكَ السُّنَّةُ... وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: إِنَّ اللهَ كَانَ ذَا لُطْفٍ بِكُنَّ، إِذْ جَعَلَكُنَّ فِي الْبُيُوتِ الَّتِي تُتْلَى فِيهَا آيَاتُهُ وَالْحِكْمَةُ، خَبِيرًا بِكُنَّ إِذِ اخْتَارَكُنَّ لِرَسُولِهِ أَزْوَاجًا»(١).

قال ابن كثير: «وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ أَيْ: بِلُطْفِهِ بِكُنَّ بَلَغْتُنَّ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ، وَبِخِبْرَتِهِ بِكُنَّ وَأَنَّكُنَّ أَهْلٌ لِذَلِكَ، أَعْطَاكُنَّ ذَلِكَ وَخَصَّكُنَّ بِذَلِكَ»(٢).

ومن فضائلهن إخباره الله تعالى أنه طهرهن من الرجس تطهيراً:

كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ أَيْ: إِنَّمَا أَوْصَاكُنَّ اللهُ بِمَا أَوْصَاكُنَّ مِنَ التَّقْوَى، وَأَنْ لَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ، وَمِنْ قَوْلِ الْمَعْرُوفِ، وَالسُّكُونِ فِي الْبُيُوتِ، وَعَدَمِ التَّبَرُّجِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالطَّاعَةِ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَالْمُرَادُ بِالرِّجْسِ: الْإِثْمُ وَالذَّنْبُ الْمُدَنِّسَانِ لِلْأَعْرَاضِ الْحَاصِلَانِ بِسَبَبِ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَفِعْلِ مَا نَهَى عَنْهُ، فَيَدْخُلُ تَحْتَ ذَلِكَ كُلُّ مَا لَيْسَ فِيهِ لِلَّهِ رِضًا، وَانْتِصَابُ أَهْلَ الْبَيْتِ عَلَى الْمَدْحِ»(٣).

(١) «تفسير الطبري» (١٩/ ١٠٨).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤١٦).

(٣) «فتح القدير» للشوكاني (٤/ ٣٢٠).

قال ابن كثير: «وَهَذَا نَصٌّ فِي دُخُولِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ هَاهُنَا؛ لِأَنَّهُنَّ سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَسَبَبُ النُّزُولِ دَاخِلٌ فِيهِ قَوْلًا وَاحِدًا، إِمَّا وَحْدَهُ عَلَى قَوْلٍ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ عَلَى الصَّحِيحِ»(١).

ومن فضائل أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أننا أمرنا بالصلاة عليهن في التشهد:

عن أبي حميد الساعدي، قال قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(٢).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ وَغَيْرُهُ: «وَعَقَدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ، فَالصَّلَاةُ عَلَى أَزْوَاجِهِ تَابِعَةٌ لِاحْتِرَامِهِنَّ وَتَحْرِيمِهِنَّ عَلَى الْأُمَّةِ، وَأَنَّهُنَّ نِسَاؤُهُ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَمَنْ فَارَقَهَا فِي حَيَاتِهَا وَلَمْ يَدْخُلْ، لا يَثْبُتُ لَهَا أَحْكَامُ زَوْجَاتِهِ اللَّاتِي دَخَلَ بِهِنَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى أزواجه وآله وذريته وسلم تسليمًا»(٣).

وعن يزيد بن حيان، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ، إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ لَقَدْ لَقِيتَ، يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي وَاللهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَقَدُمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧).

(٣) حكاه ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٤٠٧).

مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا، وَمَا لَا، فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ، ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا، بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ»** ثُمَّ قَالَ: **«وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي»** فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ(١).

قال ابن عثيمين: «آل بيته هم زوجاته ومن كان مؤمنا من قرابته من آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وهم الذين تحرم عليهم الصدقة لأن النبي ﷺ قال لعمه العباس وقد سأله من الصدقة قال إن هذه أوساخ الناس وإنها لا تحل لآل محمد وآل محمد لهم خصائص ليست لغيرهم»(٢).

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهم قَالَ: «ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ»(٣).

قال ابن حجر: «يخاطب بذلك الناس ويوصيهم به والمراقبة للشيء المحافظة عليه يقول احفظوه فيهم فلا تؤذوهم ولا تسيئوا إليهم»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (١/ ٤٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧١٣).

(٤) «فتح الباري» (٧/ ٧٩).

لقد قمت بفضل الله بعمل هذه الرسالة وهي ضمن سلسلة: «سيرة أمهات المؤمنين» رضي الله عنهن، وقد طبعت منها كتاب: «حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما» وهذه الرسالة فيها فضل خديجة رضي الله عنها ورفعة مكانتها وبيان شدة حب النبي ﷺ لها وغير ذلك ...

وقد استعنت بالله عز وجل وقمت بتخريج الآثار الواردة في الباب، ثم حكمت عليها بالصحة والضعف، فأثبت الصحيح والحسن منها في الرسالة، ونحيت الضعيف منها.

وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة الإسلام والمسلمين، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

وصلِّ اللهم وسلم على نبينا محمد ﷺ وآله وأصحابه أجمعين.

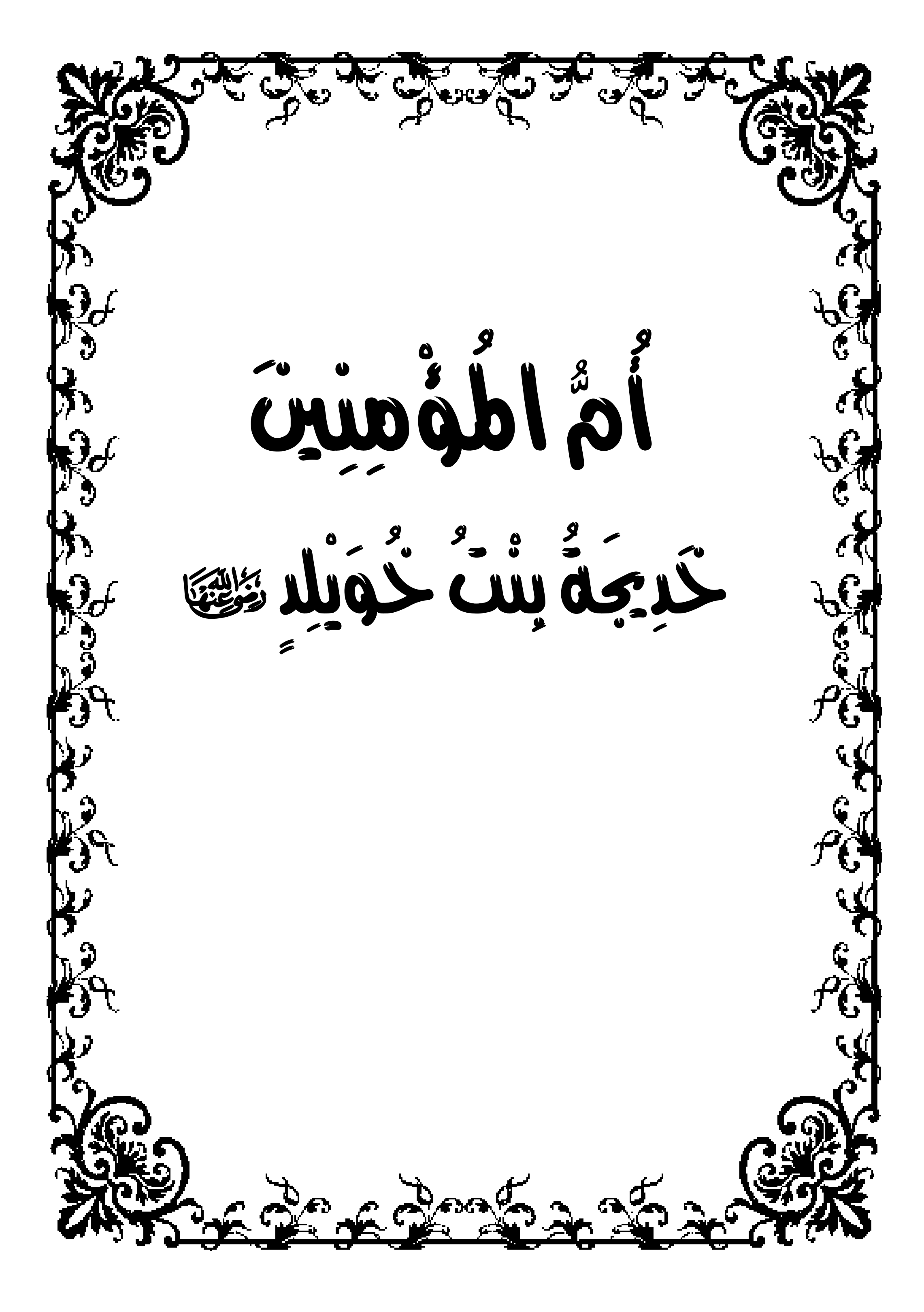
تأليف

أم يوسف

بسمة بنت محمد الخشوعي حنورة

غفر الله لها ولوالديها

* * *



أُمُّ المُؤْمِنِينَ

خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها

اسمها وقرابتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

اسمها:

خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، تُكْنَى أُمَّ هِنْدٍ، وَهِيَ أَوَّلُ زَوْجَةٍ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

وهي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد القرشية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهي أول من آمن من كافة الناس من ذكرهم وأنثاهم.

وقيل: هي أول من آمن من النساء، وكانت تدعى قبل البعثة الطاهرة، وجميع أولاده منها غير إبراهيم فإنه من مارية القبطية[٢].

ولادتها:

قال إبراهيم العراقي:

«كَانَ مَوْلِدُهَا قَبْلَ الْفِيلِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً»[٣].

أمها:

«فَاطِمَة بنت زَائِدَة بن الْأَصَم والأصم اسْمه: جُنْدُب بن هرم بن رَوَاحَة بن حجر بن عبد معيص بن عَامر بن لؤَي»[٤].

---

(١) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٢٠٠).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/ ٦٠٠)، «مراعاة المفاتيح» (١/ ٢٠٧).

(٣) «طرح التثريب» (١/ ١٤٢).

(٤) «عمدة القاري» (١٦/ ٢٧٧).

أولادها:

قال ابن عساكر:

«وَهِيَ أُمُّ أَوْلَادِهِ ﷺ كلهم سوى إِبْرَاهِيم بن مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ فَوَلَدَتْ لَهُ الْقَاسِمَ وَبِه كَانَ يكنى وعبد الله وَهُوَ الطَّاهِرُ وَالطَّيِّبُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ وُلِدَ فِي الْإِسْلَام وَقِيلَ إِنَّ الطَّاهِرَ وَالطَّيِّبَ اسْمَانِ لِابْنَيْنِ وَقِيلَ إِنَّ اسْمَهُمَا عَبْدُ الْعُزَّى وَعَبْدُ مَنَافٍ وَوَلَدَتْ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ زَيْنَبَ وَرُقَيَّةَ وَأُمَّ كُلْثُومَ وَفَاطِمَةَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ»[١].

إخوتها وأخواتها:

أخوها:

أَبُو الأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَسَدِيُّ بْنِ نَوْفَل بنِ الأَسْوَدِ بنِ نَوْفَلِ بنِ خُوَيْلِدِ بنِ أَسَدِ بنِ عَبْدِ العُزَّى بنِ قُصَيٍّ، الإِمَامُ، أَبُو الأَسْوَدِ القُرَشِيُّ، الأَسَدِيُّ[٢].

أما أخواتها فكان لها أختان:

الأولى:

هالة بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ الْقُرَشِيَّةُ الْأَسَدِيَّةِ أخت خديجة لأبيها وأمها.

---

(١) «الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين» (١/ ٣٩).

(٢) «عمدة القاري» (١٠/ ٢٤٩).

الثانية:

رُقَيْقَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى أُخْتُ خَدِيجَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.

أما ابن عمها:

فهو وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدٍ وَهِيَ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدٍ وَسَمَّتْهُ عَمًّا – كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في بدء نزول الوحي[(١)] – مَجَازًا لِلِاحْتِرَام وَهَذِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ فِي آدَابِ خِطَابِهِمْ يُخَاطِبُ الصَّغِيرُ الْكَبِيرَ بِيَا عَمِّ احْتِرَامًا لَهُ وَرَفْعًا لِمَرْتَبَتِهِ وَلَا يَحْصُلُ هَذَا الْغَرَضُ بِقَوْلِهَا يَا ابْنَ عَمِّ فَعَلَى هَذَا تَكُونُ تَكَلَّمْت بِاللَّفْظَيْنِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[(٢)].

ابن خالها:

ابن أم مكتوم، اسمه: عبد الله، ويُقال: عَمرو وهو الأكثر، ابن قيس بن زائدة، ويقال: زياد بن الأصم، والأصم: جندب بن هرم بن رواحة بن حجر بن عبد بن مغيض بن عامر بن لؤي ويقال عمرو بن زائدة القرشي العامري المعروف بابن أم مكتوم، مؤذن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله بن عَنكثة بن عامر بن مخزوم وهو ابن خال خديجة بنت خويلد»[(٣)].

(١) وهذا في رواية مسلم (١٦٠) فقالت له خديجة أي عم اسمع من ابن أخيك، وعند البخاري (٣) قالت: فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ.

(٢) «شرح النووي» (٢/ ٢٠٣).

(٣) «شرح سنن أبي داود» (٢/ ٥٠٣).

خديجة عمة الزبير بن العوام:

قال ابن عباس وهو يحكى قرابة الزبير «وَأَمَّا عَمَّتُهُ: فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ خَدِيجَةَ - وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ: فَجَدَّتُهُ - يُرِيدُ صَفِيَّةَ -»(١).

قال ابن حجر:

«وأما عمته فزوج النبي ﷺ يريد خديجة أطلق عليها عمته تجوزًا، وإنما هي عمة أبيه لأنها خديجة بنت خويلد، أي: ابن أسد والزبير هو بن العوام بن خويلد بن أسد، وكذا تجوز في الرواية الثالثة حيث قال ابن أبي بكر: وإنما هو ابن بنته، وحيث قال ابن أخي خديجة وإنما هو ابن ابن أخيها العوام»(٢).

وتزوجت خديجة رضي الله عنها بأبي هالة هند بن زُرَارَةَ، ثم تزوجت بعتيق بن عائد، ثم تزوجت رَسُول اللَّهِ ﷺ:

قال ابن حجر:

«وكانت عند أبي هالة بن زرارة بن النباش بن عدي التميمي أولًا، ثم خلف عليها بعد أبي هالة عتيق بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، ثم خلف عليها رسول الله ﷺ، هذا قول ابن عبد البر، ونسبه للأكثر»(٣).

وعن قتادة عكس هذا:

أن أول أزواجها عتيق، ثم أبو هالة، ووافقه ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير عنه، وهكذا في كتاب النسب للزبير بن بكار، لكن حكى القول الأخير

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٦٥).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٣٢٧).

(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/ ٦٠٠).

أيضا عن بعض الناس، وكان تزويج النبي ﷺ خديجة رضي الله عنها قبل البعثة بخمس عشرة سنة وقيل: أكثر من ذلك، وكانت موسرة، وكان سبب رغبتها فيه ما حكاه لها غلامها ميسرة مما شاهده من علامات النبوة قبل البعثة، ومما سمعته من بحيرا الراهب في حقه لما سافر معه ميسرة في تجارة خديجة، وولدت من رسول الله ﷺ أولاده كلهم إلا إبراهيم»[١].

قال ابن عساكر:

«وَهِيَ أَوَّلُ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ قَبْلَ الْمَبْعَثِ بِخَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَكَانَتْ بِنْتُ أَرْبَعِينَ سنة وهوابن خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَكَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتُ أَبِي هَالَةَ هِنْدِ بْنِ زَرَارَةَ بْنِ النَّبَّاشِ بْنِ عَدِيٍّ أَحَدِ بَنِي أُسَيْد بْنِ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ وَقَبْلَهُ عِنْدِ عَتِيقِ بْنِ عَابِدٍ»[٢].

ومن فضائلها أنها أول من أسلمت من النساء:

قال الألباني:

«والجمع بين الأقوال كلها:

إن خديجة أول من أسلم من النساء وظاهر السياقات وقبل الرجال أيضًا.

وأول من أسلم من الموالي زيد بن حارثة.

وأول من أسلم من الغلمان علي بن أبي طالب فإنه كان صغيرا دون البلوغ على المشهور، وهؤلاء كانوا إذ ذاك أهل البيت.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ٩٩).

(٢) «الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين» (١/ ٣٩).

وأول من أسلم من الأحرار أبو بكر الصديق وإسلامه كان أنفع من إسلام من تقدم ذكرهم إذ كان صدرًا معظمًا ورئيسًا في قريش مكرمًا وصاحب مال وداعية إلى الإسلام وكان محببًا متألفًا يبذل المال في طاعة الله ورسوله»(١).

قال البغوي:

«وَاخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ مَنْ آمَنَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ امْرَأَتِهِ خَدِيجَةَ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهَا أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»(٢).

قال ابن حجر:

«تنوعت آراء السّلف الصّالح من الصّحابة والتّابعين فمن بعدهم في أي الصحابة أول إسلاما؟، على أقوال: قيل: أبو بكر، وقيل: عليّ وقيل: زيد، وقيل: خديجة، والصّحيح: أن أبا بكر أوّل من أسلم من الرّجال الأحرار، قاله ابن عباس وحسّان والشّعبي والنّخعي في آخرين، ويدلّ له ما رواه مسلم عن عمرو بن عبسة في قصّة إسلامه، وقوله للنّبيّ ﷺ : من معك على هذا؟ قال: **«حرّ وعبد»**، قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممّن آمن به».

قال ابن حجر:

«ومما اختصت به سبقها نساء هذه الأمة إلى الإيمان فسنت ذلك لكل من آمنت بعدها فيكون لها مثل أجرهن لما ثبت أن من سن سنة حسنة وقد شاركها في ذلك أبو بكر الصديق بالنسبة إلى الرجـال ولا يعـرف قدر ما لكل

---

(١) «صحيح السيرة النبوية» (ص: ١١٩).

(٢) «تفسير البغوي» (٢/ ٣٨١).

منهما من الثواب بسبب ذلك إلا الله ﷿»[١].

قال ابن الصّلاح:

«والأورع أنه يقال: أوّل من أسلم من الرّجال الأحرار أبو بكر، ومن الصّبيان عليّ، ومن النساء خديجة، ومن الموالي زيد، ومن العبيد بلال».

قال ابن إسحاق:

«وكانت خديجة أول من آمن بالله، ورسوله ﷺ وصدق بما جاء به، فخفف الله بذلك عن رسول الله ﷺ، فكان لا يسمع شيئا يكرهه من الرد عليه، فيرجع إليها إلا تثبته وتهوّن عليه أمر الناس»[٢].

قال ابن الأثير:

«خديجة أوّل خلق الله أسلم بإجماع المسلمين، لم يتقدّمها رجل ولا امرأة»[٣].

مساعدة خديجة ﵂ للنبي ﷺ بالمال:

قال الذهبي:

«وَالرَّسُول كَانَ غَنِيا بِمَال خَدِيجَة قبل الْهِجْرَة وَبعد الْهِجْرَة»[٤].

---

(١) «فتح الباري».

(٢) حكاه عنه ابن حجر في «الأصابة» (٨/ ١٠٠).

(٣) حكاه عنه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١/ ٢٨).

(٤) «المنتقى» (١/ ٥٥١).

قال ابن تيمية:

«وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ غَنِيًّا بِمَالِ خَدِيجَةَ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْحَرْبِ وَتَجْهِيزِ الْجُيُوشِ»[١].

ثبات قلب خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وجزالة رأيها، وقوة نفسها، وعظم فقهها:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلاَءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: **«مَا أَنَا بِقَارِئٍ»**[٢] قَالَ: **«فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي**، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: **مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي**، فَقَالَ : اقْرَأْ، فَقُلْتُ: **مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي**، فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ [العلق:٢] «فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: **«زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»** فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: **«لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»** فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى ابْنَ عَمِّ

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٨/ ٣٦٩).

(٢) مَا أَنَا بِقَارِئٍ: لا أعرف القراءة ولا أحسنها.

خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟»**، قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ[(١)].

قال النووي:

«قَالَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مَعْنَى كَلَامِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِنَّكَ لَا يُصِيبُكَ مَكْرُوهٌ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيكَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَكَرَمِ الشَّمَائِلِ وَذَكَرَتْ ضُرُوبًا مِنْ ذَلِكَ وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَخِصَالَ الْخَيْرِ سَبَبُ السَّلَامَةِ مِنْ مَصَارِعِ السُّوءِ وَفِيهِ مَدْحُ الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لِمَصْلَحَةٍ نظر أو فيه تَأْنِيسُ مَنْ حَصَلَتْ لَهُ مَخَافَةً مِنْ أَمْرٍ وَتَبْشِيرُهُ وَذِكْرُ أَسْبَابِ السَّلَامَةِ لَهُ وَفِيهِ أَعْظَمُ دَلِيلٍ وَأَبْلَغُ حُجَّةٍ عَلَى كَمَالِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَجَزَالَةِ رَأْيِهَا وَقُوَّةِ نَفْسِهَا وَثَبَاتِ قَلْبِهَا وَعِظَمِ فِقْهِهَا وَاللهُ أَعْلَمُ»[(٢)].

قال الكرماني:

«وفيه: أن خصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء، والمكارم سبب لدفع المكاره، وفيه: جواز مدح الإنسان في وجهه لمصلحة تطرأ، وليس

---

(١) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٢٠٢).

بمعارض لقوله ﷺ: **«احثوا في وجوه المادحين التراب»**، إذ هو فيما مدح بباطل، أو يؤدي إلى باطل، وفيه: أنه ينبغي تأنيس من حصلت له مخافة وتبشيره وذكر أسباب السلامة له، وفيه أبلغ دليل على كمال خديجة، وجزالة رأيها،وقوة نفسها، وعظم فقهها، وقد جمعت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جميع أنواع أصول المكارم أمهاتها فيه ﷺ، لأن الإحسان إما إلى الأقارب، وإما إلى الأجانب، وإما بالمال، وإما بالبدن، وإما على من يستقل بأمره، وإما على غيره»[١].

قال ابن حجر:

«وقد ذكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حديث بدء الوحي ما صنعته خديجة من تقوية قلب النبي ﷺ لتلقي ما أنزل الله عليه، فقال لها: **«لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»** فقالت: كلا، والله لا يخزيك الله أبدا، وذكرت خصاله الحميدة، وتوجهت به إلى ورقة وهو في الصحيح»[٢].

قال القاضي عياض:

«وهذا تأنيس منها للنبى ﷺ، إن كان هذا الأول ما رأى من المقدمات والتباشير، وقبل تحقيقه الرسالة ولقاء الملك، أو يكون قوله لما خشى من ضعف جسمه عن حمل ذلك»[٣].

قال ابن القيم:

«وَبَادَرَ إِلَى الِاسْتِجَابَةِ لَهُ ﷺ صِدِّيقَةُ النِّسَاءِ: خديجة بنت خويلد، وَقَامَتْ

(١) «الكواكب الدراري» (١/ ٣٧).

(٢) «الإصابة» (٨/ ١٠٠).

(٣) «إِكمَالُ المُعْلِمِ بفوَائِدِ مُسْلِم» (١/ ٤٨٥).

بِأَعْبَاءِ الصِّدِّيقِيَّةِ وَقَالَ لَهَا: «**لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي، فَقَالَتْ لَهُ: أَبْشِرْ فَوَاللهِ لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا**» ثُمَّ اسْتَدَلَّتْ بِمَا فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْفَاضِلَةِ وَالْأَخْلَاقِ وَالشِّيَمِ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يُخْزَى أَبَدًا، فَعَلِمَتْ بِكَمَالِ عَقْلِهَا وَفِطْرَتِهَا أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ وَالْأَخْلَاقَ الْفَاضِلَةَ وَالشِّيَمَ الشَّرِيفَةَ تُنَاسِبُ أَشْكَالَهَا مِنْ كَرَامَةِ اللهِ وَتَأْيِيدِهِ وَإِحْسَانِهِ، وَلَا تُنَاسِبُ الْخِزْيَ وَالْخِذْلَانَ، وَإِنَّمَا يُنَاسِبُهُ أَضْدَادُهَا، فَمَنْ رَكَّبَهُ اللهُ عَلَى أَحْسَنِ الصِّفَاتِ، وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ إِنَّمَا يَلِيقُ بِهِ كَرَامَتُهُ وَإِتْمَامُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ، وَمَنْ رَكَّبَهُ عَلَى أَقْبَحِ الصِّفَاتِ وَأَسْوَأِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ إِنَّمَا يَلِيقُ بِهِ مَا يُنَاسِبُهَا، وَبِهَذَا الْعَقْلِ وَالصِّدِّيقِيَّةِ اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا رَبُّهَا بِالسَّلَامِ مِنْهُ مَعَ رَسُولَيْهِ جِبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ» «زاد المعاد» (٣/ ١٧).

ومن مناقبها: أنها أفضل نساء هذه الأمة:

عن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ**»[1].

قال البخارى: بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا.

قال ابن حجر:

«قوله وخير نسائها خديجة، أي: نساء هذه الأمة، قال القاضي أبو بكر بن العربي: خديجة أفضل نساء الأمة مطلقا لهذا الحديث، وقد تقدم في آخر قصة موسى حديث أبي موسى في ذكر مريم وآسية وهو يقتضي فضلهما على غيرهما من النساء، ودل هذا الحديث على: أن مريم أفضل من آسية، وأن

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٢)، ومسلم (٢٤٣٠).

خديجة أفضل نساء هذه الأمة»[١].

قال ابن الجوزي:

«الْإِشَارَة بنسائها إِلَى أهل زمانها ولعائشة زمَان غير زمَان خَدِيجَة، لِأَنَّهَا كَانَت عِنْد وَفَاة خَدِيجَة بنت خمس سِنِين، فَلَمَّا ارتقت إِلَى مقَام الْعلم والقرب من رَسُول الله ﷺ كَانَت لَهَا مرتبَة أُخْرَى»[٢].

قال النووي:

«**«خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَأَشَارَ وَكِيعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»** أَرَادَ وَكِيعٌ بِهَذِهِ الْإِشَارَةِ تَفْسِيرَ الضَّمِيرِ فِي نِسَائِهَا وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ جَمِيعُ نِسَاءِ الْأَرْضِ أَيْ كُلُّ مَنْ بَيْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا خَيْرُ نِسَاءِ الْأَرْضِ فِي عَصْرِهَا وَأَمَّا التَّفْضِيلُ بَيْنَهُمَا فَمَسْكُوتٌ عَنْهُ قَالَ الْقَاضِي وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمَا مِنْ خَيْرِ نِسَاءِ الْأَرْضِ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ»[٣].

وها هو النبي ﷺ يبشر خديجة رضي الله عنها بالجنة:

عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَهُ اللهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ[٤]، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلائِلِهَا مِنْهَا، مَا

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٤٧١).

(٢) «كشف المشكل» (١/ ١٨٠).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٥/ ١٩٨).

(٤) قَصَبٍ: لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف وقيل أنابيب من جوهر.

يَسَعُهُنَّ»[١].

قال بدر الدين العيني:

«**«وَأمره الله أَن يبشرها»**، أَي: أَمر الله تَعَالَى النَّبِي ﷺ، أَن يبشر خَدِيجَة «ببَيْت من قصب» بِفتْحَتَيْنِ، قَالَ الْجَوْهَرِي: هُوَ أنابيب من جَوْهَر وَقَالَ النَّوَوِيّ: المُرَاد بِهِ قصب اللُّؤْلُؤ المجوف، وَقيل: قصب من ذهب منظوم بالجواهر، وَيُقَال: الْقصب هُنَا اللُّؤْلُؤ المجوف الْوَاسِع كالقصر المنيف»[٢].

وفي رواية:

عَن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَت: «مَا حسدت امْرَأَة مَا حسدت خَدِيجَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَلَا تزَوجنِي إِلَّا بعد مَا مَاتَت، وَذَلِكَ أَن رَسُول الله ﷺ بشرها بِبَيْت فِي الْجنَّة لَا صخب[٣] فِيهِ وَلَا نصب[٤]»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨١٦)، ومسلم (٢٤٣٥).

(٢) «عمدة القاري» (١٦/ ٢٧٩).

(٣) صَخَبَ: أي الأصوات المزعجة الشديدة أهل الجنة كلهم أهل ليس عندهم صخب ولا نصب ولا كلام لغو ... فكلامهم طيب لأنهم جوار الطيب جل وعلا، فهم طيبون في جنات عدن، مساكن طيبة عند الطيب جل وعلا، كما أن قلوبهم في الدنيا طيبة، وأفعالهم طيبة، لأن الله لا يقبل إلا الطيب، وأفعالهم مقبولة فهم كذلك في الآخرة. «شرح رياض الصالحين» (٤/ ١٢٢).

(٤) نَصَبَ: النصب المشقة والتعب ويقال فيه نصب ونصب لغتان حكاهما القاضي وغيره كالحزن والحزن والفتح أشهر وأفصح وبه جاء القرآن وقد نصب الرجل ينصب إذا أعيا.

(٥) أخرجه النسائي في «فضائل الصحابة» (٢٥٧) وغيره بإسناد صحيح.

وفي رواية:

في «الصحيحين» عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ خَدِيجَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ: **«بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، لاَ صَخَبَ فِيهِ، وَلاَ نَصَبَ»**.

قال ابن عثيمين:

«فقصر خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليس فيه صخب وليس فيه نصب، وليس فيه تعب، لا يحتاج إلى كنس القمامة ولا غيره بل كله طيب وهذه بشارة لأم المؤمنين خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأم المؤمنين خديجة هي أول امرأة تزوجها النبي ﷺ»(١).

قال القسطلاني:

««وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب». وقد أبدى السهيلي لنفي هاتين الصفتين حكمة لطيفة فقال: لأنه ﷺ لما دعا إلى الإيمان أجابت خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طوعًا فلم تحوجه إلى رفع الصوت من غير منازعة ولا تعب، بل أزالت عنه كل تعب وآنسته من كل وحشة وهوّنت عليه كل عسير فناسب أن يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لفعلها وصورة حالها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومن خواصها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها لم تسؤه قط ولم تغاضبه»(٢).

ومن فضائلها: أنها من أفضل نساء أهل الجنة وأكملهن:

عن ابن عباس قال: خط رسول الله ﷺ في الأرض أربعة أخط، ثم قال: **«تدرون ما هذا؟»** قالوا: الله ورسوله أعلم: قال رسول الله ﷺ: **«أفضل نساء**

---

(١) «شرح رياض الصالحين» (٤/ ١٢٣).

(٢) «إرشاد الساري» (٦/ ١٦٩).

أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون»(١).

عن عَبْد اللهِ بْن جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: **«خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ»**(٢).

قال القرطبي:

«معناها أن كل واحدة من أولئك النساء الأربع خير عالم زمانها، وسيدة وقتها وثانيهما: أن هؤلاء النسوة الأربع هن أفضل نساء العالم؛ وإن كنَّ في أنفسهن على مزايا متفاوتة، ورتب متفاضلة»(٣).

تبليغ جبريل النبي ﷺ بتسليم الله ﷻ وتسليم جبريل على خديجة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: **«أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ، أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لاَ صَخَبَ فِيهِ، وَلاَ نَصَبَ»**(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٥٠)، والحاكم (٢/ ٥٩٤)، وغيرهم بإسناد صحيح رجاله ثقات وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي والحافظ في «الفتح» (٧/ ١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٣٢)، ومسلم (٢٤٣٠).

(٣) «المفهم» (٢٠/ ٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٢٠)، ومسلم (٢٤٣٢).

قال النووي:

«وَقَوْلُهُ فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ أَيْ وَصَلَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ أَيْ سَلِّمْ عَلَيْهَا وَهَذِهِ فَضَائِلُ ظَاهِرَةٌ لِخَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»[(١)].

وفور فهم خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقوة إدراكها:

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ خَدِيجَةُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُقْرِئُ خَدِيجَةَ السَّلَامَ» فَقَالَتْ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَعَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر:

«قال العلماء في هذه القصة دليل على وفور فقهها لأنها لم تقل وعليه السلام»[(٣)].

قال بدر الدين العيني:

«فَفِيهِ دلَالَة على صِحَة فهم خَدِيجَة وَقُوَّة إِدْرَاكهَا مثل هَذَا فَإِن قلت: لما ردَّتْ الْجَواب بِمَا ذكرنَا هَل كَانَ جِبْرِيل، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، حَاضرا؟ قلت: بلَى، كَانَ حَاضرا فَردَّتْ عَلَيْهِ وَردت على النَّبِي ﷺ، مرَّتَيْنِ، ثمَّ أخرجت الشَّيْطَان مِمَّن سمع لِأَنَّهُ لَا يسْتَحق الدُّعَاء بذلك»[(٤)].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٥/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٣٠١)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٣٧٤)، بإسناد حسن لحال جعفر بن سليمان.

(٣) «فتح الباري» (٧/ ١٣٩).

(٤) «عمدة القاري» (١٦/ ٢٨١).

قال القسطلاني:

«وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته فجعلت مكان ردّ السلام على الله الثناء عليه تعالى، ثم غايرت بين ما يليق بالله وما يليق بغيره وهذا يدل على وفور فقهها كما لا يخفى»[١].

قال الشنقيطي:

««إن الله هو السلام فقولوا: التحيات لله» فعرفت خديجة لصحة فهمها أن الله لا يرد عليه السلام، كما يرد على المخلوقين لأن السلام اسم من أسمائه تعالى، وهو - أيضًا - دعاء بالسلامة، وكلاهما لا يصلح أن يرد به على الله تعالى، فكأنها قالت: كيف أقول: عليه السلام والسلام اسمه ومنه يطلب ومنه يحصل؟.

فيستفاد منه: أنه لا يليق بالله تعالى إلاَّ الثناء عليه، فجعلت مكان السلام عليه الثناء عليه، ثم غايرت بين ما يليق بالله تعالى، وبين ما يليق بغيره.

فقالت: وعلى جبريل السلام، وعليك السلام.

ويستفاد منه: رد السلام على من أرسل السلام، وعلى من بلغه، والذي يظهر أن جبريل كان حاضرًا عند جوابها، فردت عليه وعلى النبي ﷺ مرتين مرة بالتخصيص، ومرة بالتعميم، قلت: وعلى أن جبريل حاضر تكون ردت عليه مرتين – أيضًا –، ثم أخرجت الشيطان ممن سمع لأنه لا يستحق الدعاء بذلك، قيل: إنما بلغها جبريل عليه السلام من ربها بواسطة النبي ﷺ احترامًا للنبي ﷺ، وكذلك وقع لما سلّم على عائشة لم يواجهها بالسلام، بل راسلها مع

(١) «إرشاد الساري» (٦/ ١٦٩).

النبي ﷺ»[١].

ومن أسباب محبة النبي ﷺ لخديجة رضي الله عنها أنه كان له منها الولد:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ **«إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ»**[٢].

قال ابن حجر:

«وكان لي منها ولد وكان جميع أولاد النبي ﷺ من خديجة إلا إبراهيم فإنه كان من جاريته مارية والمتفق عليه من أولاده منها القاسم وبه كان يكني مات صغيرا قبل المبعث أو بعده وبناته الأربع زينب ثم رقية ثم أم كلثوم ثم فاطمة وقيل كانت أم كلثوم أصغر من فاطمة وعبد الله ولد بعد المبعث فكان يقال له الطاهر والطيب ويقال هما أخوان له وماتت الذكور صغارا باتفاق»[٣].

ومن عظم قدرها ومزيد فضلها أنه لم يشاركها فى النبي ﷺ في حياتها أحد:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ»[٤].

وقد وضع النووي هذا الحديث في: «بَابُ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها».

---

(١) «كوثَر المَعَاني» (١٤/ ٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨١٨).

(٣) «فتح الباري» (٧/ ١٣٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٣٦).

قال ابن حجر:

«وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم بالأخبار وفيه دليل على عظم قدرها عنده وعلى مزيد فضلها لأنها أغنته عن غيرها واختصت به بقدر ما اشترك فيه غيرها مرتين لأنه ﷺ عاش بعد أن تزوجها ثمانية وثلاثين عاما انفردت خديجة منها بخمسة وعشرين عاما وهي نحو الثلثين من المجموع ومع طول المدة فصان قلبها فيها من الغيرة ومن نكد الضرائر الذي ربما حصل له هو منه ما يشوش عليه بذلك وهي فضيلة لم يشاركها فيها غيرها»(١).

قال القرطبي:

«كان حبه ﷺ لها لما تقدم ذكره من الأسباب وهي كثيرة كل منها كان سببا في إيجاد المحبة ومما كافأ النبي ﷺ به خديجة في الدنيا أنه لم يتزوج في حياتها غيرها»(٢).

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٧٦/١):

«وَهِيَ أَوَّلُ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا، وَأَوَّلُ امْرَأَةٍ مَاتَتْ مِنْ نِسَائِهِ، وَلَمْ يَنْكِحْ عَلَيْهَا غَيْرَهَا».

ومن حبه الشديد ﷺ لخديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غضبه لمن يذكرها وقوله ﷺ: «إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا» عند معاتبة عائشة له:

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، فَيَقُولُ: «أَرْسِلُوا

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ١٣٧).

(٢) حكاه عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ١٣٧).

بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ» قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا**»(١).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: لَقَدْ أَعْقَبَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ امْرَأَةٍ - قَالَ عَفَّانُ: مِنْ عَجُوزَةٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ - مِنْ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ قَالَتْ: «فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ تَمَعُّرًا مَا كُنْتُ أَرَاهُ إِلَّا عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ، أَوْعِنْدَ الْمَخِيلَةِ حَتَّى يَنْظُرَ: أَرَحْمَةٌ أَمْ عَذَابٌ؟» وهو عند أحمد.

قال النووي:

«فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حُبَّهَا فَضِيلَةٌ حَصَلَتْ»(٢).

قال القرطبي:

«كان حبه ﷺ لها لما تقدم ذكره من الأسباب وهي كثيرة كل منها كان سببا في إيجاد المحبة ومما كافأ النبي ﷺ به خديجة في الدنيا أنه لم يتزوج في حياتها غيرها»(٣).

موافقة خديجة النبي ﷺ على نبذ الشرك:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِى جَارٌ لِخَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لِخَدِيجَةَ: **أَىْ خَدِيجَةُ وَاللهِ لاَ أَعْبُدُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى وَاللهِ لاَ أَعْبُدُ أَبَدًا**، قَالَ: فَتَقُولُ خَدِيجَةُ: خَلِّ اللَّاتَ، خَلِّ الْعُزَّى، قَالَ: كَانَتْ صَنَمَهُمُ الَّتِى

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣٥).

(٢) «شرح مسلم» (١٥/ ٢٠١).

(٣) حكاه عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ١٣٧).

كَانُوا يَعْبُدُونَ، ثُمَّ يَضْطَجِعُونَ(١).

وفيه: أن خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وافقت النبي ﷺ على نبذ الشرك وقد ذكره الإمام أحمد في فضائل خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كثرة ثناء النبي ﷺ على خديجة وحبه لها بعد وفاتها:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَهُ اللهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ»(٢).

وفي رواية:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ: **«إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ»** وهي في الصحيح.

قَالَ النَّوَوِي:

«وَفِي هَذَا الحَدِيث وَنَحْوه دلَالَة لحسن الْعَهْد وَحفظ الود ورعاية حُرْمَة

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٢٢)، وفي «فضائل الصحابة» (٢/ ٨٥٢)، إسناده صحيح رجاله ثقات وعدم التصريح باسم الصحابي لا تضر وقال الهيثمي رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح «مجمع الزوائد» (٨/ ٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨١٦)، ومسلم (٢٤٣٥).

الصاحب والمعاشر حَيا وَمَيتًا، وإكرام معارف ذَلِك الصاحب»[١].

قال الملا علي القاري:

««فَيَقُولُ: **«أَنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ»** أَيْ كَانَتْ صَوَّامَةً وَقَوَّامَةً وَمُحْسِنَةً وَمُشْفِقَةً إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. قَالَ الطِّيبِيُّ: كَرَّرَ كَانَتْ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ التَّثْنِيَةَ، وَلَكِنَّ التَّكْرِيرَ لِيَتَعَلَّقَ بِهِ كُلَّ مَرَّةٍ مِنْ خَصَائِلِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِهَا»[٢].

قال البخاري: بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقال ابن حجر:

«وقد أثنى النبي ﷺ على خديجة ما لم يثن على غيرها، وذلك في حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يكاد يخرج من البيت حتى يذكر خديجة فيحسن الثناء عليها، فذكرها يوما من الأيام، فأخذتني الغيرة، فقلت: هل كانت إلا عجوزا قد أبدلك الله خيرا منها، فغضب ثم قال: «لا، والله ما أبدلني الله خيرا منها، آمنت إذ كفر النّاس، وصدّقتني إذ كذّبني النّاس، وواستني بمالها إذ حرمني النّاس، ورزقني منها الله الولد دون غيرها من النّساء»»[٣].

ومما يدل على محبة النبي ﷺ الشديدة لخديجة ووفائه معها بعد موتها:

أولا: إحسانه ﷺ لصديقات خديجة بعد موتها:

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «... وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلاَئِلِهَا مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ» تقدم تخريجه.

---

(١) حكاه عنه بدر الدين العيني في «عمدة القاري» (١٦/ ٢٨٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٩٩٠).

(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ١٠٣).

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، فَيَقُولُ: «أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ» قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ **«إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا»**(١).

قال ابن عثيمين:

«وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت حبيبة رسول الله ﷺ، ولم يحب أحداً مثلها في حياته بعد خديجة، وكان عليه الصلاة والسلام يحب خديجة؛ لأنها أم أولاده ـ إلا إبراهيم فمن مارية ـ ولأنها وازرته وساعدته في أول البعثة، وواسته في ماله، فلذلك كان لا ينساها فكان في المدينة إذا ذبح شاة أخذ من لحمها وأهداه إلى صديقات خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم تصبر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على ذلك، قالت: يا رسول الله، كأن لم يكن في الدنيا إلا خديجة»(٢).

وقال – أيضا -:

«في هذا الحديث: دليل على حُسن عهد الصاحب، وحفظ وده، ورعاية حرمته وإكرام صديقه في حياته، وبعد موته»(٣).

قال النووي:

«في هذه الأحاديث دلالة لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والمعاشر حيا وميتا وإكرام معارف ذلك»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣٥).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (٣/ ٢٢٠).

(٣) «شرح رياض الصالحين» (١/ ٢٣٧).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٥/ ٢٠٢).

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ يَقُولُ: **«اذْهَبُوا بِهِ إِلَى فُلَانَةَ فَإِنَّهَا كَانَتْ صَدِيقَةَ خَدِيجَةَ، اذْهَبُوا بِهِ إِلَى فُلَانَةَ فَإِنَّهَا كَانَتْ تُحِبُّ خَدِيجَةَ»**(١).

ثانيا: إحسان النبي ﷺ لهالة أخت خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد موتها وذلك لحبه الشديد لها:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ هَالَةَ»** قَالَتْ فَغِرْتُ فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ(٢)،

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وفيه مبارك بن فضالة متكلم فيه وما قبله يشهد له.

(٢) حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ: الشدق جانب الفم أرادت أنها عجوز كبيرة جدا قد سقطت أسنانها من الكبر ولم يبق في فمها بياض من الأسنان وإنما حمرة اللثاث.

فإن قال قائل هل تلام عائشة في قولها «مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ قَدْ أَبْدَلَكَ الله خَيْرًا مِنْهَا»؟

الجواب: قال الطبري وغيره من العلماء: الغيرة مسامح للنساء ما يقع فيها ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة لما جبلن عليه منها ولهذا لم يزجر النبي ﷺ حكاه عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ١٤٠)..

قال القرطبي: «وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وما تذكر من عجوز من عجائز قريش ...» إلى آخر الحديث قولٌ أخرجه من عائشة فرط الغيرة، وخِفَّة الشباب، والدَّلال، ولذلك لم ينكر عليها النبي ﷺ شيئًا مما قالت، وقد أخذ بعض العلماء من هذا الحديث: أن الغَيْرى لا تُؤاخذ بما يصدرُ عنها في حال غيرتها، وليس ذلك أخذًا صحيحًا؛ لأنَّ الغيرة هنا جزءُ السَّبب لا كل السَّبب، وذلك أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اجتمع فيها تلك الأمور الثلاثة: الغيرة والشباب - ولعل ذلك كان قبل بلوغها - والدَّلال، وذلك أنها: كانت أحب نسائه إليه =

هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ[١]، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا[٢]»[٣].

قال الحافظ ابن حجر:

«وقوله: «اللهم هالة» فيه حذف تقديره اجعلها هالة فعلى هذا فهو منصوب، ويحتمل أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي هذه هالة، وعلى هذا هو مرفوع وفي الحديث أن من أحب شيئا أحب محبوباته وما يشبهه وما يتعلق به»[٤].

قال ابن عثيمين:

«والشاهد من هذا الحديث: أن إكرام صديق الإنسان بعد موته يعتبر

= بعد خديجة، فإحالة الصَّفح عنها على بعض هذه الأمور دون بعض تحكُّم، لا يقال: إنما يصحُّ إسناد الصَّفح إلى الغيرة؛ لأنَّها هي التي نصَّت عليها عائشة فقالت: فغرت؛ لأنَّا نقول: لو سلمنا أن غيرتها وحدها أخرجت منها ذلك القول لما لزم أن تكون غيرتها وحدها هي الموجبة للصفح عنها، بل يحتمل: أن تكون الغيرة وحدها، ويحتمل أن تعتبر باقي الأوصاف، لا سيما ولم ينص النبي ﷺ على المسقط ما هو، فبقي الأمر محتملاً للأمرين، فلا تكون فيه حجَّة على ذلك، والله تعالى أعلم» «المفهم» (٢٠/ ٦٢).

(١) هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ: ماتت وذهبت في غابر الأيام ولم يبق لها وجود.

(٢) أنبه: إلى أن زيادة: «**ما أبدلني الله خيراً منها**» - أي: خديجة - لا تصح، كما قال الحافظ ابن كثير في «تاريخه» (١١/ ٣٤٠) حيث قال: أما ما يروى فيه من الزيادة: «**ما أبدلني الله خيراً منها**» فليس يصح سندها، ولذلك تنازع العلماء فى تفضيل عائشة لكن ابن كثير قال في موطن آخر من «البداية»: إسناده لا بأس به، ومجالد أحد رجال الإسناد روى له مسلم متابعة، وفيه كلام مشهور، قلت: وعدم إثبات الزيادة هو الصواب والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٢١)، ومسلم (٢٤٣٧).

(٤) «فتح الباري» (٧/ ١٤٠).

إكرامـًا له، وبراً به، سواء كان من الوالدين، أو من الأزواج، أو من الأصدقاء، أو من الأقارب، فإن إكرام صديق الميت إكرامـًا له»(١).

تنبيه:

زيادة أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها **«ما أبدلني الله خيراً منها»** جوابـًا على عائشة رضي الله عنها لما قالت: قد أبدلك الله خيراً منها لا تصح، كما جزم بذلك ابن كثير في «تاريخه» (١١/ ٣٤٠) دار هجر، وقد أخرجها أحمد (٦/ ١١٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٣)، وفي إسنادها مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

ثالثا: ومن محبته لخديجة رضي الله عنها وحسن عهده معها إحسانة لعجوز كانت تأتيهم زمن خديجة:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ: لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْتِ؟» قَالَتْ: أَنَا جَثَّامَةُ الْمُزَنِيَّةُ، فَقَالَ: **«بَلْ أَنْتِ حَسَّانَةُ الْمُزَنِيَّةُ، كَيْفَ أَنْتُمْ؟ كَيْفَ حَالُكُمْ؟ كَيْفَ كُنْتُمْ بَعْدَنَا؟»** قَالَتْ: بِخَيْرٍ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمَّا خَرَجَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُقْبِلُ عَلَى هَذِهِ الْعَجُوزِ هَذَا الْإِقْبَالَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا زَمَنَ خَدِيجَةَ، وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ»(٢).

---

(١) «شرح رياض الصالحين» (٣/ ٢٢٠).

(٢) **حسن:** أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢/ ٧٥)، وعنه القضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥) من طريق صالح بن رستم، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، به، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا على الاحتجاج برواته في أحاديث كثيرة وليس له علة، كذا قال!، ووافقه الذهبي!، وصالح بن رستم وهو أبو عامر الخزاز البصري لمي خرج له البخاري في صحيحه إلا تعليقا، وأخرج =

قال ابن حجر العسقلاني:

«وقال الزبير العجوز التي دخلت على النبي ﷺ فحياها وقال أنها كانت تأتينا زمن خديجة قلت فغايته أن تكون تلك المرأة تكنى أم زفر وأما كونها هي العجوز السوداء التي بقيت إلى أن رآها عطاء فهذا يحتاج فيه ابن طاهر إلى دليل واضح والذي عندي إنهما اثنتان»(١).

ومن محبته ﷺ لخديجة رضي الله عنها رقة قلبه عند تذكر عهدها رضي الله عنها:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسِيرِهِمْ، بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي فِدَاءِ زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ خَدِيجَةُ أَدْخَلَتْهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَى عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقِلَادَةَ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، حَتَّى دَمَعَتْ عَيْنَاهُ، وَقَالَ: «**إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَأَنْ تَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا، فَافْعَلُوا**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِينَا أَنْتَ وَأُمِّنَا فَأَطْلَقُوهُ، وَرَدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا(٢).

قال الملا علي القاري:

«وَالْمَعْنَى دَفَعَتْهَا إِلَيْهَا حِينَ دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو الْعَاصِ زُفَّتْ إِلَيْهِ فَعَرَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ «فَلَمَّا رَآهَا»، أَيْ تِلْكَ الْقِلَادَةِ «رَسُولُ اللهِ رَقَّ لَهَا»؛ أَيْ لِزَيْنَبَ «رِقَّةً

= له في «الأدب المفرد» ثم هو مختلف فيه، فقال الذهبي نفسه في «الضعفاء»: وثقه أبو داود، و قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أحمد: صالح الحديث وله شواهد والحديث صحيح، وانظر «السلسلة الصحيحة» (١/ ٢١٥).

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٧٠).

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٦)، وأبو داود (٢٦٩٢)، وغيرهما بإسناد حسن لأجل محمد بن إسحاق فهو حسن الحديث فقد صرح بالسماع كما عند أحمد.

شَدِيدَةً»؛ أَيْ لِغُرْبَتِهَا وَوَحْدَتِهَا وَتَذَكَّرَ عَهْدَ خَدِيجَةَ وَصُحْبَتِهَا فَإِنَّ الْقِلَادَةَ كَانَتْ لَهَا وَفِي عُنُقِهَا»[(١)].

إعطاء خديجة قلادة لبنتها زينب عند زفافها على أبي العاص :

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسِيرِهِمْ ، بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي فِدَاءِ زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ خَدِيجَةُ أَدْخَلَتْهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَى عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقِلَادَةَ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، حَتَّى دَمَعَتْ عَيْنَاهُ، وَقَالَ: **«إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَأَنْ تَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا، فَافْعَلُوا»** فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِينَا أَنْتَ وَأُمِّنَا فَأَطْلَقُوهُ، وَرَدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا[(٢)].

قال العظيم آبادي:

«لَمَّا بَعَثَ أَهْلَ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أُسَرَائِهِمْ» جَمْعُ أَسِيرٍ وَذَلِكَ حِينَ غَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَتَلَ بَعْضَهُمْ وَأَسَرَ بَعْضَهُمْ وَطَلَبَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ «بَعَثَتْ زَيْنَبُ» أَيْ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ «فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ» أَيْ زَوْجِهَا «بِقِلَادَةٍ» بِكَسْرِ الْقَافِ هِيَ مَا يُجْعَلُ فِي الْعُنُقِ «كَانَتْ» أَيِ الْقِلَادَةُ «أَدْخَلَتْهَا» أَيْ أَدْخَلَتْ خَدِيجَةُ الْقِلَادَةَ «بِهَا» أَيْ مَعَ زَيْنَبَ «عَلَى أَبِي الْعَاصِ» وَالْمَعْنَى دَفَعَتْهَا إِلَيْهَا حِينَ دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو الْعَاصِ وَزُفَّتْ إِلَيْهِ «فَلَمَّا رَآهَا» أَيِ الْقِلَادَةَ «رَقَّ لَهَا» أَيْ لِزَيْنَبَ يَعْنِي لِغُرْبَتِهَا وَوَحْدَتِهَا وَتَذَكَّرَ عَهْدَ خَدِيجَةَ وَصُحْبَتَهَا فَإِنَّ الْقِلَادَةَ كَانَتْ لَهَا وَفِي عُنُقِهَا «قَالَ» أَيْ لِأَصْحَابِهِ «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا» أَيْ لِزَيْنَبَ «أَسِيرَهَا» يَعْنِي

(١) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٥٥٦).

(٢) تقدم تخريجه.

زَوْجَهَا «الَّذِي لَهَا» أَيْ مَا أَرْسَلَتْ»[١].

س: أيهما أفضل: خديجه أم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

الجواب:

قال ابن عثيمين:

وأفضل زوجات النبي ﷺ خديجة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولكل منهما مزية على الأخرى.

فلخديجة في أول الإسلام ما ليس لعائشة من السبق والمؤازرة والنصرة.

ولعائشة في آخر الأمر ما ليس لخديجة من نشر العلم ونفع الأمة، وقد برأها الله مما رماها به أهل النفاق من الإفك في (سورة النور)»[٢].

قال الذهبي:

«وَهَؤُلَاء يَقُولُونَ قَوْله ﷺ لِخَدِيجَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«مَا أبدلني الله خيرا مِنْهَا»** إِن صَحَّ فَمَعْنَاه مَا أبدلني خيرا لي مِنْهَا.

فَإِن خَدِيجَة: نفعته فِي أول الْإِسْلَام نفعا لم يقم غَيرهَا فِيهِ مقَامهَا فَكَانَت خيرا لَهُ من هَذَا الْوَجْه لكَونهَا نفعته وَقت الْحَاجة.

وَعَائِشَة: صحبته فِي آخر النُّبُوَّة وَكَمَال الدّين فَحصل لَهَا من الْعلم وَالْإِيمَان مَا لم يحصل لمن يدْرك إِلَّا أول النُّبُوَّة فَكَانَت أفضل لهَذِهِ الزِّيَادَة فَإِن الْأمة انتفعت بهَا أَكثر مِمَّا انتفعت بغَيْرهَا، وَبَلغت من الْعلم وَالسّن مَا لم

---

(١) «عون المعبود» (٧/ ٢٥٤).

(٢) «تعليق مختصر على كتاب لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد» (١/ ١٥٥).

يبلغهُ غَيرهَا.

فخديجة كَانَ خَيرهَا مَقْصُورا على نفس النَّبِي ﷺ لم تبلغ عَنهُ شَيْئا وَلم تنْتَفع بهَا الْأمة كَمَا انتفعت بعائشة وَلِأَن الدّين لم يكن قد كمل حَتَّى تعلمه وَيحصل لَهَا من كمالاته مَا حصل لمن علم وآمن بِهِ بعد كَمَاله وَمَعْلُوم أَن من اجتمع همه على شَيْء وَاحِد كَانَ أبلغ مِمَّن تفرق همه فِي أَعمال متنوعة.

فخديجة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا خير لَهُ من هَذَا الْوَجْه لَكِن أَنْوَاع الْبر لم تَنْحَصِر فِي ذَلِك أَلا ترى إِن من كَانَ من الصَّحَابَة أعظم إِيمَانًا وَأكْثر جهادا بِنَفسِهِ وَمَاله كحمزة وَعلي وَسعد بن معَاذ وَأسيد بن حضير وَغَيرهم وهم أفضل مِمَّن كَانَ يخْدم النَّبِي ﷺ وينفعه فِي نَفسه أَكثر مِنْهُم كَأبي رَافع وَأنس بن مَالك وَغَيرهمَا وَفِي الْجُمْلَة الْكَلَام فِي تَفْضِيل عَائِشَة وَخَدِيجَة لَيْسَ هَذَا مَوضِع استقصائه لَكِن الْمَقْصُود هُنَا أَن أهل السّنة مجمعون على تَعْظِيم عَائِشَة ومحبتها وَأَن نِسَاءَهُ أُمَّهَات الْمُؤمنِينَ اللواتي مَاتَ عَنْهُن كَانَت عَائِشَة أحبهنَّ إِلَيْهِ وأعظمهن حُرْمَة عِنْد الْمُسلمين»(١).

قال الحافظ ابن حجر:

«أَمَّا مَا امْتَازَتْ بِهِ عَائِشَةُ مِنْ فَضْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّ لِخَدِيجَةَ مَا يُقَابِلُهُ وَهِيَ أَنَّهَا أَوَّلُ مَنْ أَجَابَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَدَعَا إِلَيْهِ وَأَعَانَ عَلَى ثُبُوتِهِ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَالتَّوَجُّهِ التَّامِّ فَلَهَا مِثْلُ أَجْرِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهَا وَلَا يُقَدِّرُ قَدْرَ ذَلِكَ إِلَّا اللهُ وَقِيلَ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ فَاطِمَةَ وَبَقِيَ الْخِلَافُ بين عائشة وخديجة انتهى وقال القارىء فِي الْمِرْقَاةِ قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي النُّقَايَةِ نَعْتَقِدُ أَنَّ أَفْضَلَ النِّسَاءِ مَرْيَمُ

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢١٦).

وَفَاطِمَةُ وَأَفْضَلُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ خَدِيجَةُ وَعَائِشَةُ»(١).

وفاة أم المؤمنين خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ بِثَلاَثِ سِنِينَ، فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، وَنَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»(٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلاَثِ سِنِينَ » أخرجه البخاري (٦٠٠٤).

قال ابن حجر:

«قوله عن أبيه هذا صورته مرسل لكنه لما كان من رواية عروة مع كثرة خبرته بأحوال عائشة يحمل على أنه حمله عنها قوله توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ بثلاث سنين فلبث سنتين أو قريبا من ذلك ونكح عائشة وهي بنت ست سنين ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين»(٣).

قَالَ ابن عبد البر: «وَذَلِكَ بَعْدَ مَبْعَثِهِ بِسَبْعِ سِنِينَ أَوْ بِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي مَقَامِهِ بِمَكَّةَ بَعْدَ مَبْعَثِهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي بَابِ رَبِيعَةَ وَرَوَى يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَت: تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ»(٤).

---

(١) حكاه عنه المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١٠/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٩٦).

(٣) «فتح الباري» (٧/ ٢٢٤).

(٤) «التمهيد» (٨/ ٥١).

قال القسطلاني:

«وقد توفيت خديجة قبل الهجرة اتفاقًا وماتت في رمضان سنة عشر من النبوّة وكان بناؤه عليه الصلاة والسلام على عائشة رضي الله عنها بعد منصرفه من وقعة بدر في شوّال سنة اثنتين»(١).

قال ابن عساكر:

«تُوُفِّيَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَبْلَ فَرْضِ الصَّلَاةِ بِخَمْسٍ وَقِيلَ بِثَلَاثِ سِنِينَ وَفِي السَّنَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا أَبُو طَالِبِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَفِي كُلِّ ذَلِكَ خِلَافٌ وَكَانَ عُمْرُهَا وَقْتَ وَفَاتِهَا خَمْسًا وَسِتِّينَ سَنَةً وَقِيلَ خَمْسًا وَخَمْسِينَ فِي شَهرَ رَمَضَانَ سَنَةَ عَشْرٍ مِنَ النُّبُوَّةِ وَلَمْ يَجْتَمِعْ مَعَهَا أَحَدٌ مِنْ نِسَائِهِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِنَّ»(٢).

قال ابن سعد:

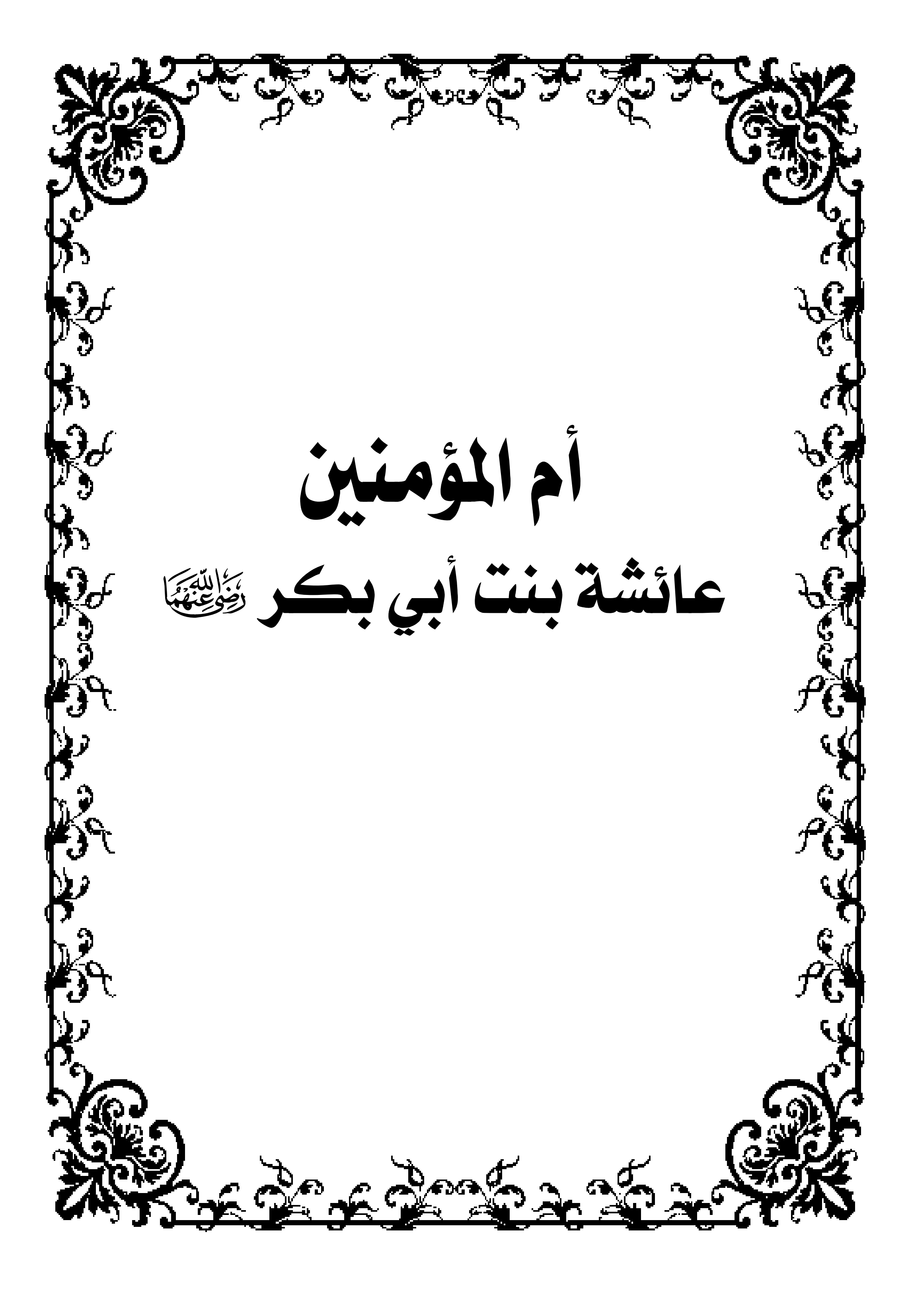
«وَتُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ لِعَشْرٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ النُّبُوَّةِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلاثِ سِنِينَ وَهِيَ بِنْتُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً»(٣).

* * *

(١) «إرشاد الساري» (٦/ ١٦٨).

(٢) «الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين رحمة الله عليهن أجمعين» (١/ ٣٩).

(٣) «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٧٤).



أم المؤمنين

عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما

قرابتها وأسرتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

اسمها:

عائشة أم المؤمنين بنت الإمام الصديق الأكبر خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشية التيمية المكية النبوية أم المؤمنين زوجة النبي ﷺ أفقه نساء الأمه على الإطلاق(١).

وكان مسند عائشة يبلغ ألفين ومئتين وعشرة أحاديث اتفق لها البخارى ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثًا وانفرد البخاري بأربعة وخمسين وانفرد مسلم بتسعه وستين(٢).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أم المؤمنين عائشة بنت أبو بكر الصديق وزوجة رسول الله ﷺ وأحب أزواجه إليه المبرأة من فوق سبع سموات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعن أبيها وأمها هي أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية تكنى عائشة بأم عبد الله قيل كناها بذلك رسول الله ﷺ بابن أختها عبد الله بن الزبير.. ولم يتزوج رسول الله ﷺ بكرًا غيرها ولم ينزل عليه الوحي في لحاف امرأة غيرها ولم يكن في أزواجه أحب إليه منها تزوجها بمكة بعد وفاة خديجة وقد أتاه الملك بها فى المنام فى سرقة من حريرة مرتين أو ثلاثا فيقول هذه زوجتك»(٣).

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٣٥).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٣٩).

(٣) «البداية والنهاية» (٨/ ٩٨-٩٩). وثم فضائل كثيرة لها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سيأتي ذكرها في ثنايا هذا البحث - إن شاء الله تعالى -.

كنيتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: يا رسول الله، كل صواحبي لها كنية غيري قال: **فاكتني بابنك عبد الله بن الزبير** فكانت تدعى بأم عبد الله حتى ماتت[1].

---

(١) **حديث صحيح:**

اختلف فيه على هشام بن عروة على عدة أوجه:

الوجه الأول:

رواه عنه حماد بن زيد كما عند ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٦٣)، وأبي داود (٤٩٧٠)، وحفص بن غياث كما عند أحمد (٢٤٦١٩)، وحماد بن سلمة كما عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ١٨١)، ووهيب بن خالد كما عند ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٨) وغيرهما، وحماد بن أسامة كما عند الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٨)، والدارقطني في «العلل» (٥/ ١٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١١)، وأبو معاوية كما عند ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٦٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٥١)، وعبد العزيز بن أبى حازم وابن جريج كما عند الدارقطني في «العلل» (٥/ ١٢٣)، وأنس بن عياض كما عند ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٦٦)، وغيره، ويحيى بن عبد الله بن سالم وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كما عند الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٠٩) جماعتهم عن هشام بن عروة، عن عباد بن حمزة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة به.

الوجه الثاني:

رواه حماد بن زيد في الوجه الثاني عنه عن هشام بن عروة كما عند أحمد (٢٤٧٥٦، ٢٦٦٤٢) وأبي داود (٤٩٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٥٢٢)، وعمر بن حفص (أبو حفص المعيطي) كما عند أحمد (٢٥٥٣٠)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٤/ ٤٧١)، ومعمر بن راشد كما عند أحمد (٢٥٨١٨)، وأبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٢٠٩)، والدارقطني في «العلل» (١٥/ ٤٨)، وبكير كما عند ابن حبان (١٦/ ٥٤) جماعتهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به. =

أبو بكر الصديق والد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟، قَالَ: **عَائِشَةُ**، فَقُلْتُ: مِنْ الرِّجَالِ؟، فَقَالَ: **أَبُوهَا**، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟، قَالَ: **ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** فَعَدَّ رِجَالًا[1].

قال النووي: باب من فضائل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيْ النَّهَارِ فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا

= **الوجه الثالث:**

رواه وكيع بن الجراح، عن هشام بن عروة عن رجل من ولد الزبير، عن عائشة به. كما عند أحمد (٢٥٧٨٠،٢٥٥٣١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٨).

الوجه الرابع:

رواه عبد الرحمن بن مهدى عن الثوري، عن هشام بن عروة، عن حمزة بن فلان، عن عائشة به كما في «العلل» (١٥/ ٤٨).

الوجه الخامس:

رواه أبو معاوية في الوجه الثاني عنه عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد، عن حمزة، عن عائشة به. كما عند البخاري في «الأدب المفرد» (٨٥٠)، والدارقطني في «العلل» (١٥/ ٤٩) وقد صحح الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٤٨) قول من قال عن هشام بن عباد، عن حمزة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به.

إسناده صحيح رجاله ثقات، والحديث قد صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ١٣١).

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم(٢٣٨٤).

لِأَمْرٍ حَدَثَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: **أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ**، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ، قَالَ: **أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ**، قَالَ: الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **الصُّحْبَةَ**، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ فَخُذْ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: **قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ**[١].

وفي صحيح مسلم (٢٤٤٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قول النبي ﷺ: **إنها ابنة أبي بكر**.

أم رومان[٢] **أم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**:

عن مسروق بن الأجدع، قال: سألت أم رومان وهي أم عائشة، عما قيل فيها ما قيل ... الحديث[٣].

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لما نزلت آية التخيير بدا النبي ﷺ بعائشة فقال: يا عائشة إني عارض عليك أمرا فلا تفتاتي فيه بشئ حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان ... الحديث[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٨).

(٢) هي أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد الشمس بن عتاب بن أذينه الكنانية. انظر «سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٣٥). قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٦٢٨): «امراة أبي بكر الصديق وأم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا توفيت في حياة النبي ﷺ. وأم رومان هي التي قالت لعائشة وهي تواسيها عندما افتري عليها الكذب في حادثة الإفك: يا بنيه هوني عليكي فوالله لقلما كانت امراة وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا كثرن عليها. وهذا في الصحيحين.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٨٨).

(٤) **إسناده حسن:** أخرجه ابن راهويه في «مسنده» (٢/ ٣٤٣)، وأحمد (٢٤٥٧٥)، والطبري في «التفسير» (٢٠/ ٢٥٤) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة به. وهذا

عائشة زوج النبي ﷺ:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: «تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن خزرج، فوعكت فتمرق شعري، فوفى جميمة فأتتني أمي أم رومان، وإني لفي أرجوحة، ومعي صواحب لي، فصرخت بي فأتيتها، لا أدري ما تريد بي فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين»[(١)].

قال البخاري: باب تزويج النبي ﷺ.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قال: تزوجنى النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين[(٢)].

قال النووى: باب تزويج الأب البكر الصغيرة.

وقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قال لي رسول الله ﷺ : **رأيتك في المنام يجئ بك الملك في سرقة من حرير، فقال لي: هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب**

= = إسناد حسن لأجل محمد بن عمرو فهو حسن الحديث، والحديث أصله في الصحيحين دون تسميه أم رومان وآية التخيير نزلت سنة تسع اتفاقًا. انظر «فتح الباري» (٧/ ٤٣٨).

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩٤)، واللفظ له، ومسلم (١٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٤)، ومسلم(١٤٢٢).

قال ابن حجر: «وأجمعوا على جواز تزويج الصغيرة بالكبير ولو كانت في المهد حتى تتحمل الوطء» «فتح الباري» (٩/ ١٢٤).

فإذا أنت هي فقلت: إن يك هذا من عند الله يمضه[١].

نشأة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في أسرة تدين بالإسلام:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيْ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً[٢].

قال القسطلانى:

«وهما يدينان الدين بكسر الدال أي دين الإسلام»[٣].

إخوة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

الأول: عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[٤]:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنها قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْتَمَرْتُمْ، وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: **يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ**[٥].

فَأَحْقَبَهَا[٦] **عَلَى نَاقَةٍ** فَاعْتَمَرَتْ[٧].

عن ابن أبي مليكة، قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٠).

(٣) «إرشاد الساري» (٦/ ٢١٥).

(٤) شقيق أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حضر بدرا مع المشركين ثم إنه أسلم وهاجر قبل الفتح ... وكان من الرماة المشهورين الشجعان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انظر «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٧١).

(٥) موضع عل ثلاثة أميال من مكة.

(٦) أي اردفها خلفك.

(٧) أخرجه البخاري (١٥١٨).

مكة، فحملناه حتى جئنا به إلى مكة فدفناه، فقدمت علينا عائشة بعد ذلك، فعابت ذلك علينا، ثم قالت: أين قبر أخي؟، فدللناها عليه، فوضعت في هودجها عند قبره فصلت عليه[1].

عن عبد الله بن أبي مليكة : أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟، قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟، قالت: نعم، كان نهى، ثم أمر بزيارتها[2].

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١١٩٣٩) من طريق أبان العطار، وعبد الرزاق (٦٥٣٩) والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٨١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٥٣) من طريق أيوب السختياني، كلاهما (أبان العطار و أيوب السختياني) عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به موقوفًا.

قلت: والمرأة تصلي صلاه الجنازة على القبر بشروط:

منها: أن تخرج في زيها الشرعي، وألا يكون ثم مفسدة بها أو عليها، وألا تخرج متعطرة إلى غير ذلك من الشروط والضوابط الشرعية وقد صلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صلاه الجنازة على قبر أخيها حيث وضعت في هودجها وهي أم المؤمنين، وصلاة المرأة للجنازة على القبر تقاس على جواز صلاتها على الجنازة في المسجد ففي «صحيح مسلم» (٩٧٣) عن عباد بن عبد الله بن الزبير: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبى وقاص في المسجد فتصلى عليه فأنكر الناس، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله ﷺ على سهل بن البيضاء إلا في المسجد.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن ماجه (١٥٧٠)، والبزار في «مسنده» (٢١٤)، وأبو يعلى (٨/ ٢٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٨)، وفي «الصغرى» (٢/ ٣٧) من طريق ابن ابي مليكة أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ... فذكره.

الثاني: محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر(١) بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل(٢).

الثالث: عبد الله بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما(٣):

عن عروة بن الزبير، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيْ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ وَأَنَا لَكَ جَارٌ فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ

---

(١) محمد بن عبد الله بن عثمان - محمد بن أبي بكر الصديق - أمه أسماء بنت عميس الخثعمية ولد في حجه الوداع بذي الحليفة لخمس بقين من ذي القعدة. انظر «أسد الغابة» (١/ ٩٨٨) ومحمد هذا أخ لعائشة رضي الله عنها لأبيها رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٩).

(٣) هو أخو أسماء بنت أبي بكر لأبويها، أمهما قتيلة، وهو الذي كان يأتي النبي ﷺ وأبا بكر بالطعام وبأخبار قريش إذ هما في الغار، وكان يبيت عندهما، وأسلم قديمًا، وشهد الفتح، وحنينًا، والطائف مع رسول الله ﷺ، وجرح يوم الطائف وبرأ، ثم نقض جرحه، فتوفى في شوال سنة إحدى عشرة في أوائل خلافة أبيه، وصلى عليه أبوه، ونزل في قبره عمر بن الخطاب، وطلحة، وأخوه عبد الرحمن، ودفن بعد الظهر رضي الله عنه. قلت: وقوله لقن أي: فهم حسن، وثقف: أي: ذو فطنة وذكاء.

قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَلْيُصَلِّ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا فَأْتِهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الِاسْتِعْلَانَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللهِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ رَأَيْتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ** فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ **عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي** قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ قَالَ **نَعَمْ** فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

لِيَصْحَبَهُ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي وَاللهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ، قَالَتْ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: **أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ**، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ**، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **نَعَمْ**، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **بِالثَّمَنِ**، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ، فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ، قَالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ، فَكَمَنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنْ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلٍ وَهُوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيفِهِمَا، حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا وَالْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ، قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ

وَالدَّلِيلُ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ» انظر «صحيح البخاري» (٣٩٠).

قال النووي في «تهذيب الأسماء» (٣٥٩/١):

«عبد الله بن أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان القريشي التيمي الصحابي ابن الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

الرابع: أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]:

عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه قال حين وقع بينه وبين ابن الزبير: قلت: «أبوه الزبير، وأمه أسماء، وخالته عائشة، وجده أبو بكر، وجدته صفية»[2].

وعن عروة بن الزبير ، أن حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ممن كثر على عائشة فسببته فقالت: يا ابن اختى دعه فإنه كان ينافح عن رسول الله ﷺ[3].

وعن الزهري، قال: أخبرني عروة، أنه سأل عائشة عن قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ

---

(١) هي أم عبد الله القرشية التميمية المكية ثم المدنية والدة الخليفة عبد الله بن الزبير وأخت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وآخر المهاجرات وفاة روت عدة أحاديث وعمرت دهرا وأمها قتيلة بنت عبد العزى العامرية حدث عنها ابناها عبد الله وعروة وهي أخت عبد الله بن أبي بكر لأبيه وأمه أسلمت قديما وبايعت رسول الله ﷺ وهي ذات النطاقين. انظر «الطبقات الكبرى» (٢/ ٨٧-٨٨) وعن سبب تسميتها بذات النطاقين، قالت عائشة: فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فأوكأت به الجراب ولذلك كانت تسمى ذات النطاقين . أخرجه البخاري (٥٨٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٦٤).

وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣] قالت: قَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنْ النِّسَاءِ(١).

الخامس:أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢):

عن المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم بنت أبي بكر أنها أخبرته عن عائشة قالت أعتم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال **إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي وفي حديث عبد الرزاق لولا أن يشق على أمتي**»(٣).

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٧).

(٢) أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق القرشية التميمية أمها حبيبة بنت خارجة وهي التي مات أبوها أبو بكر وأمها حامل بها وهي تابعية ثقة وقد تزوجها طلحة بن عبيد الله وهي أم عائشة بنت طلحة وتزوجت بعد طلحة برجل مخزومي وهو عبد الرحمن ولد عبد الله بن ربيعة بن المغيرة فولدت له أربعة أولاد وقد روت عن أختها عائشة وروايتها عنها على شرط مسلم وروى عنها جبير بن حبيب وطلحة بن يحيى والمغيرة بن حكيم وغيرهم. انظر «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٨٠) و«تاريخ الإسلام» (٢/ ٤٤٩) و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ٢٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (٦٣٨).

الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحَلَهَا جِدَادَ[١] عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالٍ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ، مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلَا أَعَزَّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ مِنْ مَالِي جِدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَالُ الْوَارِثِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَقَالَتْ: يَا أَبَتِ، وَاللهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هُوَ أَسْمَاءُ فَمَنِ الْأُخْرَى؟ قَالَ: ذُو بطنِ بِنْتِ خَارِجَةَ، أُرَاهَا جَارِيَةً»[٢].

قال ابن عبد البر:

«وأما قول أبي بكر في حديث عائشة هذا إنما هما أخواك وأختاك فقالت له عائشة إنما هي أسماء فمن الأخرى فأجابها أبو بكر وقال: إن ذا بطن بنت خارجة أراها جارية فهذا منه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ظن لم نخطئه فكانت ذو بطن بنت خارجة جارية أتت بعده فسميت أم كلثوم وأما بنت خارجة فهي زوجته واسمها حبيبة بنت خارجة بن زيد بن أبي زهير الذي آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي بكر إذ قدم المدينة رسول الله ﷺ وآخى بين المهاجرين والأنصار وكان قول أبي بكر ظنا كاليقين»[٣].

---

(١) الجداد بالفتح والكسر: صرام النخل وهو قطع ثمرتها. «النهاية في غريب الأثر» (١/ ٧٠٢).

(٢) **صحيح على شرط الصحيحين:** أخرجه عبد الرزاق (١٦٥٠٧)، ومالك في «الموطأ» (ص:٧٥٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٥٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٨٨-٣٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٧٨) عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، وقد صححه الحافظ في «فتح الباري» (٥/ ١٥٤).

(٣) «الاستذكار» (٧/ ٢٢٩).

قال النووي:

«معنى هذا الكلام إنما يرثني أنت وأخواك وأختاك، فأما أخواها فهما: عبد الرحمن ومحمد ابنا أبي بكر، وأما أختاها فأسماء، وأم كلثوم ابنتا أبي بكر، وأم كلثوم هي التي كانت حملاً في وقت كلام أبي بكر، فقالت عائشة: من أختاي؟ تعني إنما لي أخت واحدة وهي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال: هي ذو بطن بنت خارجة، يعني الحمل الذي في بطن بنت خارجة، فإني أظن الحمل بنتًا لا ابنًا، وبنت خارجة هي زوجة أبي بكر، وكانت حاملاً حال كلام أبي بكر وبنت خارجة اسمها حبيبة بنت خارجة بن زيد بن أبي زهير الأنصاري، وهذه القصة من كرامات أبي بكر رضي الله عنه»[(١)].

السادس: الطفيل بن سخبرة أخو عائشة رضي الله عنها لأمها[(٢)]:

عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ، هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّهَا أَنَّ عَائِشَةَ حُدِّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ وَاللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا فَقَالَتْ أَهُوَ قَالَ هَذَا قَالُوا نَعَمْ قَالَتْ هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتْ الْهِجْرَةُ فَقَالَتْ لَا وَاللهِ لَا أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَدًا وَلَا أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ وَقَالَ لَهُمَا

---

(١) «تهذيب الأسماء» (٣/ ١٩٥).

(٢) الطفيل بن سخبرة وهو الطفيل بن عبد الله بن سخبرة ويقال الطفيل بن الحارث بن سخبرة ويقال الطفيل الأزدي ويقال الأسدي له صحبة وهو أخو عائشة رضي الله عنها لأمها. انظر «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٣).

أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا السَّلَامُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ أَنَدْخُلُ قَالَتْ عَائِشَةُ ادْخُلُوا قَالُوا كُلُّنَا قَالَتْ نَعَم ادْخُلُوا كُلُّكُمْ وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ وَيَقُولَانِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنْ الْهِجْرَةِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنْ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتْ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا»[١].

أفلح أخو أبي القعيس عم عائشة من الرضاع[٢]:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ[٣].

قال النووي:

«اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال أبو الحسن القابسي هما

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٣).

(٢) عمها من الرضاعة هو أفلح أخو القعيس وكنيته أفلح أبو الجعد والقعيس بضم القاف وفتح العين والسين المهملة . انظر «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥).

عمان لعائشة من الرضاعة أحدهما أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة ارتضع هو وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من امرأة واحدة والثاني أخو أبيها من الرضاعة الذي هو أبو القعيس وأبو القعيس أبوها من الرضاعة وأخوه أفلح عمها وقيل هو عم واحد وهذا غلط فإن عمها في الحديث الأول ميت[1] وفي الثاني حي جاء يستأذن فالصواب ما قاله القابسي وذكر القاضي القولين ثم قال قول القابسى أشبه لأنه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الأولى ولم تحتجب منه بعد ذلك فإن قيل فإذا كانا عمين كيف سألت على الميت وأعلمها النبي ﷺ أنه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الآخر أخى أبي القعيس حتى أعلمها النبي ﷺ بأنه عمها يلج عليها فهلا اكتفت بأحد السؤالين فالجواب أنه يحتمل أن احدهما كان عما من أحد الأبوين والآخر منهما أو عما أعلى والآخر أدنى أو نحو ذلك من الاختلاف فخافت أن تكون الإباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول عن أولا والله أعلم»[2].

* * *

---

(١) يعني النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ما أخرجه مسلم (١٤٤٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه أنها قالت: يا رسول الله لو كان فلانا حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله ﷺ: **نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**».

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٢١).

استدراكات عائشة على غيرها من الصحابة رضي الله عنهم

استدراك عائشة على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها إن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، قالت عمرة: فقالت عائشة رضي الله عنها: ليس كما قال ابن عباس، «أنا فتلت قلائد[1] هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي»[2].

قال البخارى: باب من قلد القلائد بيده.

قال النووى:

«بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ وَفَتْلِ الْقَلَائِدِ وَأَنَّ بَاعِثَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ».

قال الملا علي القاري:

«سبب هذا القول من عائشة رضي الله عنها أنه بلغها فتيا ابن عباس رضي الله عنه فيمن بعث هديا إلى مكة، أنه يحرم عليه ما يحرم على الحاج من لبس المخيط، وغيره، حتى ينحر هديه بمكة، فقالت ذلك ردا عليه، كذا ذكره بعض علمائنا»[3].

---

(١) جمع قلادة هي ما تعلق بالعنق.

(٢) أخرجه البخاري(١٧٠٠) واللفظ له، ومسلم(١٣٢١).

(٣) «مرقاه المفاتيح» (٥/ ١٨٢٠).

استدراك عائشة على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم:

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، «لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ»(١).

قال ابن القيم:

«وقد أنكرت عائشة على عبد الله قوله، وقالت: يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ولا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد»(٢).

قال الشوكاني:

«الحديث يدل على عدم وجوب نقض الشعر على النساء وقد تقدم الكلام فيه وأما أمر عبد الله بن عمرو بالنقض فيحتمل أنه أراد إيجاب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور لا يصل إليها الماء أو يكون مذهبا له أنه يجب النقض بكل حال كما حكى عن غيره ولم يبلغه حديث أم سلمة(٣) وعائشة ويحتمل أنه كان يأمرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا للإيجاب»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٣١٣).

(٢) «حاشية ابن القيم» (١/ ٢٩٢/ ٢٩٣).

(٣) سيأتي ذكره.

(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٣١٣) وقد حكاه الشوكاني عن النووي.

تنبيه١:

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي فيه أن النبي ﷺ قال لها وهي حائض: **«انقضى شعرك واغتسلى»** وهذا حديث إسناده صحيح أخرجه ابن ماجه (٦٤١)، وابن أبي شيبة (١/ ٧٨) مصروف بحديث عائشة السابق في الإنكار على عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى الاستحباب.

والحاصل:

استحباب نقض المرأة ضفائرها في الحيض دون الوجوب للجمع بين الحديثين[١].

استدراك عائشة على عبد الله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتماسها العذر له :

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ[٢] طِيبًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا»[٣].

وفي رواية:

يرحم الله أبا عبد الرحمن كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نساءه ثم يصبح محرما ينضح طيبا[٤].

قال البخاري: باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب .

---

(١) قاله شيخنا – حفظه الله – في «تبصير النساء» (٢/ ٢٤-٢٥).

(٢) يفور منه الطيب.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠) واللفظ له، ومسلم (١١٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٧).

قال الحافظ ابن حجر:

«استرحمت له عائشة إشعارا بأنه قد سها فيما قاله إذ لو استحضر فعل النبي ﷺ لم يقل ذلك»[١].

قال ابن قدامة:

«فإذا صار الخبر حجة على من احتج به فإن فعل النبي ﷺ حجة على ابن عمر وغيره»[٢].

واستدركت رضي الله عنها على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما -أيضا-:

عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة[٣] ثم قال له: كم اعتمر رسول

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٧٧).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٢٨).

(٣) **قال النووي:** «هذا قد حمله القاضي وغيره على أن مراده أن إظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أن أصل صلاة الضحى بدعة». انظر «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٢٣٧).

وقال - أيضا -: «وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم أو يقال قوله بدعة أي المواظبة عليها لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض وهذا في حقه ﷺ وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبي الدرداء وأبي ذر أو يقال أن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحى وأمره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما والله أعلم. انظر «المصدر السابق» (٥/ ٢٣٠). =

الله ﷺ؟ قال: أربعا، إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه.

قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة يا أماه: يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول: أبو عبد الرحمن؟، قالت: ما يقول؟، قال: يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب[1]، قالت:

= وإنكار عائشة على ابن عمر رضي الله عنهما وكونه سكت لم يرد عليها دليل على قوة حفظها وأنها صاحبة عقلية عظيمة رضي الله عنها.

وقد تضافرت الأدلة على استحباب صلاه الضحى:

منها: ما أخرجه مسلم (٧٢٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى.**

وقد أخرج البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: **أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.**

وفي صحيح مسلم (٧٢٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: **أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر.**

وقد وضع النووي رحمه الله الحديث الأول والثاني والثالث في باب: استحباب صلاة الضحى ... والحث على المحافظة عليها.

(١) **قال النووي:** «وأما قول ابن عمر أن إحداهن في رجب فقد أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته قال العلماء هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه» انظر «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٢٣٥). =

«يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة، إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط»[١].

استدراك عائشة على من ادعى وصية رسول الله ﷺ إلى علي رضي الله عنهما:

عن الأسود، قال: ذكروا عند عائشة أن عليا رضي الله عنهما كان وصيا[٢]، فقالت: متى أوصى إليه، وقد كنت مسندته إلى صدري؟ - أو قالت: حجري - فدعا بالطست، فلقد انخنث في حجري، فما شعرت أنه قد مات، فمتى أوصى إليه[٣].

قال النووي:

«أما قولها انخنث فمعناه مال وسقط وأما حجر الإنسان وهو حجر ثوبه فبفتح الحاء وكسرها، وأما قوله: لم يوص فمعناه لم يوص بثلث ماله ولا غيره، إذ لم يكن له مال، ولا أوصى إلى علي رضي الله عنه ولا إلى غيره بخلاف ما يزعمه الشيعة، وأما الأرض التي كانت له ﷺ بخيبر وفدك فقد سلبها ﷺ في حياته ونجز الصدقة بها على المسلمين، وأما الأحاديث الصحيحة في وصيته ﷺ بكتاب الله ووصيته بأهل بيته ووصيته بإخراج المشركين من جزيرة

= **قال القرطبي المحدث:** «وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما أنه اعتمر في رجب فقد غلطته في ذلك عائشة رضي الله عنها ولم ينكر عليها ولم ينتصر فظهر أنه كان على وهم وأنه رجع عن ذلك» «المفهم» (٣/ ٣٦٧-٣٦٨).

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٥- ١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٥).

(٢) أي: على الخلافة بعد رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٤١)، واللفظ له، ومسلم (١٦٣٦).

العرب وبإجازة الوفد فليست مراده»(١).

تنبيه:

رفض علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضلال الروافض وكذبهم - قبحهم الله وأخزاهم حيث حلوا وحيث ارتحلوا - من أن النبي ﷺ قد أوصى له ففى «صحيح» مسلم (١٩٧٨) عن ابى الطفيل قال : كنت عند علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: ما كان النبي ﷺ يسر إلي شيئا يكتمه الناس غير أنه قد حدثني بكلمات أربع، قال: فقال: ما هن يا أمير المؤمنين؟، قال: قال: **«لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثا، ولعن الله من غير منار الأرض»**.

قال النووي:

«فيه ابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة الإمامية من الوصية لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغير ذلك من اختراعاتهم»(٢).

استدراك عائشة على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - لِأَبِيهِ - فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى

(١) «شرح النووي على مسلم» (١١/ ٨٨).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٧/ ١٥٧).

مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ[١]: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ: قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ[٢].

قال النووي:

« رجع أبو هريرة عن قوله مع أنه كان رواه عن الفضل عن النبي ﷺ فلعل سبب رجوعه أنه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتأول أحدهما وهو قوله من أدركه الفجر جنبا فلا يصم... فلما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره وهذا متأول رجع عنه وكان حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما ولأنه موافق للقرآن فان الله تعالى أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر قال الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ والمراد بالمباشرة الجماع ولهذا قال الله تعالى: ﴿ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ﴾ ومعلوم أنه اذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنبا ويصح صومه لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ

---

(١) مروان بن الحكم بن العاص بن أمية القرشي الأموي.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣١)، ومسلم (١١٠٩) واللفظ له. وقد بوب النووي: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ وإذا دل القرآن وفعل رسول الله ﷺ على جواز الصوم لمن أصبح جنبا وجب الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل عن النبي ﷺ وجوابه من ثلاثة أوجه أحدها أنه إرشاد إلى الأفضل فالافضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن الحديث فان قيل كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبي ﷺ خلافه فالجواب أنه ﷺ فعله لبيان الجواز ويكون في حقه حينئذ أفضل لأنه يتضمن البيان للناس وهو مأمور بالبيان وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الأوقات بيانا للجواز ومعلوم أن الثلاث أفضل وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الأحاديث وطاف على البعير لبيان الجواز ومعلوم أن الطواف ساعيا أفضل وهو الذي تكرر منه ﷺ ونظائره كثيرة والجواب الثاني لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فإنه يفطر ولا صوم له والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقي أن حديث أبي هريرة منسوخ وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتى بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه قال ابن المنذر هذا أحسن ما سمعت فيه والله أعلم»[1].

وقال - أيضا:

«أما حكم المسألة فقد أجمع أهل الأمصار على صحة صوم الجنب سواء

---

(١) «شرح مسلم» (٧/ ١٢١- ١٢٢). قال القاضي: «مغاضبة عائشة للنبي ﷺ هو مما سبق من الغيرة التي عفي عنها للنساء في كثير من الأحكام لعدم انفكاكهن منها» «شرح مسلم» (١٥/ ٢٠٣).

كان من احتلام أو جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين»[(١)].

قال ابن حجر:

«وفيه فضيلة لأبي هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه إليه»[(٢)].

وعن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: «ألا يعجبك أبو فلان، جاء فجلس إلى جانب حجرتي، يحدث عن رسول الله ﷺ، يسمعني ذلك وكنت أسبح فقام قبل أن أقضي سبحتي، ولو أدركته لرددت عليه إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث[(٣)] كسردكم»[(٤)].

استدراك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على من استنكر الصلاة على الجنازة في المسجد:

عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ

(١) «شرح مسلم» (٧/ ١٢٢).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٤٨).

تنبيه: لا تشترط الطهارة من الجنابة للصوم فيجوز لمن أجنب أن يدخل عليه وقت الفجر وهو جنب ولكن ينبغي له أن يغتسل حتى يصلى الفجر ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري (١٩٣٠)، ومسلم (١١٠٩) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم. وقد بوب البخاري باب اغتسال الصائم.

وقولها من غير حلم: أي جنابته ليست عن احتلام في المنام بل من مجامعة أهله.

(٣) يتابع الحديث استعجالا بعضه إثر بعض لئلا يلتبس على المستمع. انظر «فتح الباري» (٦/ ٥٧٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٦٨)، ومسلم (٢٩٤٣) واللفظ له، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقد وضع النووي رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في باب فضائل أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ»[1].

قال النووي: باب الصلاة على الجنازة في المسجد .

قال ابن عبد البر :

«وقد صحح أحمد بن حنبل السنة في الصلاة على الجنائز في المسجد وقال بذلك وهو قول الشافعي وجمهور أهل العلم»[2].

وقال - أيضا -:

« فإن قيل إن الناس الذين أنكروا على عائشة أن يمر عليها سعد بن أبي وقاص في المسجد هم الصحابة وكبار التابعين لا محالة قيل لهم ما رأت عائشة إنكارهم بكبير ورأت الحجة في رسول الله ﷺ إذ هو الأسوة الحسنة والقدوة وأين المذهب والرغبة عن سنته ﷺ ولم يأت عنه ما يخالفها من وجه معروف ولو لم تكن في هذا الباب سنة ما وجب أن تمنع عن ذلك لأن الأصل الإباحة حتى يرد المنع والحظر فكيف وفي إنكار ذلك جهل السنة

(١) أخرجه مسلم (٩٧٣). وقول عائشة رَضِوَاللَّهُعَنْهَا دليل على جراءتها ودقة فهمها.

(٢) «الاستذكار» (٣/ ٤٦).

والعمل الأول القديم بالمدينة »[١].

استدراك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أزواج النبي ﷺ:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن، فقالت عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: **لا نورث ما تركنا صدقة**[٢].

* * *

(١) «المصدر السابق» (٣/ ٤٧)، ومن أهل العلم من قال بكراهة صلاة الجنازة في المسجد كأبي حنيفة ومالك وقد استدلوا بأدلة لا تقوم بها الحجة إذ الصحيح والذي عليه الجمهور جواز الصلاة على الجنازة في المسجد وتسن الصلاة عليها في المصلى.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٠) واللفظ له، ومسلم (١٧٥٨) عن عائشة به. وعند البخاري (٤٠٣٥) واللفظ له، ومسلم (١٧٥٩) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن فاطمة عليها السلام والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما أرضه من فدك وسهمه من خيبر فقال أبو بكر: سمعت النبي ﷺ يقول: لا نورث ما تركنا صدقة ..الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/١٢): «فيحتمل أن تكون عائشة سمعته من النبي ﷺ كما سمعه أبوها ويحتمل أن تكون إنما سمعته من أبيها عن النبي ﷺ فأرسلته عن النبي ﷺ لما طالب الأزواج ذلك».

فصل في تصحيح المفاهيم

تصحيح عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لمروان بن الحكم:

عن يوسف بن ماهك، قال: كان مروان على الحجاز استعمله معاوية فخطب، فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئا، فقال: خذوه، فدخل بيت عائشة فلم يقدروا، فقال مروان: إن هذا الذي أنزل الله فيه، ﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ﴾ [الأحقاف: ١٧]، فقالت عائشة من وراء الحجاب: «ما أنزل الله فينا شيئا من القرآن إلا أن الله أنزل عذري»[١].

وفي رواية:

عند ابن أبي خيثمة عن محمد بن زياد: ان معاوية كتب إلى مروان بن الحكم أن نبايع الناس ليزيد، فقال عبد الرحمن بن أبي بكر: لقد جئتم بها هرقلية[٢] وقوقية[٣] تبايعون لأبنائكم ؟، فقال: يا أيها الناس إن هذا الذي يقول الله ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى﴾ (الأحقاف :١٧) قال: فغضبت عائشة وقالت: والله ما هوهو ولو شئت أن أسميه لسميته ولكن الله لعن أباك وأنت في صلبه فأنت في فضض من

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢٧).

(٢) نسبة إلى هرقل.

(٣) نسبة إلى ملك يقال له قوق وعبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يريد أن يقول: إن سنة البيعة للأبناء سنة الروم أهل الكفر لا سنة أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وذلك لأن سنة قيصر إقامة الابن مقام أبيه.

لعنه[١].

تصحيح عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لعروة بن الزبير:

عن الزهري، قال عروة: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقلت لها: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الْآيَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرْ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الْآيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (١٧٨٥) ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد به.

الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرْ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ»(١).

قال البخاري: باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله .

قال النووى: باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢١٨).

س: ما حكم من رمى إحدى أمهات المؤمنين بعد ما برأها الله تعالى؟

الجواب:

قال تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (النور:١٧).

قال القرطبي:

«يعني في عائشة، لأن مثله لا يكون إلا نظير القول في المقول عنه بعينه، أو فيمن كان في مرتبته من أزواج النبي ﷺ، لما في ذلك من إزايه رسول الله ﷺ في عرضه وأهله، وذلك كفر من فاعله»[١].

قال أبو بكر العربي:

«قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ أُدِّبَ، كَمَا فِي سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ قَوْله تَعَالَى: ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ فِي عَائِشَةَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ، وإِنَّ أَهْلَ الْإِفْكِ رَمَوْا عَائِشَةَ الْمُطَهَّرَةَ بِالْفَاحِشَةِ ، فَبَرَّأَهَا اللهُ ، فَكُلُّ مَنْ سَبَّهَا بِمَا بَرَّأَهَا اللهُ مِنْهُ فَهُوَ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ ، وَمَنْ كَذَّبَ اللهَ فَهُوَ كَافِرٌ»[٢].

قال ابن قدامة المقدسي:

«فمن قذفها بما برأها الله به فقد كفر بالله العظيم»[٣].

قال الحافظ ابن كثير:

«قد أجمع العلماء رحمهم الله على أن من سبها بعد هذا أو رماها بما

(١) «تفسير القرطبي» (١٢/ ١٨٤).

(٢) «أحكام القرآن» (٣/ ١٣٥٦).

(٣) «لمعة الاعتقاد» (١/ ٣١).

رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآيه فهو كافر لأنه معاند للقرآن وفي بقية أمهات المؤمتين قولان : أصحهما أنهن كهي»[١].

قال ابن تيمية:

«فأما من سب أزواج النبي ﷺ فقال القاضى أبو يعلى : من قذف عائشة بما براها الله منه كفر بلا خلاف وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم»[٢].

قال ابن القيم:

«واتفقت الأمة على كفر قاذفها»[٣].

❋ ❋ ❋

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٧٦).

(٢) «الصارم المسلول» (١/ ٥٦٨).

(٣) «زاد المعاد» (١/ ١٠٢).

فضائل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

جبريل عليه السلام أقرأ عائشة رضي الله عنها السلام على لسان النبي صلى الله عليه وسلم:

عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا: **يَا عَائِشَ هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ**، فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم»[١].

قال البخاري: باب فضائل عائشة رضي الله عنها.

قال النووي:

«فيه فضيلة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها»[٢].

قال ابن القيم:

«وأما عائشة رضي الله عنها فإن جبريل يسلم عليها على لسان النبي صلى الله عليه وسلم»[٣].

الناس يتحرون بهداياهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عائشة لعلمهم بحبه لها:

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم»[٤].

قال البخاري: باب فضائل عائشة رضي الله عنها.

قال النووي: باب في فضل عائشة رضي الله عنها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٦٨) واللفظ له، ومسلم (٢٤٤٧).

(٢) «شرح مسلم».

(٣) «جلاء الأفهام» (١/ ٢٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٧٤)، ومسلم(٢٤٤١).

قال ابن تيمية:

«وقد ثبت في الصحيح أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يم عائشة لما يعلمون من حبه إياها»[(١)].

زواج النبي ﷺ من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان بوحي من السماء:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: **«أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ أَرَى أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ وَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَاكْشِفْ عَنْهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ»**[(٢)].

قال البخاري: باب تزويج النبي ﷺ.

قال ابن حجر:

«فإن رؤيا الأنبياء حق يعنيى ليست من الأضغاث سواء كانت على حقيقتها أو مثالا»[(٣)].

شهادة عمر بن الخطاب بمحبة النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾ فَحَجَجْتُ مَعَه فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ فَتَبَرَّزَ حَتَّى جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٣٠٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٤١٦).

قُلُوبُكُمَا﴾ فَقَالَ وَا عَجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنْ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَأَفْزَعَنِي فَقُلْتُ خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ أَيْ حَفْصَةُ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ خَابَتْ وَخَسِرَتْ أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكِ وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عَائِشَةَ»[١].

قال القاضي عياض:

«لا يغرنك أن كانت جارتك أوضا منك أي لا تغتري بها وبجمالها وإدلالها على النبي ﷺ لحبه لها ولجمالها»[٢].

لما نزلت آية التخيير بدأ النبي ﷺ بعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٨).

(٢) «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٥٤).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: **إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ** قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا إِلَى أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ»[١].

قال الملا علي القاري:

«فبدأ: أي: في التخيير بعائشة رضي الله عنها فإنها أعقلهن وأفضلهن»[٢].

نزول آية التيمم بسبب عقد عائشة رضي الله عنها وبسبب بركتها جعل الله للأمة مخرجا لفاقد الماء:

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨٧)، ومسلم (١٤٧٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٦/ ٢١٢٣).

التَّيَمُّمِ فتيَمَّمُوا فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ»(١).

وفي رواية:

«فوالله ما نزل بك من أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة»(٢).

قال ابن تيمية:

«وكانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مباركة على أمته حتى قال أسيد بن الحضير: ما هى بأول بركتكم يا آل أبي بكر» (٣).

قال ابن حجر:

«قوله ما هي بأول بركتكم أي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بآل أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منهما»(٤).

ثناء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: **«فضل عائشة على النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام»**(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤، ٣٦٧٢، ٤٦٠٧)، ومسلم (٣٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٧٣،٥١٦٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٣) «منهاج السنة» (٤/ ٣٠٧).

(٤) «فتح الباري» (١/ ٤٣٤).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٧٠)، ومسلم (٢٤٤٦).

قال البخاري: باب فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال النووي: باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال ابن حجر:

«الثريد : بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم ومن أمثالهم الثريد أحد اللحمين وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته»(١).

لم يتزوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكرا غير عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قلت يا رسول الله، أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها، ووجدت شجرا لم يؤكل منها، في أيها كنت ترتع بعيرك؟ قال: **«في الذي لم يرتع منها»** تعني أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتزوج بكرا غيرها»(٢).

قال ابن القيم:

«ومن خصائصها أيضا أنه لم يتزوج بكرا غيرها»(٣).

عن ابن أبي مليكة قال: قَالَ اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَبْلَ مَوْتِهَا عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ قَالَتْ أَخْشَى أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ فَقِيلَ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ قَالَتْ ائْذَنُوا لَهُ فَقَالَ كَيْفَ تَجِدِينَكِ قَالَتْ بِخَيْرٍ إِنْ اتَّقَيْتُ قَالَ فَأَنْتِ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللهُ زَوْجَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْكِحْ بِكْرًا غَيْرَكِ وَنَزَلَ عُذْرُكِ مِنْ السَّمَاءِ وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ فَقَالَتْ دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَثْنَى عَلَيَّ وَوَدِدْتُ

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧٧).

(٣) «جلاء الأفهام» (١/ ٢٣٨).

أَنِّي كُنْتُ نِسْيًا مَنْسِيًّا»[١].

قال ابن حجر:

«وفي الصحيح أيضا لم ينكح ﷺ بكرا غيرها وهو متفق عليه بين أهل النقل»[٢].

تبرئة الله ﷻ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مما رماها به أهل الإفك:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا
لَّكُمۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۚ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ
كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ
بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذْ
لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ
﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ
وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ
لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟
لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ
﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى
ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ
ٱلشَّيْطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۚ وَلَوْلَا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «الإصابة» (٨/ ١٧).

فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى
مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن
يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ
أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ
ٱلْمُحْصَنَٰتِ
ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ
عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ
دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ
وَٱلْخَبِيثُونَ
لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا
يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ (النور١١: ٢٦).

قال ابن القيم:

«ومن خصائصها أن الله سبحانه برأها مما رماها به أهل الإفك وأنزل في عذرها وبراءتها وحيا يتلى في محاريب المسلمين وصلواتهم إلى يوم القيامة وشهد لها بأنها من الطيبات ووعدها المغفرة والرزق الكريم وأخبر سبحانه أن ما قيل فيها من الإفك كان خيرا لها ولم يكن ذلك الذي قيل فيها شرا لها ولا عائبا لها ولا خافضا من شأنها بل رفعها الله بذلك وأعلى قدرها وأعظم شأنها وصار لها ذكرا بالطيب والبراءة بين أهل الأرض والسماء فيا لها من منقبة ما أجلها وتأمل هذا التشريف والإكرام الناشئ عن فرط تواضعها واستصغارها لنفسها حيث قالت ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بوحي يتلى ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله رؤيا يبرئني الله بها» انظر «جلاء الأفهام» (ص:٢٣٨).

عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأُنْزَلُ فِيهِ مَسِيرَنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ، وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي فَحَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِيَ الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، قَالَتْ: وَكَانَتِ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا، لَمْ يُهَبَّلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ قَدْ عَرَّسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادَّلَجَ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ عَلَيَّ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللهِ مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِيَ الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ، بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ،

حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللُّطْفَ، الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: **«كَيْفَ تِيكُمْ؟»** فَذَاكَ يَرِيبُنِي ، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقَهْتُ وَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا، وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي التَّنَزُّهِ، وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا ابْنَةُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ، خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رُهْمٍ قِبَلَ بَيْتِي، حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، قَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهْ أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَاذَا قَالَ؟ قَالَتْ: فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: **«كَيْفَ تِيكُمْ؟»** قُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيَقَّنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهْ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَيْكِ فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي، وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي

يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: **«أَيْ بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ مِنْ عَائِشَةَ؟»** قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: **«يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»** فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ، يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنِ اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلَتِي الْمُقْبِلَةَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ وَأَبَوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي اسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا

لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً، فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ**» قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فِيمَا قَالَ فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهَذَا حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي نُفُوسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُونَنِي وَإِنِّي، وَاللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، قَالَتْ: وَأَنَا، وَاللهِ حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنْ، وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُتْلَى، وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ ﷻ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا، قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ، فِي الْيَوْمِ الشَّاتِ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «**أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ**» فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ

ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ مِنْكُمْ عَشْرَ آيَاتٍ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ بَرَاءَتِي، قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، قَالَ حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي **«مَا عَلِمْتِ؟ أَوْ مَا رَأَيْتِ؟»** فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِن أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ، ...الحديث»[1].

وفي صحيح البخاري عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنه قال لها فى مرض موتها وهي مغلوبة،... ونزل عذرك من السماء»[2].

وعند البخاري قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ما أنزل الله فينا شيئا من القرآن إلا أن الله أنزل عذري[3].

قال ابن حجر:

«أي الآية التي في سورة النور في قصة أهل الإفك وبراءتها مما رموها به»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٥٧) ،ومسلم (٢٧٧٠) واللفظ له .

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢٧).

(٤) «فتح الباري» (٨/ ٥٧٧).

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنه لما نزل عذرها قبل أبو بكر رأسها فقالت : ألا عذرتني؟، فقال: أي سماء تظلني أو أي أرض تقلني إن قلت ما لا أعلم[(١)].

وعن مسروق، قال: كان إذا حدث عن عائشة أم المؤمنين يقول: حدثتنى الصادقة بنت الصديق المبرأه كذا وكذا[(٢)].

قال ابن قدامة المقدسي:

«وعائشة الصديقة بنت الصديق التي برأها الله في كتابه زوج النبي ﷺ في الدنيا والآخرة فمن قذفها بما برأها الله منه فقد كفر بالله العظيم»[(٣)].

قال النووى:

«براءة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من الإفك وهي براءه قطعية بنص القرآن العزيز فلو تشكك فيها إنسان والعياذ بالله صار كافرا مرتدا بإجماع المسلمين، قال ابن عباس وغيره لم تزن امرأة نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وهذا إكرام من الله تعالى لهم»[(٤)].

قال ابن تيمية:

«وكان قد نزلت آيات قبل ذلك لما رماها أهل الاإفك فبرأها الله من فوق

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه البزار في «مسنده» (١٨/ ٢٣٦) من طريق الفضل بن يعقوب البغدادي وبشر بن خالد العسكري، قالا: ثنا عبد الله بن جعفر الرقي، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن مالك بن مغول، عن أبي حصين، عن مجاهد، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا به.

(٢) **إسناده صحيح على شرط الصحيحين:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٠/ ٦٤) من طريق عفان بن مسلم، ثنا شعيب بن الحبحاب، قال: سمعت الشعبي يحدث عن مسروق فذكره.

(٣) «لمعة الاعتقاد» (١/ ٣١).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (١٧/ ١١٧).

سبع سموات وجعلها من الطيبات» انظر «منهاج السنة»(٤/ ٣٠٨).

عبد الله بن عباس يبشر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالجنة:

عن القاسم بن محمد، أن عائشة اشتكت، فجاء ابن عباس فقال: «يا أم المؤمنين تقدمين على فرط صدق على رسول الله ﷺ وعلى أبي بكر»[1].

قال البخاري: باب فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال ابن التين:

«فيه أنه قطع لها بدخول الجنة إذ لا يقول ذلك إلا بتوقيف»[2].

أمر النبي ﷺ بمحبة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عن عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ[3] فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ وَأَنَا سَاكِتَةٌ، قَالَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيْ بُنَيَّةُ**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٧١).

(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٧/ ١٠٨) قلت: ولعل ابن عباس سمع من النبي ﷺ ما سمعه عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو قوله ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة؟** قلت: بلى والله، قال: فأنت زوجتي في الدنيا والآخرة، وهو عند ابن حبان (٧٠٩٥)، وغيره بإسناد حسن، وله شواهد في «الصحيحين» وغيرهما يرتقي بها إلى الصحة، وكذا لعله سمع ما أخرجه ابن حبان (٧٠٩٦)، وغيره بإسناد حسن عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: يا رسول الله من أزواجك في الجنة؟، قال: **أما إنك منهن.**

(٣) معناه يسألنك التسوية بينهن في محبة القلب وكان ﷺ يسوي بينهن في الأفعال والمبيت ونحوه وأما محبة القلب فكان يحب عائشة أكثر منهن وأجمع المسلمون على أن محبتهن =

أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟» فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ **«فَأَحِبِّي هَذِهِ»** قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ، وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَ لَهَا: مَا نُرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللهِ لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ، فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ،... الحديث»[١].

قال تاج الدين السبكي:

«وهذي الأمر يعنى قوله عليه الصلاة والسلام: **«فأحبي هذه»** لا صارف لحمله على الوجوب وحكمه ﷺ حكمه على الجماعة فيلزم من هذا وجوب محبتها على كل احد»[٢].

قال ابن تيمية:

«إن أهل السنة مجمعون على تعظيم عائشة رضي الله عنها ومحبتها ونساءه أمهات

=لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى وإنما يؤمر بالعدل في الافعال وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء في أنه ﷺ هل كان يلزمه القسم بينهن في الدوام والمساواة في ذلك كما يلزم غيره أم لا يلزمه بل يفعل ما يشاء من إيثار وحرمان فالمراد بالحديث طلب المساواة في محبة القلب لا العدل في الافعال فإنه كان حاصلا قطعا ولهذا كان يطاف به ﷺ في مرضه عليهن حتى ضعف فاستأذنهن في أن يمرض في بيت عائشة فأذن له. انظر «شرح النووي على مسلم» (٥/ ٢٠٥-٢٠٦).

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤٢) وقد بوب النووي على هذا الحديث: باب في فضل عائشة.

(٢) حكاه عنه القسطلاني في «إرشاد الساري» (٦/ ١٤٣).

المؤمنين اللائى مات عنهن كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أحبهن إليه وأعلمهن وأعظمهن حرمة عند المسلمين»[١].

قال ابن حجر:

«وفي الحديث منقبة ظاهرة لعائشة»[٢].

عن ابن أبي مليكة، أن عائشة، زوج النبي ﷺ: كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه، إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: **«من حوسب عذب»** قالت عائشة: فقلت أوليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨] قالت: فقال: **إنما ذلك العرض، ولكن: من نوقش الحساب يهلك»**[٣].

قال بدر الدين العيني:

«فِيهِ بَيَان فَضِيلَة عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحرصها على التَّعَلُّم وَالتَّحْقِيق، فَإِن رَسُول الله ﷺ مَا كَانَ يتضجر من الْمُرَاجَعَة إِلَيْهِ. الثَّانِي: فِيهِ إِثْبَات الْحساب وَالْعرض. الثَّالِث: فِيهِ إِثْبَات الْعَذَاب يَوْم الْقِيَامَة. الرَّابِع: فِيهِ جَوَاز المناظرة ومقابلة السّنة بِالْكتاب. الْخَامِس: فِيهِ تفَاوت النَّاس فِي الْحساب»[٤].

سودة بنت زمعة تؤثر بيومها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لحب رسول الله ﷺ لها:

عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع

---

(١) «منهاج السنة» (٤/ ٣٠٤-٣٠٥).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٢٠٧).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) «عمدة القاري» (٢/ ١٣٨).

بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ، تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ»(١).

قال النووي: باب جواز هبتها يومها لضرتها.

قال ابن القيم:

«وهذا من خواصها أنها آثرت بيومها حب النبي ﷺ تقربـاً إلى رسول الله ﷺ وحبا له، وإيثاراً لمقامها معه، فكان يقسم لنسائه ولا يقسم لها، وهي راضية بذلك مؤثرة لرضى رسول الله ﷺ» انظر «جلاء الأفهام» (ص:٣٥٠).

قال الذهبي:

«وهي أول من تزوج بها النبي ﷺ بعد خديجة، وانفردت به نحوا من ثلاث سنين أو أكثر، حتى دخل بعائشة. وكانت سيدة جليلة نبيلة ... وهي التي وهبت يومها لعائشة ؛ رعاية لقلب رسول الله ﷺ»(٢).

قال الصنعاني:

«وفي الحديث جواز هبه المرأة نوبتها لضرتها ويعتبر رضا الزوج لأن له حقا فى الزوجة فليس لها أن تسقط حقه إلا برضاه»(٣).

عائشة أحب الخلق إلى النبي ﷺ على الإطلاق:

عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ، بعثه على جيش ذات السلاسل،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٨) واللفظ له، ومسلم (١٤٦٣).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٣) «سبل السلام» (٥/ ١٢٠).

فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: **«عائشة»**، فقلت: من الرجال؟ فقال: **«أبوها»**، قلت: ثم من؟ قال: **«ثم عمر بن الخطاب»** فعد رجالا»[(١)].

قال النووي:

«هذا تصريح بعظيم فضائل أبي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم وفيه دلالة بينة لأهل السنة في تفضيل أبي بكر ثم عمر على جميع الصحابة»[(٢)].

قال ابن القيم:

«وَكَانَتْ أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ وَنَزَلَ عُذْرُهَا مِنْ السَّمَاءِ وَاتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى كُفْرِ قَاذِفِهَا وَهِيَ أَفْقَهُ نِسَائِهِ وَأَعْلَمُهُنّ بَلْ أَفْقَهُ نِسَاءِ الْأُمّةِ وَأَعْلَمُهُنّ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَكَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ النّبِيّ ﷺ يَرْجِعُونَ إلَى قَوْلِهَا وَيَسْتَفْتُونَهَا»[(٣)].

وفاة النبي ﷺ في بيتها وبين سحرها[(٤)] ونحرها[(٥)]:

عن عائشة، قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه: **«أين أنا اليوم، أين أنا غدا؟»** استبطاء ليوم عائشة، فلما كان يومي، قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي»[(٦)].

قال النووي: باب في فضل عائشة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٣٣٨٤).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٥/ ١٥٣).

(٣) «زاد المعاد» (١/ ١٠٢).

(٤) السحر بفتح المهملة وسكون الحاء المهملة هو الصدر وهو في الأصل الرئة. انظر «فتح الباري» (٨/ ١٣٩).

(٥) النحر بفتح النون وسكون المهملة والمراد موضع النحر.

(٦) أخرجه البخاري (١٣٨٩)، واللفظ له ومسلم (٢٤٤٣).

قال ابن تيمية:

«وكان في مرضه الذي مات فيه يقول «**أين أنا اليوم**» استبطاء ليوم عائشة ثم استأذن نساءه أن يمرض في بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فمرض فيه وفي بيتها توفى بين سحرها ونحرها وفي حجرها وجمع الله بين ريقه وريقها»[(١)].

قال ابن القيم:

«ومن خصائصها أن رسول الله توفي في بيتها وفي يومها وبين سحرها ونحرها ودفن في بيتها»[(٢)].

تنبيه:

س: كيف يجمع بين قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما في صحيح البخارى (٦٥٥)، ومسلم (٤١٨): لما ثقل النبي ﷺ واشتد وجعه استاذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له. وبين ما أخرجه البخاري (٣٧٧٤) عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول :**أين أنا غدا ؟ أين أنا غدا ؟** حرصا على بيت عائشة قالت عائشة : فلما كان يومي سكن ؟».

الجواب:

قال ابن التين فيما حكاه عنه الحافظ في الفتح (٧/ ١٠٨): «ويجمع باحتمال أن يكن أذن له بعد أن صار إلى يومها يعني فيتعلق الإذن بالمستقبل وهو جمع حسن».

---

(١) «منهاج السنة» (٤/ ٣٠٦-٣٠٧).

(٢) «جلاء الأفهام» (١/ ٢٤٠).

وقال الحافظ ابن حجر:

«إن حديث عروة بن الزبير صورته مرسلة ولكن تبين أنه موصول عن عائشة في آخر الحديث حيث قال فقالت عائشة: فلما كان يومي سكن» انظر «فتح الباري» (٧/ ١٠٨).

دعوة النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها:

عن عروة، عن عائشة، فذكر حديثا بهذا، ثم قال: وبه أنها قالت: لما رأيت من النبي ﷺ طيب نفس، قلت: يا رسول الله! ادع الله لي، قال: **«اللهم اغفر لعائشة ما تقدم من ذنبها وما تأخر، وما أسرت وما أعلنت»** فضحكت عائشة حتى سقط رأسها في حجر رسول الله ﷺ من الضحك، فقال: **«أيسرك دعائي؟»** فقالت: وما لي لا يسرني دعاؤك، فقال: **«والله إنها لدعوتي لأمتي في كل صلاة»**[1].

كان الوحي ينزل على النبي ﷺ وهو لحافها:

عن هشام، عن أبيه، قال: كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، قالت عائشة: فاجتمع صواحبي إلى أم سلمة، فقلن: يا أم سلمة، والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، وإنا نريد الخير كما تريده عائشة، فمري رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيث ما كان، أو حيث ما دار، قالت: فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ، قالت: فأعرض عني، فلما عاد إلي ذكرت له

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه البزار في «مسنده» (٢٦٥٨)، وابن حبان (٧١١١)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٢٧٥٦) من طريق عبد الله بن وهب عن حيوة بن شريح عن أبي صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة به. وهذا إسناد حسن من أجل أبي صخر (حميد بن زياد) فهو حسن الحديث إن شاء الله.

ذاك فأعرض عني، فلما كان في الثالثة ذكرت له فقال: **«يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها»**(١).

قال البخاري: باب فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال ابن القيم:

«ومن خصائصها أنه كان ينزل الوحي وهو فى لحافها»(٢).

قال ابن حجر: «وفي الحديث منقبة عظيمة لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»(٣).

ومن فضائلها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: «فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَرِّبُهُنَّ(٤) إِلَيَّ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٧٥).

(٢) «جلاء الأفهام» (١/ ٢٣٨).

(٣) «فتح الباري» (٧/ ١٠٨).

تنبيه: كيف يجمع بين الحديث السالف ذكره وبين حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (٤٦٧٧) : فأنزل الله توبتنا على نبيه حين بقى الثلث الآخر من الليل ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أم سلمة ؟.

الجواب: قال القاضي جلال الدين: واستشكل الجمع يعني رَحِمَهُ اللَّهُ كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **ما نزل على الوحي في فرش امرأة غيرها»**، ولعل هذا قبل القصة التي نزل الوحي فيها في فراش أم سلمة. انظر «الإتقان» (١/ ٢٣).

(٤) يرسلهن.

(٥) أخرجه البخاري (٦١٤٠)، ومسلم (٢٤٤٠).

قال النووي: باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى**» قَالَتْ فَقُلْتُ: وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: **أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى، قُلْتِ: لَا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ،** قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ»[(١)].

قال النووي: باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عن القاسم، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت القرعة لعائشة وحفصة، وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث، فقالت حفصة: **ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك، تنظرين وأنظر**؟ فقالت: بلى، فركبت، فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة، فسلم عليها، ثم سار حتى نزلوا، وافتقدته عائشة، فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر[(٢)] وتقول: يا رب سلط علي عقربا أو حية تلدغني، ولا أستطيع أن أقول له شيئا[(٣)].

قال المهلب:

«وفيه أن دعاء الإنسان على نفسه عند الحرج معفو عنه»[(٤)].

عن ابن أبي مليكة، قال: استأذن ابن عباس قبل موتها على عائشة وهي

(١) أخرجه البخاري (٥٢٢٨)، ومسلم (٢٤٣٩).

(٢) نبات طيب الرائحة تأوي إليه هوام الأرض غالبا.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢١١) واللفظ له، ومسلم (٢٤٤٥).

(٤) حكاه عنه بدر الدين العيني في «عمده القاري» (٢٠/ ١٩٨).

مغلوبة، قالت: أخشى أن يثني علي، فقيل: ابن عم رسول الله ﷺ ومن وجوه المسلمين، قالت: ائذنوا له، فقال: كيف تجدينك؟ قالت: بخير إن اتقيت، قال: «فأنت بخير إن شاء الله، زوجة رسول الله ﷺ، ولم ينكح بكرا غيرك، ونزل عذرك من السماء» ودخل ابن الزبير خلافه، فقالت: دخل ابن عباس فأثنى علي، ووددت أني كنت نسيا منسيا»(١).

قال الحافظ ابن حجر:

«وفي هذه القصة دلالة على سعة علم ابن عباس وعظيم منزلته بين الصحابة وتواضع عائشة وفضلها»(٢).

عن ابن أبي مليكة، قال: نزلت هذه الآية ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] «في عائشة»(٣).

قال ابن كثير:

«يعني أن النبي ﷺ كان يحبها أكثر من غيرها»(٤).

عن الزهري، قال: كنت عند الوليد وكاد أن يتناول عائشة فقلت له يا أمير المؤمنين ألا أحدثك عن رجل من أهل الشام وكان أوتي حكمة قال من هو قلت هو أبو مسلم الخولاني وسمع أهل الشام كادوا ينالون من عائشة فقال

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وقد تقدم.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦٨٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ٣٧٨)، والطبري في «تفسيره» (٤/ ٣١٢) عن حسين بن علي الجعفي، عن زائدة بن قدامة، عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة به .

(٤) «تفسير ابن كثير» (١/ ٧٤٧).

ألا أخبركم بمثلكم ومثل أمكم هذه كمثل عينين في رأس يؤذيان صاحبهما ولا يستطيع أن يعاقبهما إلا بالذي هو خير لهما قال فسكت(١).

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي ﷺ قال لها: **كنت لك كأبي زرع لأم زرع**(٢).

قال النووي:

«هو تطييب لنفسها وإيضاح لحسن عشرته إياها»(٣).

مكانة عائشة عند النبي ﷺ وعظيم محلها عنده:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، حَرِيصَةً عَلَى اللهْوِ»(٤).

قال ابن حجر:

«وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح وفيه حسن خلقه ﷺ مع أهله وكرم معاشرته وفضل عائشة وعظيم محلها عنده»(٥).

قال النووي:

«وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين: وأقواهما أنه ليس فيه أنها

---

(١) سيأتي تخريجه. وقد وضعه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة».

(٢) أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (١٥/ ٢٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢) واللفظ له.

(٥) «فتح الباري» (١/ ٤٤٥).

نظرت إلى وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال والثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول إن للصغير المراهق النظر والله أعلم وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم»[1].

منزلة عائشة رضي الله عنها عند أبي بكر رضي الله عنه:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه نَحَلَهَا جِدَادُ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالٍ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِى مِنْكِ، وَلاَ أَعَزَّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِى مِنْكِ، وَإِنِّى كُنْتُ نَحَلْتُكِ مِنْ مَالِى جِدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَالُ الْوَارِثِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ فَقَالَتْ: يَا أَبَةِ وَاللهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٣/ ٤٥٤).

تنبيه: ولا تعارض بين هذا الحديث وبين النصوص التي منها: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ (النور : ٣١) وغيره فكأنها في الحقيقة ما نظرت وقول عائشة في رواية عند البخاري (٥٢٣٦) ومسلم (٨٩٢) وغيرهما: «فاقدروا قدر الجارية حديثة السن». وعموم قول النبي ﷺ: **العينان تزنى وزناها النظر**، يحرم نظرها. ثم إن طهارة قلوب أمهات المؤمنين رضى الله عنهن وكفاية النبي ﷺ لهن بحسن القوامة عليهن تجعلهن لسن كغيرهن ممن يمكن أن يفتن بالرجال هذا إن سلمنا جدلا بجواز النظر والله أعلم ويحتمل أن يكون لأمهات المؤمنين مع المؤمنين شأن خاص. انظر «تبصير النساء» لشيخنا محمد بن عبده - حفظه الله -.

إِنَّمَا هُوَ أَسْمَاءُ فَمَنِ الأُخْرَى قَالَ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ أُرَاهَا جَارِيَةً»(١).

قال ابن قدامة:

«ويحتمل أن أبا بكر ﵁ خصها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه مع اختصاصها بفضلها وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ وغير ذلك من فضائلها»(٢).

* * *

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «المغني» (١٢/ ٢٩٥) وما فعله أبو بكر ﵁ مع عائشة ﵄ من الهبات المسببة التي أجازها أهل العلم لسبب شرعي معتبر وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ عن رجل أعطى بعض أولاده شيئا ولم يعط الآخر لكون الأول طائعا له، فهل له بر من أطاعه وحرمان من عصاه؟.

فأجاب: على الرجل أن يعدل بين أولاده كما أمر الله ورسوله فقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال لبشير بن سعد لما نحل ابنه النعمان نحلا وأتى النبي ﷺ ليشهده على ذلك فقال له: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، وقال «**لا تشهدني على هذا فإني لا أشهد على جور**»، وقال له: «**أردده**»، فرده بشير، وقال له على سبيل التهديد: «**أشهد على هذا غيري**» لكن إذا خص أحدهما بسبب شرعي مثل أن يكون محتاجا مطيعا لله والآخر غني عاص يستعين بالمال على المعصية فإذا أعطي من أمر الله بإعطائه ومنع من أمر الله بمنعه فقد أحسن» «مجموع الفتاوى» (٨/ ٩٦).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ١٧٩): المشروع في عطية الأولاد هو التسوية بينهم في العطاء على السواء، ولا يجوز التفضيل إلا لمسوغ شرعي؛ لكون أحدهم مقعدا أو صاحب عائلة كبيرة أو لاشتغاله بالعلم.

أخلاق أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

رعايتها لبقية أمهات المؤمنين وتواضعها لهن:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة، والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي»[(١)].

وعن عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا، فقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَأَنَا سَاكِتَةٌ، قَالَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ **«أَيْ بُنَيَّةُ أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟»** فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ **«فَأَحِبِّي هَذِهِ»** قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ، وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَ لَهَا: مَا نُرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللهِ لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ، فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ. وَأَتْقَى لِلَّهِ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً،

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٧) وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تذكر اسم التي استحيضت من زوجات النبي ﷺ لأنها ربما تأذت من ذلك ولم تتوانى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في خدمتها وقت الحاجه فرضى الله عنك يا أم المؤمنين وعن اعتدالك.

وَأَشَدَّ ابْتِذَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى»[١].

وعن يزيد بن الأصم قال: تلقيت عائشة وهي مقبلة من مكة أنا وابن طلحة بن عبيد الله، وهو ابن أختها، وقد كنا وقعنا في حائط من حيطان المدينة فأصبنا منه فبلغها ذلك فأقبلت على ابن أختها تلومه وتعذله، ثم أقبلت علي فوعظتني موعظة بليغة ثم قالت: أما علمت أن الله تبارك وتعالى ساقك حتى جعلك في بيت نبيه؟ ذهبت والله ميمونة ورمى بحبلك على غاربك، أما إنها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم[٢].

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت لعبد الله بن الزبير: ادفني مع صواحبي ولا تدفني مع النبي ﷺ فإنى أكره أن أزكى[٣].

خشيتها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من الله عَزَّ وَجَلَّ:

عن مسروق بن الأجدع قال: قرأت على عائشة هذه الآية: ﴿ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ﴾ (الطور:٢٧) فبكت، وقالت : رب قني عذاب السموم[٤].

عن عائشة، قالت: والله لوددت أني كنت شجرة ووالله لوددت أني كنت مدرة ووالله لوددت أن الله لم يخلقني شيئا قط»[٥].

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤٢).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٢٧).

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) **إسناده قوي:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٧٤) من طريق الفضل بن دكين عن هشام بن المغيرة عن يحيى بن عمرو بن سلمة عن أبيه عن عائشة. وهذا إسناد لا بأس

ثقة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالله وحسن ظنها به:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: ثم تحولت فاضطجعت على فراشي، قالت: وأنا والله حينئذ أعلم أني بريئة وأن الله مبرئني ببرائتي ...»[١].

به لأجل يحيى بن عمرو بن سلمة فقد قال عنه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ١٠٤): لا بأس به، وعمرو بن سلمة الهمداني لا يبعد سماعه من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقد توفي في سنة خمس وثمانين من الهجرة وتوفيت عائشة سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين من الهجرة وهو ما مال إليه ابن حجر ورجحه.

وقد أخرجه ابن وهب في «الجامع» (٤١٣)، ووكيع في «الزهد» (١/ ٣٩٥)، وابن أبي الدنيا في «المتمنين» (٢٦)، وابن أبي شيبة (٣٤٧٣٦)، وأحمد في «الزهد» (٩١٩) عن أسامة بن زيد الليثي عن إسحاق مولى زائدة عن عائشة نحوه . وهذا إسناد حسن إن شاء الله لأجل حال أسامة بن زيد الليثي هذا فقد قال عنه ابن حجر: صدوق يهم ورغم أن بعض أهل العلم قد تكلم فيه كلاما شديدا إلا أن ابن عدى قال عنه : «وأسامة بن زيد هذا يروي عنه الثوري وجماعة من الثقات ويروي عنه ابن وهب نسخه صالحة» انظر «الكامل» (٢/ ٧٨) وابن وهب هو الراوي عنه في هذا الحديث كما في «الجامع»(٤٣٣) وإسحاق مولى زائدة ثقة وسماعه من عائشة على شرط مسلم وفي «المتمنين» (٢٦) قال إسحاق سمعت عائشة فذكره . والحديث أخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٢٣٩) وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٧٤) وأحمد في «الزهد» (٩٢٤) وأبو داود في «الزهد» (٣١٩) عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: قالت عائشة: فذكره . وهذا إسناد منقطع فإبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة كما أن رواية حماد بن أبي سليمان روايته عن ابراهيم = =النخعي متكلم فيها والخلاصة فهذه طرق يقوى بعضها بعضا ولذا فهذا حديث قوي بطرقه والحمد لله .

(١) وقد تقدم.

حرص عائشة رضي الله عنها على العلم النافع:

عن ابن أبي مليكة، أن عائشة، زوج النبي ﷺ: كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه، إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: **«من حوسب عذب»** قالت عائشة: فقلت أوليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨] قالت: فقال: **إنما ذلك العرض، ولكن: من نوقش الحساب يهلك»**[١].

قال البخاري: باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع فيه حتى يفهمه.

قال بدر العيني:

«فِيهِ بَيَان فَضِيلَة عَائِشَة رضي الله عنها، وحرصها على التَّعَلُّم وَالتَّحْقِيق، فَإِن رَسُول الله ﷺ مَا كَانَ يتضجر من الْمُرَاجَعَة إِلَيْهِ. الثَّانِي: فِيهِ إِثْبَات الْحساب وَالْعرض. الثَّالِث: فِيهِ إِثْبَات الْعَذَاب يَوْم الْقِيَامَة. الرَّابِع: فِيهِ جَوَاز المناظرة ومقابلة السّنة بِالْكتاب. الْخَامِس: فِيهِ تفَاوت النَّاس فِي الْحساب»[٢].

حلمها رضي الله عنها:

عن عبد الواحد بن أيمن، قال: حدثني أبي، قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها، وعليها درع قطر[٣] ثمن خمسة دراهم، فقالت: «ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها، فإنها تزهى[٤] أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منهن درع

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٣) واللفظ له، ومسلم (٢٨٧٦).

(٢) «عمدة القاري» (٢/ ١٣٨).

(٣) نوع من غليظ الثياب القطنية فيه بعض الخشونة.

(٤) تأنف وتتكبر.

على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تقين[١] بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره»[٢].

قال ابن حجر:

«وفي الحديث أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغب فيه وأنه لا يعد من الشنع وفيه تواضع عائشة وأمرها في ذلك مشهور وفيه حلم عائشة عن خدمها ورفقها في المعاتبة وإيثارها بما عندها مع الحاجة إليه وتواضعها بأخذها السلفة في حال اليسار مع ما كان مشهورا عنها من الجود رضي الله عنها»[٣].

مداومتها على الأعمال الصالحة والأخلاق النبيلة والطباع الطيبة:

عن القاسم بن محمد، كانت أم المؤمنين عائشة إذا تعودت خلقا لم تحب أن تدعه»[٤].

حياء عائشة رضي الله عنها:

عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: حدثني القاسم بن محمد بن أبي بكر، أن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: **تحشرون حفاة عراة[٥] غرلا[٦]»** قالت

(١) تتزين لزفافها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٨).

(٣) «فتح الباري» (٥/ ٢٤٢).

(٤) **إسناده صحيح على شرط الصحيحين:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٧٣) من طريق يزيد بن هارون نا ابن عون عن القاسم بن محمد به.

(٥) بلا ثياب تستر أجسامكم.

(٦) جمع أغرل وهو الذي لم تقطع منه قلفة الذكر وهي الجلدة التي تقطع عند الختان ومثلها كل عضو قطع من الإنسان فإنه يرجع على حاله.

عائشة: فقلت: يا رسول الله، الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض؟ فقال: **«الأمر أشد من أن يهمهم ذاك»**[١].

وعن عائشة، قالت: كنت أدخل بيتي الذي دفن فيه رسول الله ﷺ، وأبي فأضع ثوبي، وأقول إنما هو زوجي وأبي، فلما دفن عمر معهم فوالله ما دخلته إلا وأنا مشدودة علي ثيابي، حياء من عمر[٢].

فطنة عائشة رضي الله عنها:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: **«إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غضبى»** قالت: فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: **أما إذا كنت عني راضية، فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت علي غضبى، قلت: لا ورب إبراهيم**، قالت: قلت: أجل والله يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك»[٣].

قال بدر الدين العيني:

«وَقَوْلها قَوْله وَرب إِبْرَاهِيم إِنَّمَا ذكرت إِبْرَاهِيم دون غَيره من الْأَنْبِيَاء عَلَيْهِم الصَّلَاة وَالسَّلَام وَلِأَنَّهُ أولى النَّاس بِهِ كَمَا نَص عَلَيْهِ الْقُرْآن وَفِيه دلَالَة على فطنة عَائِشَة وَقُوَّة ذكائها قَوْله «أجل» أَي نعم وقَوْلها مَا أَهجر إِلَّا اسْمك قَالَ الطَّيِّبِيّ رَحمَه الله هَذَا الْحصْر فِي غَايَة من اللطف لِأَنَّهَا أخْبرت إِذا كَانَت فِي غَايَة الْغَضَب الَّذِي يسلب الْعَاقِل اخْتِيَاره لَا يغيرها عَن كَمَال الْمحبَّة»[٤].

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٢٧) واللفظ له، ومسلم (٢٦٥٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «عمدة القاري» (٢٠/ ٢١٠).

عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: توفي النبي ﷺ في بيتي، وفي يومي، وبين سحري ونحري، وكانت إحدانا تعوذه بدعاء إذا مرض، فذهبت أعوذه، فرفع رأسه إلى السماء، وقال: «**في الرفيق الأعلى، في الرفيق الأعلى**»، ومر عبد الرحمن بن أبي بكر وفي يده جريدة رطبة، فنظر إليه النبي ﷺ، فظننت أن له بها حاجة، فأخذتها، فمضغت رأسها، ونفضتها، فدفعتها إليه، فاستن بها كأحسن ما كان مستنا، ثم ناولنيها، فسقطت يده، أو: سقطت من يده، فجمع الله بين ريقي وريقه في آخر يوم من الدنيا، وأول يوم من الآخرة[١].

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الحيض، كيف تغتسل منه؟ قال: «**تأخذين فرصة ممسكة**[٢] **فتوضئين بها**»، قالت: كيف أتوضأ بها يا رسول الله؟ قال النبي ﷺ: «**توضئي**»، قالت: كيف أتوضأ بها يا رسول الله؟ قال النبي ﷺ: «**توضئين بها**»، قالت عائشة: فعرفت الذي يريد رسول الله ﷺ، فجذبتها إلي فعلمتها»[٣].

ورع[٤] **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن أفلح، أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة، بعد أن نزل الحجاب، فأبيت أن آذن له، فلما

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٥٧) واللفظ له، ومسلم (٣٣٢).

(٤) **قال ابن القيم**: والورع ترك ما يخشى ضرره في الآخرة والقلب المعلق بالشهوات لا يصح له زهد ولا ورع. انظر «الفوائد» (١/ ١١٨).

جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت «فأمرني أن آذن له»[١].

صبر عائشة رضي الله عنها على شدة العيش:

عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة أنها كانت تقول: والله يا ابن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقد في أبيات رسول الله ﷺ نار قال قلت يا خالة فما كان يعيشكم؟ قالت الأسودان التمر والماء إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار وكانت لهم منائح فكانوا يرسلون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقيناه[٢].

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة، من طعام البر ثلاث ليال تباعا، حتى قبض»[٣].

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ إِلَّا وَأَحَدُهُمَا تَمْرٌ»[٤].

عن عَبْد الْوَاحِدِ بْن زِيَادٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَاتَ يَوْم **«يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»** قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: **«فَإِنِّي صَائِمٌ»** قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: **«مَا هُوَ؟»** قُلْتُ: حَيْسٌ،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

قَالَ: **«هَاتِيهِ»** فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: **«قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»** قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا»[١].

عن أبي سعيد وكان رضيعـًا لعائشة قال: دخلت على عائشة ﵂ وهي تخيط نقبة[٢] لها، قلت: يا أم المؤمنين أليس قد أوسع الله ﷻ، قالت: لا جديد لمن لا خلق له[٣].

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ إِلَّا وَأَحَدُهُمَا تَمْرٌ»[٤].

وعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللهِ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ، قَالَ: قُلْتُ: يَا خَالَةُ فَمَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٢) السراويل الذي لا يكون فيه موضع لشد الحبل أي يكون له حجرة ولا يكون فيه نيفق والنيفق الموضع الذي يخاط يدخل في التكة فإذا كان لها نيفق فهي سراويل . انظر «الجرح والتعديل» (٧/ ١٥٠). وكذا «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٧٩).

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٧٣)، وابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (١/ ٢٧)، وفى «إصلاح المال» (١/ ١١٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٤٨) من طريق شعيب بن الحبحاب . وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٠٦) من = =طريق عبد الواحد بن زياد . كلاهما (شعيب وعبد الواحد) عن أبي سعيد كثير بن عبيد القرشي مولى أبي بكر الصديق به . وهذا إسناد حسن من أجل كثير هذا فقد ذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه جمع ولم يأت بما يستنكر ولذا فهو حسن الحديث إن شاء الله.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٥٥)، ومسلم (٢٩٧٠) واللفظ له .

قَالَتْ: «الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَيَسْقِينَاهُ»(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رجلا أتى النبي ﷺ، فبعث إلى نسائه فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله ﷺ: **«من يضم أو يضيف هذا»**، فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته، فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ، فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني، فقال: هيئي طعامك، وأصبحي سراجك، ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء، فهيأت طعامها، وأصبحت سراجها، ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلا يريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ، فقال: **«ضحك الله الليلة، أو عجب، من فعالكما»**(٢).

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعا حتى قبض»(٣).

قال النووي: كتاب الزهد والرقائق .

تواضع عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت لعبد الله بن الزبير: ادفني مع صواحبي ولا تدفني مع النبي ﷺ فإنى أكره أن أزكى(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥٩)، ومسلم (٢٩٧٢) واللفظ له.
(٢) أخرجه البخاري (٣٧٩٨).
(٣) أخرجه البخاري (٥٤١٦)، ومسلم (٢٩٧٠).
(٤) أخرجه البخاري (٧٣٢٧).

وفي رواية:

«لا تدفني معهم وادفني مع صواحبي بالبقيع فإني لا أريد أن أزكى به»[(١)].

قال ابن حجر:

«أي أن يثني علي أحد بما ليس في بل بمجرد كوني مدفونة عنده دون سائر نسائه فيظن أني خصصت بذلك من دونهن لمعنى في ليس فيهن وهذا منها في غاية التواضع»[(٢)].

عن عبد الواحد بن أيمن، قال: حدثني أبي، قال: دخلت على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعليها درع قطر، ثمن خمسة دراهم، فقالت: «ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها، فإنها تزهى أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت تستعيره»[(٣)].

قال ابن حجر:

«وفيه تواضع عائشة وأمرها في ذلك مشهور وفيه حلم عائشة عن خدمها ورفقها في المعاتبة وإيثارها بما عندها مع الحاجة إليه وتواضعها بأخذها السلفة في حال اليسار مع ما كان مشهورا عنها من الجود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»[(٤)].

عن ابن أبي مليكة، قال: استأذن ابن عباس قبل موتها على عائشة وهي مغلوبة، قالت: أخشى أن يثني علي، فقيل: ابن عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن وجوه

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٣٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٢٨).

(٤) «فتح الباري» (٥/ ٢٤٢).

المسلمين، قالت: ائذنوا له، فقال: كيف تجدينك؟ قالت: بخير إن اتقيت، قال: «فأنت بخير إن شاء الله، زوجة رسول الله ﷺ، ولم ينكح بكرا غيرك، ونزل عذرك من السماء» ودخل ابن الزبير خلافه، فقالت: دخل ابن عباس فأثنى علي، ووددت أني كنت نسيا منسيا»(١).

قال ابن حجر:

«وفي هذه القصة دلالة على سعة علم ابن عباس وعظيم منزلته بين الصحابة والتابعين وتواضع عائشة وفضلها»(٢).

وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى... الحديث.

وهذا منها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في غاية التواضع.

وعن عروة بن الزبير قال: لقد تصدقت - يعني عائشة - بسبعين ألفا وإن درعها لمرقع(٣).

إنصاف عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عن عَائِشَةَ، زَوْج النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَأَنَا سَاكِتَةٌ، قَالَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ **«أَيْ بُنَيَّةُ**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟» فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ **«فَأَحِبِّي هَذِهِ»** قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ، وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَ لَهَا: مَا نُرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللهِ لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ، فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ. وَأَتْقَى لِلَّهِ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى»[١].

عن يزيد بن الأصم قال: تلقيت عائشة وهي مقبلة من مكة أنا وابن طلحة بن عبيد الله، وهو ابن أختها، وقد كنا وقعنا في حائط من حيطان المدينة فأصبنا منه فبلغها ذلك فأقبلت على ابن أختها تلومه وتعذله، ثم أقبلت علي فوعظتني موعظة بليغة ثم قالت: أما علمت أن الله تبارك وتعالى ساقك حتى جعلك في بيت نبيه؟ ذهبت والله ميمونة ورمى بحبلك على غاربك، أما إنها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم[٢].

وعن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٩٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦/ ١٢٦) من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم به. وقد صححه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٨/ ١٢٨).

ائت عليا فإنه أعلم بذلك مني»[١].

وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ ﵂: يَا ابْنَ أُخْتِي بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، مَارٌّ بِنَا إِلَى الْحَجِّ، فَالْقَهُ فَسَائِلْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا كَثِيرًا ...»[٢].

وقد أخرج الطبري عن أبي يزيد المديني يقول قال عمار بن ياسر لعائشة ﵂ حين فرغ القوم يا أم المؤمنين ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عهد إليك قالت أبو اليقظان قال نعم قالت والله إنك ما علمت قوال بالحق قال الحمد لله الذي قضى لي على لسانك[٣].

تحديثها ﵂ بنعم الله تعالى عليها:

عن ابن أبي مليكة قال: قالت عائشة: مات رسول الله ﷺ في بيتي، ويومي، وبين سحري ونحري، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك رطب، فنظر إليه، فظننت أن له فيه حاجة، قالت: فأخذته فمضغته، ونفضته وطيبته، ثم دفعته إليه، فاستن كأحسن ما رأيته مستنا قط، ثم ذهب يرفعه إلي، فسقط من يده، فأخغذت أدعو الله ﷻ بدعاء، كان يدعو له به جبريل ﵇ وكان هو يدعو به إذا مرض، فلم يدع به في مرضه ذلك، فرفع بصره إلى السماء، وقال: **«الرفيق الأعلى، الرفيق الأعلى»** ، يعني وفاضت نفسه، فالحمد لله[٤] الذي

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٣).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) وقد شكرت عائشة ربها ﷻ بأن مات النبي ﷺ في يومها وبين سحرها ونحرها ولذا قالت: فالحمد لله الذي جمع بين ريقي وريقه في آخر يوم من أيام الدنيا، ومعلوم أن الحمد بمعنى

جمع بين ريقي وريقه في آخر يوم من أيام الدنيا»[١].

وعلى نزول القرآن ببرائتها في حادثة الإفك:

عن عائشة قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: **«أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ»** فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾ مِنْكُمْ عَشْرَ آيَاتٍ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ بَرَاءَتِي... الحديث[٢].

قال المناوي في «فيض القدير» (٧/٦٥):

الشكر كما ذكر ذلك القرطبي في كتابه «المفهم» (٢٢/ ١٠٦) وبينهما عموم وخصوص فالحمد أعم من الشكر وهو يكون على يد وغير يد والشكر لا يكون إلا على يد.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن راهويه في «مسنده» (١/ ٣٧٨)، وابن حبان (٧/ ٦٧) عن إسحاق بن ابراهيم الثقفي، وأخرجه أحمد (٢٤٢١٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٨) من طريق إسماعيل بن علية كلاهما عن ابن أبي مليكة عن عائشة به مرفوعا . ورواية ابن أبي مليكة عن عائشة على شرط الصحيحين والحديث له شاهد عند البخاري (٤٤٥١) من حديث عائشة بلفظ : « فَجَمَعَ اللهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ الْآخِرَةِ » والذي يظهر لي والله أعلم أن كلتا اللفظتين صحيحة لاسيما أن حماد بن زيد الراوي عن أيوب السختياني في الصحيحين من أوثق الناس فيه وإن كان إسحاق بن إبراهيم الثقفي المخالف لحماد بن زيد ضعيف إلا أنه قد توبع من ابن علية والراجح رواية الإثبات وهو من الحفاظ الأثبات وقد سئل ابن معين عن أحاديث أيوب في اختلاف ابن علية وحماد بن زيد فقال : إن أيوب كان يحفظ وربما نسي الشيء. انظر «شرح علل الترمذي لابن رجب» (١/ ٦٣) . وعليه فاللفظ الذي خارج الصحيح زيادة ثقة وليس هناك علة تقدح فيه.

(٢) تقدم تخريجه.

«واعلم أن فى حديث الإفك فوائد كثيرة منها : تجدد الشكر لله تعالى عند تجدد النعم».

إيثارها[١] لغيرها على نفسها:

عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: رأيت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: يا عبد الله بن عمر، اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام، ثم سلها، أن أدفن مع صاحبي، قالت: كنت أريده لنفسي فلأوثرنه اليوم على نفسي، فلما أقبل، قال: له ما لديك؟ قال: أذنت لك يا أمير المؤمنين، قال: ما كان شيء أهم إلي من ذلك المضجع، فإذا قبضت فاحملوني، ثم سلموا، ثم قل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي، فادفنوني، وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين، إني لا أعلم أحدا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة فاسمعوا له وأطيعوا، فسمى عثمان، وعليا، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وولج عليه شاب من الأنصار، فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله، كان لك من القدم في الإسلام ما قد علمت، ثم استخلفت فعدلت، ثم الشهادة بعد هذا كله، فقال: ليتني يا ابن أخي وذلك كفافا لا علي ولا لي، أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيرا، أن يعرف لهم حقهم، وأن يحفظ لهم حرمتهم،

(١) **قال ابن القيم:** فإن الإيثار هو البذل وتخصيصك لمن تؤثره على نفسك وهذا لا يكون إلا اختيارا. وأما الأثرة فهي استئثار صاحب الشيء به عليك وحوزه لنفسه دونك فهذه لا يحمد عليها المستأثر عليه إلا إذا كانت طوعا مثل أن يقدر على منازعته ومجاذبته فلا يفعل ويدعه وأثرته طوعا فهذا حسن وإن لم يقدر على ذلك كانت أثرة كره. انظر «مدارج السالكين» (٢/ ٢٩٧).

وأوصيه بالأنصار خيرا الذين تبوءوا الدار والإيمان أن يقبل من محسنهم، ويعفى عن مسيئهم، وأوصيه بذمة الله، وذمة رسوله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم[١].

قال ابن القيم:

«وقد آثرت عائشة عمر بن الخطاب بدفنه في بيتها جوار النبي ﷺ وسألها عمر ذلك فلم تكره له السؤال ولا لها البذل»[٢].

س: كيف يجمع بين قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لأوثرنه على نفسى وبين قولها لابن الزبير: لا تدفني معهم وادفني مع صواحبي[٣] بالبقيع ... لا أزكى به أبدا »؟.

الجواب:

قال ابن التين:

«وجه الجمع بين قول عائشة لأوثرنه على نفسي وبين قولها لابن الزبير لا تدفني عندهم باحتمال أن تكون ظنت أنه لم يبق هناك وسع ثم تبين لها إمكان ذلك بعد دفن عمر ويحتمل أن يكون مرادها بقولها لأوثرنه على نفسي الإشارة إلى أنها لو أذنت في ذلك لامتنع عليها الدفن هناك لمكان عمر لكونه أجنبيا منها بخلاف أبيها وزوجها ولا يستلزم ذلك أن لا يكون في المكان سعة أم لا ولهذا كانت تقول بعد أن دفن عمر لم أضع ثيابي عني منذ دفن عمر في

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٢).

(٢) «زاد المعاد» (٣/ ٤٤٢).

(٣)أخرجه البخاري (١٣٩١).

بيتي»[١].

صبر عائشة على اللذين كذبوا عليها في حادثة الإفك:

قالت عائشة: فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُونَنِي وَإِنِّي، وَاللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] ... الحديث[٢].

عن مسروق، عن عائشة، قال: قالت: «حين قتل عثمان تركتموه كالثوب النقي من الدنس، ثم قربتموه فذبحتموه كما يذبح الكبش، إنما كان هذا قبل هذا»، قال: فقال لها مسروق: أنت كتبت إلى أناس تأمرينهم بالخروج، قال: فقالت عائشة: «لا، والذي آمن به المؤمنون وكفر به الكافرون، ما كتبت إليهم بسوداء في بيضاء حتى جلست مجلسي هذا»، قال الأعمش: فكانوا يرون أنه كتب على لسانها[٣].

(١) «فتح الباري» (٧/ ٦٦) وقولها: «لم أضع ثيابي عني منذ دفن عمر في بيتي» أخرجه أحمد (٢٥٦٦٠) ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٣) عن حماد بن أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به وهذا إسناد صحيح على شرط الصحيحين. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٧): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سيأتي تخريجه.

اتباع عائشة لسنة النبي ﷺ في الإثابة على الهدية:

عن عائشة بنت طلحة[(١)] قالت: قلت لعائشة - وأنا في حجرها - وكان الناس يأتون من كل مصر فكان الشيوخ ينتابوني[(٢)] لمكاني منها وكان الشباب يتأخونى فيهدون إلي ويكتبون إلي من الأمصار فأقول لعائشة يا خالة! هذا كتاب فلان وهديته فتقول عائشة: أي بنيه! فأجيبيه وأثيبيه فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك فقالت فتعطيني[(٣)].

تربيتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لطلاب العلم وحسن وتوجيهها وتعليمها:

عن الزهري، قال عروة: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقلت لها: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ

---

(١) عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التميمية أم عمران كانت فائقة الجمال وهي ثقة من الثالثة بنت أخت أم المؤمنين عائشة أم كلثوم بنتي الصديق وحديثها مخرج في الصحاح. انظر «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٦٩) و«التقريب» (٢/ ٧٥٠).

(٢) يقصدوني مرة بعد مرة.

(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨/ ١١) عن أبي رافع قال: حدثنا أبو أسامة قال حدثني موسى بن عبد الله قال: حدثتنا عائشة بنت طلحة به. وموسى بن إسحاق بن عبد الله بن طلحة قال عنه الدارقطنى: ثقة. انظر «موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطنى» (١/ ٢٩٧).

ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الْآيَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرْ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الْآيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرْ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ»[١].

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: أَتَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ مَثَلُكَ مَثَلُ الْفُرُوخِ تَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصِيحُ فَتَصْرُخُ مَعَهَا، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٥٧) عن أبي أحمد العدل ثنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها....فذكره .ورواية يحيى بن بكير =

عن شميسة العتكية عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : إني لأضرب اليتيم حتى ينبسط»[١].

عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟[٢] قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ

=عن مالك بن أنس على شرط البخاري والحديث له شاهد عند البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨) بدون ذكر قصة أبي سلمة من رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**». وفي رواية عند مسلم (٣٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء وقال المهاجرون بل إذا خالط فقد وجب الغسل قال قال أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها يا أماه (أو يا أم المؤمنين) إن أرد أن أسألك عن شيء وإن أستحييك فقالت لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك قلت فما يوجب الغسل ؟ قالت على الخبير سقطت قال رسول الله ﷺ: **إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**.

(١) **صحيح:** أخرجه ابن المبارك في «البر والصلة» (١/ ١٠٩) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥) وابن أبي شيبة (٢٦٦٨٦) وابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (٦٢٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٦٦) عن شعبة بن الحجاج عن شميسة قالت سألت عائشة عن أدب اليتيم...فذكرته.

(٢) أأنت من الحرورية وهم فئة من الخوارج كانوا يوجبون قضاء الصلاة على الحائض وسموا بالحرورية نسبة إلى حروراء وهي البلد التي اجتمع الخوارج فيها أول أمرهم وحروراء قرية على مقربة من الكوفة بالعراق.

الصَّلَاةِ»[١].

وعن ابن أبي عتيق، قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثا، وكان القاسم رجلا لحانة[٢] وكان لأم ولد، فقالت له عائشة: ما لك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا؟، أما إني قد علمت من أين أتيت؟، هذا أدبته أمه، وأنت أدبتك أمك، قال: فغضب القاسم وأضب عليها، فلما رأى مائدة عائشة قد أتي بها قام، قالت: أين قال أصلي؟، قالت: اجلس، قال: إني أصلي، قالت: اجلس غدر، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان»**[٣].

قال النووي:

«قوله ابن أبي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه والقاسم هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قوله فغضب وأضب هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة أي حقد قولها اجلس غدر هو بضم الغين المعجمة وفتح الدال أي يا غادر قال أهل اللغة الغدر ترك الوفاء ويقال لمن غدر غادر وغدر وأكثر ما يستعمل في النداء بالشتم وإنما قالت له غدر لانه مأمور باحترامها لأنها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه وناصحة له ومؤدبة فكان حقه أن يحتملها ولا يغضب

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥) وشدتها رضي الله عنها على عروة بن الزبير وأبي سلمة ومعاذة وعبيد بن عمير إنما كان لمصلحة وحكمة منها رضي الله عنها وهذا من حسن تعليمها وتوجيهها لطلبتها.

(٢) أي كثير اللحن في كلامه.

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٠).

عليها»[١].

وعَنْ عَطَاءٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَدْ آنَ لَكَ أَنْ تَزُورَنَا فقَالَ أَقُولُ يَا أُمَّهْ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا قَالَ فَقَالَتْ دَعُونَا مِنْ رَطَانَتِكُمْ[٢] هَذِهِ[٣].

اهتمام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بحال غيرها:

عن علي، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْيٌ فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ فَقَالَ **عَلَى مَكَانِكُمَا** فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي وَقَالَ **أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**»[٤].

---

(١) «شرح النووي» (٥/ ٤٧).

(٢) كلام العجم.

(٣) **حسن:** أخرجه ابن حبان (٦٢٠) قال: أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا عن إبراهيم بن سويد النخعي حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء به. وسنده حسن لحال عبد الملك بن أبي سليمان، وقول عبيد بن عمير: زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا، روي مرفوعا ولكنه لا يصح.

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٠٥) واللفظ له، ومسلم (٢٧٢٧). وإخبار عائشة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمجيء فاطمه دليل على اهتمامها بأمرها وحالها وهذا يساق الى الروافض الخبثاء أخزاهم الله حيث حلوا وحيث ارتحلوا الذين يزعمون أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تبغض فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

رقة[١] عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن أبا بكر، أخذته غشية الموت فبكت[٢] عليه - يعني عائشة - ببيت من الشعر:

مـــن لا يـــزال دمعـــه مقنعـــا لا بـــد يومـــا أنـــه مهـــراق

قال: فأفاق قال:بل: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩][٣].

وهذه رحمة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بطلاب العلم:

عن مُوسَى بْن عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ - وَأَنَا فِي حِجْرِهَا - وَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهَا مِنْ كُلِّ مِصْرٍ، فَكَانَ الشُّيُوخُ يَنْتَابُونِي لِمَكَانِي مِنْهَا، وَكَانَ الشَّبَابُ يَتَأَخَّوْنِي فَيُهْدُونَ إِلَيَّ، وَيَكْتُبُونَ إِلَيَّ مِنَ الْأَمْصَارِ، فَأَقُولُ لِعَائِشَةَ: يَا خَالَةُ، هَذَا كِتَابُ فُلَانٍ وَهَدِيَّتُهُ، فَتَقُولُ لِي عَائِشَةُ: أَيْ بُنَيَّةُ، فَأَجِيبِيهِ وَأَثِيبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكِ ثَوَابٌ أَعْطَيْتُكِ، فَقَالَتْ: فَتُعْطِينِي[٤].

عن مسروق بن الأجدع قال: قرأت على عائشة هذه الآية: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ

(١) الرقة: الرحمة. انظر «لسان العرب» (١٠/ ١٢١).

(٢) وبكاء عائشة على أبيها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يكن من باب النياحة أو الندب أو التسخط على قدر الله تعالى إنما هو بكاء رحمة.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٦٦٩٩) وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٩٧) وأبو داود السجستاني في «الزهد» (١/ ٦١) وأبو يعلى في «المسند» (٧/ ٤٢٩).

(٤) تقدم تخريجه.

عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ﴾ (الطور:٢٧) فبكت، وقالت : رب قني عذاب السموم[١].

مواساة عائشة لأهلها ولغيرها من المسلمين عند المصائب:

عن عروة، عن عائشة، زوج النبي ﷺ: أنها كانت إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها، أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت، ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها، ثم قالت: كلن منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«التلبينة مجمة[٢] لفؤاد المريض، تذهب ببعض**

---

(١) **صحيح:** رواه الأعمش واختلف عليه فيه.

فرواه عنه: وكيع كما عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢/ ٢٥٦) وابن أبي شيبة (٦٠٣٦) وشعبة بن الحجاج وسعيد بن أبي عروبة كلاهما كما عند البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ١٣٦) وشيبان بن عبد الرحمن كما عند ابن أبي الدنيا في «الرقة والبكاء» (١/ ٩٢) أربعتهم (وكيع وشعبة وسعيد وشيبان) عن أبي الضحى عن مسروق قال : قرأت على عائشة ... فذكره.

وخالفهم: سفيان الثوري كما عند عبد الرزاق (٤٠٤٨) وأحمد في «الزهد» (٩١٤) وأبي نعيم في «الحلية» (٢/ ٤٨) فرواه عن الأعمش عن أبي الضحى حدثني من سمع عائشة رضي الله عنها بنحوه. ويحتمل أن يكون من سمعه أبو الضحى هو مسروق بن الأجدع كما هو في الوجه الآخر عن الأعمش فوكيع وشعبة بن الحجاج ثبتان في الأعمش وعليه يحمل الوجه الثاني على الوجه الأول .

(٢) مريحه. والتلبينة هي طعام يتخذ من دقيق أو نخالة الشعير وربما جعل فيها عسل سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقة والنافع منه ما كان رقيقا لا غليظا نيئا . انظر «فتح الباري» (٩/ ٥٥٠).

الحزن»[١].

وقد سئلت اللجنة الدائمة : هل يجوز للمرأة أن تخرج للتعزية مع أخواتها، أو أحد محارمها، أم لا يشرع في حقها ذلك؟ وهل في ذلك استثناء للبعض، كأمها ووالدها وإخوتها، أم على الإطلاق؟

فأجابت:

يجوز أن تخرج المرأة في التعزية المشروعة إذا لم يوجد بخروجها محاذير أخرى، كتعطر وتبرج ونحو ذلك؛ مما يسبب الفتنة لها أو بها[٢].

سخاء[٣] **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ، وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، فَسَأَلَتْنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»**[٤].

قال ابن بطال:

«وفيه جواز سؤال المحتاج وسخاء عائشة لكونها لم تجد إلا تمرة فآثرت

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤١٧) واللفظ له ومسلم (٢٢١٦).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ١٣١-١٣٢).

(٣) الجود والسخي: الجواد انظر «لسان العرب» (١٤/ ٣٧٣) وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٤٥٧) : وأما السخاء فهو بمعنى الجود وهو بذل ما يقتنى بغير عوض.

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٠٥) .

بها وأن القليل لا يمتنع التصدق به لحقارته بل ينبغي للمتصدق أن يتصدق بما تيسر له قل أو كثر وفيه جواز ذكر المعروف إن لم يكن على وجه الفخر ولا المنة»[١].

وعن عروة بن الزبير قال: لقد تصدقت -يعني عائشة - بسبعين ألفا وإن درعها لمرقع[٢].

وعن عروة بن الزبير، قال: كان عبد الله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة بعد النبي ﷺ وأبي بكر، وكان أبر الناس بها، وكانت لا تمسك شيئا مما جاءها من رزق الله إلا تصدقت، فقال ابن الزبير: ينبغي أن يؤخذ على يديها، فقالت: «أيؤخذ على يدي، علي نذر إن كلمته»، فاستشفع إليها برجال من قريش، وبأخوال رسول الله ﷺ خاصة فامتنعت، فقال له الزهريون أخوال النبي ﷺ، منهم عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، والمسور بن مخرمة: إذا استأذنا فاقتحم الحجاب، ففعل فأرسل إليها بعشر رقاب فأعتقتهم، ثم لم تزل تعتقهم حتى بلغت أربعين، فقالت: «وددت أني جعلت حين حلفت عملا أعمله فأفرغ منه»[٣].

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَتَيْنِ أَجْوَدَ مِنْ عَائِشَةَ، وَأَسْمَاءَ، وَجُودُهُمَا مُخْتَلِفٌ، أَمَّا عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَجْمَعُ الشَّيْءَ إِلَى الشَّيْءِ، حَتَّى إِذَا كَانَ اجْتَمَعَ عِنْدَهَا قَسَمَتْ،

---

(١) حكاه عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٤٢٩).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٧٥٤) من طريق أبي بكر بن حفص. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٠٥).

وَأَمَّا أَسْمَاءُ فَكَانَتْ لَا تُمْسِكُ شَيْئًا لِغَدٍ[١].

شجاعة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لما كان يوم أحد، انهزم الناس عن النبي ﷺ، قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم وإنهما لمشمرتان، أرى خدم سوقهما[٢] تنقزان[٣] القرب، وقال غيره: تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم»[٤].

قال البخاري: باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال.

قال النووي: باب غزو النساء مع الرجال.

قال ابن المنير:

«بوب على قتالهن وليس هو في الحديث فإما أن يريد أن إعانتهن للغزاة غزو وإما أن يريد أنهن ما ثبتن للمداواة ولسقي الجرحى إلا وهن يدافعن عن أنفسهن وهو الغالب فأضاف إليهن القتال لذلك»[٥].

* * *

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٩/ ١٩) من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير به.

(٢) أي الخلاخيل. وهذه كانت قبل الحجاب كما قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٩٦).

(٣) كناية عن سرعة السير.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٨٠)، ومسلم (١٨١١).

(٥) حكاه عنه القسطلاني في «إرشاد الساري» (٥/ ٨٤٩).

موقف عائشة من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أولا: كانت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تحيل الفتوى إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعلمه:

عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ(١)، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ....الحديث تقدم تخريجه.

عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَلِيٍّ وَهُوَ فِي بَعْضِ أَمْرِ النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ بَعْضُ ثِيَابِ السَّفَرِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَشَغَلَ عَلِيًّا مَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ. قَالَ أَبِي: فَقُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا - قَالَ أَبِي: لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ - فَمَرَرْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ لِي، وَسَأَلَتْنِي عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ خَرَجُوا فِيكُمْ يُقَالُ لَهُمُ الْحَرُورِيَّةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: فِي مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: حَرُورَاءُ، فَسُمُّوا بِذَلِكَ الْحَرُورِيَّةَ، فَقَالَ: طُوبَى لِمَنْ شَهِدَ هَلَكَتَهُمْ. فَقَالَتْ: أَمَا وَاللهِ لَوْ سَأَلْتَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ لَخَبَّرَكُمْ خَبَرَهُمْ. ثُمَّ جِئْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ(٢).

ثانيا: تبرئة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الوقوع في عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أخرج البخاري (٤١٤٢) عن الزهري قَالَ: قَالَ لِي الوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: أَبَلَغَكَ أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ فِيمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لاَ، وَلَكِنْ قَدْ أَخْبَرَنِي رَجُلاَنِ

(١) وهذا من إنصافها وثناءها على علي في أنها كانت تحيل الفتوى عليه لعلمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) **إسناده قوي:** أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٤٤٣) والنسائي في « الكبرى» (٥/ ٨٥) وأبو يعلى في «المسند» (١/ ٣٧٥) والطحاوي في «شرح المشكل» (١٠/ ٢٤٥) عن عاصم بن كليب عن أبيه قال : كنت جالسا عند على ...فذكره . وهذا إسناد قوي من أجل عاصم بن كليب.

مِنْ قَوْمِكَ، أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهُمَا: كَانَ عَلِيٌّ مُسَلِّمًا[1] فِي شَأْنِهَا»[2].

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ [النور: ١١] قَالَتْ: «عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ بْنُ سَلُولَ»[3].

قال ابن حجر:

«وكأن بعض من لا خير فيه من الناصبة تقرب إلى بني أمية بهذه الكذبة فحرفوا قول عائشة إلى غير وجهه»[4].

ثالثا: عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تدعو لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالرحمة وتثني عليه:

وعن عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري قال: جاء عبد الله بن شداد، فدخل على عائشة، ونحن عندها جلوس، مرجعه من العراق ليالي قتل علي، فقالت له: يا عبد الله بن شداد، هل أنت صادقي عما أسألك عنه؟ تحدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي، قال: وما لي لا أصدقك؟ قالت: فحدثني عن قصتهم قال: فإن عليا لما كاتب معاوية، وحكم الحكمان، خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس، فنزلوا بأرض يقال لها: حروراء، من جانب الكوفة، وإنهم عتبوا عليه فقالوا: انسلخت من قميص ألبسكه الله تعالى، واسم سماك

---

(١) بالكسر أي يدافع، وروي بالفتح أي سالما من الخوض فيه وروي مسيئا، وفي رواية: «إن عليا أساء في شأني والله يغفر له».

(٢) وهذا دليل على أن عليا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يقع في عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في حادثة الإفك كما تزعم الناصبة – أخزاهم الله – بل كان بينهما كل خير ومودة.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٩)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٤) «فتح الباري» (٧/ ٤٣٧).

الله تعالى به، ثم انطلقت فحكمت في دين الله، فلا حكم إلا لله تعالى. فلما أن بلغ عليا ما عتبوا عليه، وفارقوه عليه، فأمر مؤذنا فأذن: أن لا يدخل على أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن. فلما أن امتلات الدار من قراء الناس، دعا بمصحف إمام عظيم، فوضعه بين يديه ، فجعل يصكه بيده ويقول: أيها المصحف، حدث الناس، فناداه الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما تسأل عنه إنما هو مداد في ورق، ونحن نتكلم بما روينا منه، فماذا تريد؟ قال: أصحابكم هؤلاء الذين خرجوا، بيني وبينهم كتاب الله عز وجل، يقول الله تعالى في كتابه في امرأة ورجل: وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما فأمة محمد ﷺ أعظم دما وحرمة من امرأة ورجل ونقموا علي أن كاتبت معاوية: كتب علي بن أبي طالب، وقد جاءنا سهيل بن عمرو، ونحن مع رسول الله ﷺ بالحديبية، حين صالح قومه قريشا، فكتب رسول الله ﷺ: **«بسم الله الرحمن الرحيم»**. فقال: سهيل لا تكتب: بسم الله الرحمن الرحيم. فقال: **«كيف نكتب؟»** فقال: اكتب باسمك اللهم، فقال رسول الله ﷺ: **فاكتب: محمد رسول الله** فقال: لو أعلم أنك رسول الله لم أخالفك. فكتب: هذا ما صالح محمد بن عبد الله قريشا. يقول: الله تعالى في كتابه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ فبعث إليهم علي عبد الله بن عباس، فخرجت معه، حتى إذا توسطنا عسكرهم، قام ابن الكواء يخطب الناس، فقال: يا حملة القرآن، إن هذا عبد الله بن عباس، فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه من كتاب الله ما يعرفه به، هذا ممن نزل فيه وفي قومه: قوم خصمون فردوه إلى صاحبه، ولا تواضعوه كتاب الله. فقام خطباؤهم فقالوا: والله لنواضعنه كتاب الله، فإن جاء بحق نعرفه لنتبعنه، وإن جاء بباطل لنبكتنه

بباطله. فواضعوا عبد الله الكتاب ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب، فيهم ابن الكواء، حتى أدخلهم على علي الكوفة، فبعث علي، إلى بقيتهم، فقال: قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم، فقفوا حيث شئتم، حتى تجتمع أمة محمد ﷺ، بيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما، أو تقطعوا سبيلا، أو تظلموا ذمة، فإنكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء، إن الله لا يحب الخائنين. فقالت له عائشة: يا ابن شداد، فقد قتلهم فقال: والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدم، واستحلوا أهل الذمة. فقالت: آلله؟ قال: آلله الذي لا إله إلا هو لقد كان. قالت: فما شيء بلغني عن أهل العراق يتحدثونه؟ يقولون: ذو الثدي، وذو الثدي. قال: قد رأيته، وقمت مع علي عليه في القتلى، فدعا الناس فقال: أتعرفون هذا؟ فما أكثر من جاء يقول: قد رأيته في مسجد بني فلان يصلي، ورأيته في مسجد بني فلان يصلي، ولم يأتوا فيه بثبت يعرف إلا ذلك. قالت: فما قول علي حين قام عليه كما يزعم أهل العراق؟ قال: سمعته يقول: صدق الله ورسوله قالت: هل سمعت منه أنه قال غير ذلك؟ قال: اللهم لا. قالت: أجل، صدق الله ورسوله، يرحم الله عليا[1] إنه كان من كلامه لا يرى شيئا يعجبه إلا قال: صدق الله ورسوله، فيذهب أهل العراق يكذبون عليه، ويزيدون عليه في الحديث[2].

---

(١) وهذا غصة وصاعقة تحرق أفئدة الروافض الخبثاء الذين يزعمون أن عائشة رضي الله عنها كانت تبغض عليا رضي الله عنه.

(٢) **حسن:** أخرجه أحمد (٦٥٦)، وأبو يعلى (١/ ٣١٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣١١) عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري أنه جاء عبد الله بن شداد فدخل على عائشة رضي الله عنها ... فذكره. وهو حسن لحال عبد الله بن عثمان بن خيثم.

كذب أهل البدع على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

عن مسروق، عن عائشة، قال: قالت: «حين قتل عثمان تركتموه كالثوب النقي من الدنس، ثم قربتموه فذبحتموه كما يذبح الكبش، إنما كان هذا قبل هذا»، قال: فقال لها مسروق: أنت كتبت إلى أناس تأمرينهم بالخروج، قال: فقالت عائشة: «لا، والذي آمن به المؤمنون وكفر به الكافرون، ما كتبت إليهم بسوداء في بيضاء حتى جلست مجلسي هذا»، قال الأعمش: فكانوا يرون أنه كتب على لسانها[(١)].

قال ابن كثير:

«وفي هذا وأمثاله دلالة ظاهرة على أن هؤلاء الخوارج - قبحهم الله - زوروا كتبا على لسان الصحابة يحرضون الناس على قتال عثمان»[(٢)].

عن نافع مولى عبد الله بن عمر يقول : قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما تمنيت لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شيئا وإلا قد نزل بي ولو تمنيت أن يقتل لقتلت[(٣)].

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت حين قتل عثمان: مصتم الرجل موص الإناء ثم قتلتموه[(٤)].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٠٥١) وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٨٢) وخليفة بن خياط في «تاريخه» (ص: ٣٩) وابن شبة في «تاريخ المدينة» (١٢٢٥). وقد صحح إسناده ابن كثير فقال: وهذا إسناد صحيح إليها. «البداية والنهاية» (٧/ ٢١٨).

(٢) «البداية والنهاية» (٧/ ٢١٨).

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه ابن شبه في «تاريخ المدينة» (٤/ ١٢٣٥).

(٤) **صحيح بمجموع طرقه:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٧٨) وابن عساكر في «تاريخه» (٣٩/ ٤٨٦) من طريق جرير بن حازم.

عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عائشة قالت: كان القوم يختلفون إلي في دم عثمان ولا أرى إلا أنها معاتبة وأما دمه فأعوذ بالله من دمه ووالله وددت أني عشت في الدنيا برصاء صالخ[1] وإني لم أذكر عثمان بكلمة قط فذكرت كلاما فضلت عثمان على علي[2].

وعن عَائِشَةَ، أنها كَانَتْ تَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا، فَأَمَّا الَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عُثْمَانَ فَوَاللهِ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ يُنْتَهَكَ مِنْ عُثْمَانَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا انْتُهِكَ مِنِّي مِثْلُهُ، حَتَّى لَوْ أَحْبَبْتُ قَتْلَهُ قُتِلْتُ، يَا عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيٍّ، لَا يَغُرَّنَّكَ أَحَدٌ بَعْدَ الَّذِي تَعْلَمُ، فَوَاللهِ مَا احْتَقَرْتُ أَعْمَالَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى نَجَمَ النَّفَرُ الَّذِينَ طَعَنُوا فِي عُثْمَانَ فَقَالُوا قَوْلًا لَا يَحْسُنُ مِثْلُهُ، وَقَرَءُوا قِرَاءَةً لَا يَحْسُنُ مِثْلُهَا، وَصَلَّوْا صَلَاةً لَا يُصَلَّى مِثْلُهَا، فَلَمَّا تَدَبَّرْتُ الصَّنِيعَ إِذَنْ وَاللهِ مَا تَقَارَبُوا أَعْمَالَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ قَوْلِ امْرِئٍ فَقُلْ: ﴿اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]، وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ أَحَدٌ[3].

قال ابن حجر:

«والمراد بالقراء المذكورين الذين قاموا على عثمان وأنكروا عليه أشياء

---

(١) الصلخ: الأصم ويقال للأبرص الأصلخ. «لسان العرب» (٣/ ٣٤).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤/ ١٢٢٦) والخلال في «السنة» (٢/ ٣٨٥) من طريق صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عائشة به.

(٣) رواه الزهري واختلف عليه فيه. والصحيح رواية من رواه موصولا لاسيما وأنه قد رواه على الوجه الموصول عبد الرزاق وابن المبارك وهما من أثبت الناس في معمر بن راشد كما قال أحمد وغيره وكذا متابعة عقيل ويونس وشعيب لمعمر على رواية الوصل وهذا إسناد صحيح على شرط الصحيحين.

اعتذر عن فعلها ثم كانوا مع علي ثم خرجوا بعد ذلك على علي»[١].

وعَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: بَلَغَ عَلِيًّا أَنَّ عَائِشَةَ تَلْعَنُ قَتلَةَ عُثْمَانَ فِي الْمِرْبَدِ[٢]، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ[٣] حَتَّى بَلَغَ بِهِمَا وَجْهَهُ فَقَالَ: وَأَنَا أَلْعَنُ[٤] قَتَلَةَ عُثْمَانَ، لَعَنَهُمُ اللهُ فِي السَّهْلِ وَالْجَبَلِ، قَالَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا[٥].

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٥٠٥).

(٢) وهو مكان الإبل.

(٣) وفي هذا براءة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه من قتل عثمان رضي الله عنه لأنه لا يلعن ولا يدعو إلا إذا كان بريئا من ذلك ومما يؤكد ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٧٢٧) بإسناد حسن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت عليا رافعا حضنيه يقول: اللهم إني أبرأ إليك من دم عثمان.

(٤) وقد ذهب السلف إلى عدم جواز لعن المعين وإنما جواز الدعاء واللعن لأهل الفسق والأهواء جملة فقد أخرج البخاري (٦٧٨٣) ومسلم (١٦٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»** قال البخاري: باب لعن السارق إذا لم يسم.

قال النووي: هذا دليل لجواز لعن غير المعين من العصاة لأنه لعن للجنس لا لمعين ولعن الجنس جائز. انظر «شرح النووي على مسلم» (١١/ ١٨٥).

وأما الفاسق المعين: فلا تنبغي لعنته لنهي النبي أن يلعن عبد الله بن حمارا الذي كان يشرب الخمر مع أنه قد لعن شارب الخمر عموما مع أن في لعنة المعين إذا كان فاسقا أو داعيا إلى بدعة نزاع. انظر «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥١١) وقد رجح ابن تيمية رحمه الله وصوب القول بأن لعن المعين وإن كان فاسقا أو داعيا إلى بدعة فإنه لا يجوز لعنه كذا قال رحمه الله.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧٩٣) وأحمد في «فضائل الصحابة» (٧٣٣) عن مالك الأشجعي عن سالم بن أبي الجعد عن محمد بن أبي الحنفية قال بلغ عليا أن عائشة تلعن قتله عثمان ..فذكره.

وعن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: دَخَلْتُ عَلَى الأَشْتَرِ فَإِذَا بِهِ جِرَاحٌ، قَالَ عَاصِمٌ: وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ، فَلَمَّا أَنْ نَظَرَ إِلَى أَبِي، قَالَ: وَالْبَيْتُ مَمْلُوءٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَ: يَا كُلَيْبُ، إِنَّك أَعْلَمُ بِالْبَصْرَةِ مِنَّا، فَاذْهَبْ فَاشْتَرِ لِي أَفْرَهَ جَمَلٍ تَجْده فِيهَا، قَالَ: فَاشْتَرَيْت مِنْ عَرِيفٍ لِمَهَرَةَ جَمَلَهُ بِخَمْسِ مِئَةٍ، قَالَ: اذْهَبْ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ وَقُلْ: يُقْرِئُك ابْنُك مَالِكٌ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: خُذِي هَذَا الْجَمَلَ فَتبَلَّغِي عَلَيْهِ مَكَانَ جَمَلِكَ ، فَقَالَتْ: لاَ سَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ بِابْنِي[1]، قَالَ: وَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ[2].

عن مسروق، قال: لما نشب الناس في أمر عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أتيت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فقلت لها: إياك أن يستنزلوك عن رأيك، فقالت: بئس ما قلت يا بني، لأن أقع من السماء إلى الأرض إلى غير عذاب الله أحب إلي من أن أعين على دم رجل مسلم»[3].

* * *

---

(١) وقد أغلظت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مقالتها لمالك بن الحارث بن عبد يغوث المعروف بالأشتر، وذلك لأنه كان ممن سعى في الفتنة وألب على عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وشهد حصاره وسار إليه وأبلى شرا وكان من الخارجين على عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهذا دليل على براءتها من دم عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) خرجته في موطن آخر.

(٣) أخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (١٨١) عن هشيم، عن حصين، أبي وائل، عن مسروق به، وهشيم مدلس وقد عنعن، وأخشي من تفرد نعيم بن حماد له، ولكن معناه مستقيم وغير مستغرب.

أحاديث مشكلة

الموقف الأول:

عن أنس، قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: **«غارت أمكم»** ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت[1].

*** قد يقال:**

إن عائشة رضي الله عنها كسرت الصحفة في وجود النبي ﷺوهذا مما تلام عليه !.

الجواب:

إن ما فعلته عائشة رضي الله عنها كان بدافع الغيرة والغيرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك ولهذا لم يزجرها النبي ﷺ. انظر «شرح النووي على مسلم» (١٥/ ١٩٨).

وقد أخرج أبو يعلى (٤٦٥١) بإسناد قال عنه الحافظ في «الفتح» لا بأس به عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: **«إن الغيرى لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه»**. فالغيرى تعذر في غيرتها ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل.

الموقف الثاني:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: إن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٢٥).

رسول الله ﷺ قال في مرضه: **«مروا أبا بكر يصلي بالناس»** قالت عائشة: قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: **«مه إنكن لأنتن صواحب يوسف**(١)**، مروا أبا بكر فليصل للناس»** فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرا»(٢).

*** قد يقال:**

إن حفصة رضي الله عنها قالت لعائشة رضي الله عنها: «ما كنت لأصيب منك خيرا» فهل معنى ذلك أنها ذمتها ؟.

الجواب:

قال ابن عبد البر:

«فأنكر رسول الله ﷺ ذلك عليها وعلى حفصة وقال «**إنكن صواحب يوسف**» يريد إنكن فتنة قد فتنتن يوسف وغيره وصددتنه عن الحق قديما يريد النساء ويعيبهن بذلك كلاما خرج على غضب لاعتراضهن له وهن أمهات المؤمنين وخير نساء العالمين رضي الله عنهن وكذلك قول حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا خرج على جهة الغضب عليها لأنها عرضتها لما كرهه رسول الله ﷺ منها من القول فلقيت من رسول الله ﷺ ما لا يسرها من إنكاره عليها وانتهارها فرجعت تلوم عائشة إذ كانت سبب ذلك وهذا كله

(١) وصواحب يوسف جمع صاحبه والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن. «فتح الباري» (٢/ ١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩).

موجود في طباع بني آدم وإذا كان ذلك في أولئك فغيرهم أحرى بأن يسامح في ذلك وشبهه وبالله التوفيق»(١).

وفي هذا الحديث أيضا من قول حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا قط ما يدل على ضيق صدور بني آدم بما يؤذيهم وأن المكترث ربما قال قولا عاما يحمله عليه الحرج لأنه معلوم أنها كانت لا تعدم من عائشة خيرا وأنها تصيب منها الخير لا الشر وإن كان مثل هذا في السلف الصالح فمن دونهم أحرى أن يعذر في مثله(٢).

تنبيه:

عائشة وحفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان بينهما مودة وألفة ومحبة ولم يكن بينهما ضغينة ولا شحناء فقد ثبت عند البخاري وغيره أن نساء النبي ﷺ كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء النبي ﷺ وكذا ميل حفصة لعائشة كما حدث في قصة المغافير في الصحيحين وغيرهما.

الموقف الثالث:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ فَحَجَجْتُ مَعَه فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ فَتَبَرَّزَ حَتَّى جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ

(١) «التمهيد» (٢٢/ ١٣٣).

(٢) «الاستذكار» (٢/ ٣٥٥).

قُلُوبُكُمَا﴾ فَقَالَ وَا عَجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَأَفْزَعَنِي فَقُلْتُ خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ أَيْ حَفْصَةُ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ خَابَتْ وَخَسِرَتْ أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكِ وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عَائِشَةَ وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ النِّعَالَ لِغَزْوِنَا فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ أَنَائِمٌ هُوَ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ وَقَالَ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قُلْتُ مَا هُوَ أَجَاءَتْ غَسَّانُ قَالَ لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي قُلْتُ مَا يُبْكِيكِ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ لَا أَدْرِي هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ

فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي قَالَ أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ فَقَالَ **لَا** ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَذَكَرَهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قُلْتُ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ عَائِشَةَ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثَةٍ فَقُلْتُ ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ **أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لِي فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ وَكَانَ قَدْ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللهُ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ فَقَالَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا وَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ قَالَتْ قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا

النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمًا﴾ قُلْتُ أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ»(١).

وفي رواية:

«**فهن حولي يسألنني النفقة**» فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها فقام عمرإلى حفصة يجأ عنقها ...الحديث(٢).

*** قد يقال:**

إن سؤال عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النفقة من النبي ﷺ كان من أسباب اعتزاله لنساءه شهرا كاملا أو تسعا وعشرين يوما.

فإن قيل فالجواب:

إن ما فعلنه نساء النبي ﷺ من طلبهن الزيادة في النفقة وسؤالهن شيئا من عرض الحياة الدنيا كان بدافع غيرة بعضهن لبعض وإلا فهن بشر لسن بمعصومات ولهن من السبق والفضل ما يوجب مغفرة ما صدر منهن وقد رفع الله درجة أمهات المؤمنين بأن نزلت آية التخيير بعد اعتزال النبي ﷺ لهن فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة وكونهن سلمن بذلك عن الإثم والتعرض لسخط الله ورسوله .

قال ابن كثير:

«فاخترن رضي الله عنهن وأرضاهن الله ورسوله فجمع الله لهن بعد ذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٨).

بين خير الدنيا وسعادة الآخرة»[١].

الموقف الرابع:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ فَغِرْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ فَسَقَتْ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ لَا فَقُولِي لَهُ مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ وَسَأَقُولُ ذَلِكِ وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ قَالَ **لَا** قَالَتْ فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ قَالَ **سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ** فَقَالَتْ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ **لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ** قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ قُلْتُ لَهَا اسْكُتِي[٢].

قال ابن حجر:

«وفيه أن التي سقته العسل زينب بنت جحش واستشكلت قصة حفصة بأن في الآية ما يدل على أن نزول ذلك كان في حق عائشة وحفصة فقط لتكرار

(١) كما في «تفسيره».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٨)، ومسلم (١٤٧٤).

التثنية في قوله أن تتوبا وإن تظاهرا وهنا جاء فيه ذكر ثلاثة وجمع الكرماني بينهما بأن قصة حفصة سابقة وليس فيها سبب نزول ولا تثنية بخلاف قصة زينب ففيها تواطأت أنا وحفصة وفيها التصريح بأن الآية نزلت في ذلك»(١).

قال ابن كثير:

«وقد يقال: أنهما واقعتان ولا بعد فى ذلك إلا أن كونهما سببا لنزول هذه الآية فيه نظر»(٢).

وفي رواية:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلا، فتواصيت أنا وحفصة: أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير، فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك، فقال: **«لا، بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش، ولن أعود له»** فنزلت: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم: ١] إلى ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [التحريم: ٤] لعائشة وحفصة: ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾ [التحريم: ٣] لقوله: **«بل شربت عسلا»**(٣).

*** قد يقال:**

إن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أذاعت سر النبي ﷺ وقد جعله ذلك يحرم على نفسه ما أحله الله له وهذا مما تلام عليه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٢٤٣).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٨/ ١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٧)، ومسلم (١٤٧٤). والمغافير: صمغ حلو له رائحة كريهة.

والجواب:

هذه الآية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ ﴾ [التحريم: ١] قد نزلت لأجل مارية حين حرمها النبي أو لأجل أن شرب ﷺ العسل عند زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقد أخبرت حفصة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بذلك[١].

قال القرطبي:

«يخاطب عائشة وحفصة وهذا يدل على أن الصحيح من الروايات رواية من روى أن هذه القصة إنما جرت من عائشة وحفصة لأجل العسل الذي شرب عند زينب أو لأجل مارية وأنهما هما اللتان تظاهرتا عليه كما جاء نصا من حديث ابن عباس عن عمر[٢].

والله عَزَّ وَجَلَّ حثهما على التوبة (عائشة وحفصة) فتابتا فقال تعالى: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَاۖ ﴾ (التحريم :٤).

قال ابن تيمية في معرض كلامه عن الشيعة الضلال :

أولا :

هؤلاء يعمدون إلى نصوص القرآن التي فيها ذكر ذنوب ومعاص بينه لمن نصت عنه من المتقدمين يتأولون النصوص بأنواع التأويلات وأهل السنة

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٦٨).

(٢) «المفهم» (١٣/ ٨٨). وقد تعقبه القاضي فقال : «إن الصحيح في سبب نزول الآية: أنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروي في غير الصحيحين ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح قال النسائي: إسناد حديث عائشة في العسل جيد صحيح. انظر «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٧٦).

يقولون بل أصحاب الذنوب تابوا منها ورفع الله درجاتهم بالتوبة وهذه الاية ليست بأولى في دلالتها على الذنوب من تلك الايات فإن كان تأويل تلك سائغا كان تأويل هذه كذلك وإن كان تأويل هذه باطلا فتأويل تلك أبطل.

ويقال ثانيا:

بتقدير أن يكون هناك ذنب لعائشة وحفصة فيكونان قد تابتا منه وهذا ظاهر لقوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ فدعاهما الله تعالى إلى التوبة فلا يظن بهما أنهما لم يتوبا مع ما ثبت من علو درجتهما وأنهما زوجتا نبينا في الجنة وأن الله خيرهن بين الحياة الدنيا وزينتها وبين الله ورسوله والدار الآخرة فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة[1].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَئِمَّةُ الدِّينِ لَا يَعْتَقِدُونَ عِصْمَةَ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَا الْقَرَابَةِ وَلَا السَّابِقِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ؛ بَلْ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ وُقُوعُ الذُّنُوبِ مِنْهُمْ، وَاللهُ تَعَالَى يَغْفِرُ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَيَرْفَعُ بِهَا دَرَجَاتِهِمْ، وَيَغْفِرُ لَهُمْ بِحَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [الزمر: ٣٣] ﴿ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ۚ ذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [الزمر: ٣٤] ﴿ لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الزمر: ٣٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَـٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٣١٤).

عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأحقاف: ١٥ - ١٦].

وَلَكِنَّ الْأَنْبِيَاءَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ - هُمْ الَّذِينَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنْ الْإِصْرَارِ عَلَى الذُّنُوبِ. فَأَمَّا الصِّدِّيقُونَ، وَالشُّهَدَاءُ؛ وَالصَّالِحُونَ: فَلَيْسُوا بِمَعْصُومِينَ.

وَهَذَا فِي الذُّنُوبِ الْمُحَقَّقَةِ. وَأَمَّا مَا اجْتَهَدُوا فِيهِ: فَتَارَةً يُصِيبُونَ، وَتَارَةً يُخْطِئُونَ. فَإِذَا اجْتَهَدُوا فَأَصَابُوا فَلَهُمْ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدُوا وَأَخْطَئُوا فَلَهُمْ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِمْ، وَخَطَؤُهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ. وَأَهْلُ الضَّلَالِ يَجْعَلُونَ الْخَطَأَ وَالْإِثْمَ مُتَلَازِمَيْنِ: فَتَارَةً يُغْلُونَ فِيهِمْ؛ وَيَقُولُونَ: إنَّهُمْ مَعْصُومُونَ. وَتَارَةً يَجْفُونَ عَنْهُمْ؛ وَيَقُولُونَ: إنَّهُمْ بَاغُونَ بِالْخَطَأِ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ لَا يُعْصَمُونَ. وَلَا يُؤَثَّمُونَ[1].

الموقف الخامس:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَّرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا كَلِّمِي رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا فَكَلِّمِيهِ قَالَتْ فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٤٥٣-٤٥٤)

قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ **لَهَا لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ** قَالَتْ فَقَالَتْ أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقُولُ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ **يَا بُنَيَّةُ أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ** قَالَتْ بَلَى فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ فَقُلْنَ ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ قَالَ فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا قَالَتْ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ **إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ**"[١].

* قد يقال:

إن زوجات النبي ﷺ كن أحزاب متفرقات بينهن ضغائن وبغضاء.

فإن قيل فالجواب:

الأحزاب المتناحرة المتفرقة المخالفة للكتاب والسنة ليست هي المقصودة في الحديث إنما المقصود ميل القلب وهذا أمر جبل عليه بنو آدم وإلا فكيف يسوغ لأم سلمة أن تعادي أخواتها أمهات المؤمنين وتشترك في حزب توالي وتعادي عليه وهي رضي الله عنها التي قالت: أَلَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ قَدْ بَرِئَ مِمَّنْ فَرَّقَ دِينَهُ وَاحْتَزَبَ، وَتَلَتْ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨١).

﴿فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]»؟!(١).

ثم لا يعقل أن تسمع نساء النبي ﷺ قوله عن التحزبات والتكتلات وإن كانت باسم الدين: **«دعوها فانها منتنة»**(٢)، ويكون بينهن عداوة وبغضاء.

قال الكرماني:

«والحزب: الطائفة»(٣).

قال الملا علي القاري:

«أي: طائفتين اتفقت مزاج كل طائفة ورأيها في عشرتها وصحبتها (فحزب)، أي: جمع منهن»(٤).

الموقف السادس:

عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله: إن صفية امرأة، فقالت بيدها: أي: إنها قصيرة، فقال رسول الله ﷺ: **لقد مزجتيها بكلمة لو مزجت بها البحر لمزجته**(٥).

---

(١) **صحيح:** أخرجه أحمد في «العلل» (٣٥٩٧) وفيه مؤمل بن إسماعيل سيء الحفظ إلا أنه توبع من إسحاق بن إبراهيم المروزي كما عند أبي موسى المدائني في «اللطائف» (١/ ٨٩) وإسحاق ثقة كما في «التقريب».

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٥) ومسلم (٢٥٨٤). ومنتنة أي: قبيحة كريهة مؤذية.

(٣) «الكواكب الدراري» (١١/ ١١٨).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٩٩١).

(٥) **صحيح:** أخرجه الترمذي (٢٥٠٢)، وأبو داود (٤٨٧٧)، وغيرهما عن سفيان عن علي بن الأقمر عن أبي حذيفة عن عائشة به.

*** قد يقال:**

إن عائشة اغتابت صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فكيف يجاب على ذلك ؟.

الجواب:

إن ما فعلته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان بدافع الغيرة وهذا أمر مسامح فيه للنساء لما جبلن عليه من ذلك فلا عقوبة عليهن ما لم يفضى ذلك إلى محرم بقول أو فعل ولما تجاوزت غيرة عائشة حتى اغتابت صفية وانتقصت من قدرها تمعر وجه النبى ﷺ وزجرها عن ذلك وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بشر وليست معصومة وهذا شئ مغمور فى بحار حسناتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال ابن تيمية:

«وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَئِمَّةُ الدِّينِ لَا يَعْتَقِدُونَ عِصْمَةَ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَا الْقَرَابَةِ وَلَا السَّابِقِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ؛ بَلْ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ وُقُوعُ الذُّنُوبِ مِنْهُمْ، وَاَللَّهُ تَعَالَى يَغْفِرُ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَيَرْفَعُ بِهَا دَرَجَاتِهِمْ، وَيَغْفِرُ لَهُمْ بِحَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٣٣] ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْۚ ذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [الزمر: ٣٤] ﴿لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ٱلَّذِى كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الزمر: ٣٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِۖ﴾ [الأحقاف: ١٥ - ١٦].

وَلَكِنَّ الْأَنْبِيَاءَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ - هُمْ الَّذِينَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إنَّهُمْ

مَعْصُومُونَ مِنْ الْإِصْرَارِ عَلَى الذُّنُوبِ.

فَأَمَّا الصِّدِّيقُونَ، وَالشُّهَدَاءُ؛ وَالصَّالِحُونَ: فَلَيْسُوا بِمَعْصُومِينَ.

وَهَذَا فِي الذُّنُوبِ الْمُحَقَّقَةِ. وَأَمَّا مَا اجْتَهَدُوا فِيهِ: فَتَارَةً يُصِيبُونَ، وَتَارَةً يُخْطِئُونَ. فَإِذَا اجْتَهَدُوا فَأَصَابُوا فَلَهُمْ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدُوا وَأَخْطَئُوا فَلَهُمْ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِمْ، وَخَطَؤُهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ. وَأَهْلُ الضَّلَالِ يَجْعَلُونَ الْخَطَأَ وَالْإِثْمَ مُتَلَازِمَيْنِ: فَتَارَةً يُغْلُونَ فِيهِمْ؛ وَيَقُولُونَ: إنَّهُمْ مَعْصُومُونَ. وَتَارَةً يَجْفُونَ عَنْهُمْ؛ وَيَقُولُونَ: إنَّهُمْ بَاغُونَ بِالْخَطَأِ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ لَا يُعْصَمُونَ. وَلَا يُؤْثَمُونَ[1].

قال ابن حجر:

«وأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع جلالة قدرهم، بشر غير معصومين، وما جرى منهم من سيئات فهي مغمورة في بحار حسناتهم»[2].

قال حافظ حكمي:

«ونشهد بأنهم أفضل القرون من هذه الأمة التي هي أفضل الأمم، وأن من أنفق مثل أحد ذهبا ممن بعدهم لم يبلغ مد أحدهم ولا نصيفه، مع الاعتقاد أنهم لم يكونوا معصومين، بل يجوز عليهم الخطأ، ولكنهم مجتهدون للمصيب منهم أجران ولمن أخطأ أجر واحد على اجتهاده، وخطؤه مغفور،

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٤٥٣-٤٥٤) وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ما يذكر عن الصحابة من السيئات كثير منه كذب وكثير منه كانوا مجتهدين فيه ولكن لم يعرف كثير من الناس وجه اجتهادهم وما قدر أنه كان فيه ذنب من الذنوب لهم فهو مغفور لهم إما بتوبة وإما بحسنات ماحية وإما بمصائب مكفرة وإما بغير ذلك. انظر «منهاج السنة» (٤/ ٣١٠).

(٢) «الإصابة في الذب عن الصحابة» (١/ ٢٧٠).

ولهم من الفضائل والصالحات والسوابق ما يذهب سيئ ما وقع منهم إن وقع، وهل يغير يسير النجاسة البحر إذا وقعت فيه، رضي الله عنهم وأرضاهم، وكذلك القول في زوجات النبي ﷺ وأهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، ونبرأ من كل من وقع في صدره أو لسانه سوء على أصحاب رسول الله ﷺ وأهل بيته، أو على أحد منهم، ونشهد الله تعالى على حبهم وموالاتهم والذب عنهم ما استطعنا حفظا لرسول الله ﷺ في وصيته إذ يقول: «**لا تسبوا أصحابي**[(١)]»[(٢)].

الموقف السابع:

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاهُ الأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ العَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ» قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ[(٣)].

قد يقال:

إن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لم تصرح بتسمية علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأبهمته.

فهل معنى ذلك أنها كانت تكرهه أو أن بينهما عداوة؟!.

الجواب:

---

(١) وقد تقدم.

(٢) «أعلام السنة المنشورة» (ص:٢٤-٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٤١٨).

إن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صرحت بالعباس وأبهمت الآخر أو المراد به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديث ليس لعداوة بينهما أو كراهية له حاشاها من ذلك، وإنما لم تسمه لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا في الإعراض عن ذكر اسمه»[١]، وذلك عندما بلغها أنه قال: لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير[٢] وذلك عندما استشاره النبي ﷺ في حادثة الإفك.

قال النووي:

«هذا الذي قاله علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الصواب في حقه لأنه رآه مصلحة ونصيحة للنبي ﷺ في اعتقاده ولم يكن ذلك في نفس الأمر لأنه رأى انزعاج النبي ﷺ بهذا الأمر وتقلقه فأراد راحة خاطره وكان ذلك أهم من غيره»[٣].

قال أبو محمد بن أبي جمرة:

«لم يجزم علي بالإشارة بفراقها لأنه عقب ذلك بقوله وسل الجارية تصدقك ففوض الأمر في ذلك إلى نظر النبي ﷺ فكأنه قال إن أردت تعجيل الراحة ففارقها وأن أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على براءتها لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره إلا بما علمته وهي لم تعلم من عائشة إلا البراءة المحضة»[٤].

قال ابن حجر:

«وهذا الكلام الذي قاله علي حمله عليه ترجيح جانبا النبي ﷺ لما رأى

---

(١) «إرشاد الساري» (١/ ٢٧٥) بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٤١٨).

(٣) «شرح مسلم» (١٧/ ١٠٨).

(٤) حكاه عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٤٦٨).

عنده من القلق بسبب القول الذي قيل وكان ﷺ شديد الغيرة فرأى علي أنه إذا فارقها سكن ما عنده من القلق بسببها إلى أن يتحقق براءتها فيمكن رجعتها ويستفاد منه ارتكاب أخف الضررين لذهاب أشدهما»[١].

ثناء الصحابة والتابعين على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

ثناء أبي بكر على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحلني جداد عشرين وسقا من مال بالغابة فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز على فقرا منك ...الحديث[٢].

ثناء عمر بن الخطاب على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ فَحَجَجْتُ مَعَه فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ فَتَبَرَّزَ حَتَّى جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ فَقَالَ وَا عَجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنْ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٤٦٨).

(٢) وقد تقدم.

فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَأَفْزَعَنِي فَقُلْتُ خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ أَيْ حَفْصَةُ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ خَابَتْ وَخَسِرَتْ أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكِ وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عَائِشَةَ وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ النِّعَالَ لِغَزْوِنَا فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ أَنَائِمٌ هُوَ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ وَقَالَ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قُلْتُ مَا هُوَ أَجَاءَتْ غَسَّانُ قَالَ لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي قُلْتُ مَا يُبْكِيكِ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ لَا أَدْرِي هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي قَالَ أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ

الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ فَقَالَ **لَا** ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَذَكَرَهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قُلْتُ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ»[(١)].

ثناء معاوية بن أبي سفيان على عائشة رضي الله عنهم:

عن القاسم بن محمد ، أن معاوية بن أبي سفيان رحمه الله حين قدم المدينة يريد الحج، دخل على عائشة رحمها الله فكلمها خاليين، لم يشهد كلامهما إلا ذكوان أبو عمرو ومولى عائشة رحمها الله فكلمها معاوية ، فلما قضى كلامه تشهدت عائشة رحمها الله ثم ذكرت ما بعث الله به نبيه ﷺ من الهدى ودين الحق ، والذي سن الخلفاء بعده وحضت معاوية على اتباع أمرهم ، فقالت في ذلك فلم تترك ، فلما قضت مقالتها؛ قال لها معاوية: أنت والله العالمة بالله وبأمر رسوله الناصحة المشفقة البليغة الموعظة حضضت على الخير وأمرت به، ولم تأمرينا إلا بالذي هو خير لنا ، وأنت أهل أن تطاعي، فتكلمت هي ومعاوية كلاما كثيرا فلما قام معاوية اتكأ على ذكوان، ثم قال: والله ما سمعت خطيبا قط ليس رسول الله ﷺ أبلغ من عائشة رضي الله عنها[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه أبو بكر الشافعي البزار في كتاب «الفوائد الغيلانيات» (٧٤٣) والآجري في «الشريعة» (١٩٠٠) وهذا إسناد حسن من أجل عمرو بن عثمان الحمصي فهو حسن الحديث وباقي رجال الإسناد ثقات ورواية بشر بن شعيب عن أبيه على شرط البخاري.

ثناء عبد الله بن عباس على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عن ابن أبي مليكة، قال: استأذن ابن عباس قبل موتها على عائشة وهي مغلوبة، قالت: أخشى أن يثني علي، فقيل: ابن عم رسول الله ﷺ ومن وجوه المسلمين، قالت: ائذنوا له، فقال: كيف تجدينك؟ قالت: بخير إن اتقيت، قال: «فأنت بخير إن شاء الله، زوجة رسول الله ﷺ، ولم ينكح بكرا غيرك، ونزل عذرك من السماء» ودخل ابن الزبير خلافه، فقالت: دخل ابن عباس فأثنى علي، ووددت أني كنت نسيا منسيا» وقد تقدم.

ثناء أسيد بن حضير على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله ﷺ ناسا من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم فقال: أسيد بن حضير: جزاك الله خيرا، فوالله ما نزل بك أمر قط، إلا جعل الله لك منه مخرجا، وجعل للمسلمين فيه بركة»[(١)].

قال البخاري: باب فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثناء أسامة بن زيد على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٧٣) و(١٥٦٤) ومسلم (٣٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٤١) ومسلم (٢٧٧٠).

ثناء أبي موسى الأشعري على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عن أبي موسى الأشعري قال: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلا وجدنا عندها منه علما. سيأتي تخريجه.

ثناء أم رومان على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عن عائشة قالت: قلت لأمي: يا أمتاه، ماذا يتحدث الناس؟ قالت: يا بنية، هوني عليك، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها، لها ضرائر، إلا كثرن عليها»[١].

ثناء زينب بنت جحش على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ عن أمري فقال لزينب **ماذا علمت أو رأيت** فقالت يا رسول الله أحمي سمعي وبصري والله ما علمت إلا خيرا[٢].

ثناء حسان بن ثابت على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عن مسروق قال: دخلت على عائشة وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعرا يشبب بأبيات له فقال:

حصان[٣] رزان[٤] ما تزن[١] بريبة وتصبح غرثى[٢] من لحوم الغوافل[٣]

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٤١) ومسلم(٢٧٧٠).

(٣) محصنة عفيفة.

(٤) كاملة العقل.

فقالت له عائشة لكنك لست كذلك قال مسروق فقلت لها لم تأذنين له يدخل عليك ؟ وقد قال الله ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور/ ١١] فقالت فأي عذاب أشد من العمى ؟ إنه كان ينافح أو يهاجي عن رسول الله ﷺ(٤).

وقد كانت عائشة رضي الله عنها تكره أن يسب حسان بن ثابت رضي الله عنه(٥).

ثناء عروة بن الزبير(٦) على عائشة رضي الله عنها:

عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لقد صحبت عائشة رحمها الله حتى قلت قبل وفاتها بأربع سنين أو خمس: لو توفيت اليوم ما ندمت على شيء فاتني منها ، فما رأيت أحدا قط كان أعلم بآية أنزلت ولا بفريضة ولا بسنة ولا أعلم بشعر ولا أروى له، ولا بيوم من أيام العرب ولا بنسب ولا بكذا ولا بكذا ولا بقضاء ولا بطب منها. فقلت لها: يا أمه، الطب من أين علمتيه؟. فقالت: كنت

---

(١) تتهم.

(٢) جائعة ورجل غرثان وامرأة غرثى معناه لا تغتاب الناس لأنها لو اغتابتهم لشبعت من لحومهم .

(٣) العفيفات الغافلات عن الشر والفجور .

(٤) أخرجه البخاري (٤١٤٦) ومسلم (٢٤٨٨).

(٥) كما في رواية البخاري (٤١٤٥) وذلك لأنه هو الذي قال:

فإن أبي ووالده وعرضي   لعرض محمد منكم وقاء.

(٦) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد الإمام الفقيه أبو عبد الله القرشي الأسدي المدني ثقه فقيه مشهور من الثالثة وكان ثبتا حافظا عالما بالسيرة وهو أول من صنف المغازي وقال عنه ابن حجر : ثقة وقد مات سنة اربع وتسعين على الصحيح . انظر «تاريخ الإسلام» (٢/ ١١٣٩).

أمرض فينعت لي الشيء ويمرض المريض فينعت له فينتفع فأسمع الناس بعضهم لبعض فأحفظه. قال عروة: فلقد ذهب عني عامة علمها لم أسأل عنه. سيأتي تخريجه.

وفي رواية: وكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أروى الناس للشعر. سيأتي تخريجه.

ثناء مسروق بن الأجدع[1] على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عن مسلم، عن مسروق، أنه قيل له: هل كانت عائشة تحسن الفرائض؟ فقال: «إي والذي نفسي بيده، لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض»[2].

ثناء عبيد بن عمير[3] على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قدم رجل فسأله أبي: كيف كان وجد الناس على عائشة؟ فقال: كان فيهم وكان. قال أما إنه لا يحزن عليها إلا من كانت أمه[4].

---

(١) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية مات سنة اثنتين ويقال ثلاث وستين من الهجرة. «التقريب» (١/ ٥٢٨).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد الليثي ثم الجندعي (أبو عاصم الكوفي) من كبار التابعين توفى في سنة ثمان وستين وقال عنه ابن حجر: مجمع على ثقته.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٧٨) وأحمد في «العلل» (٢/ ٤١٢). وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات وسماع عبد الله بن عمير من أبيه أثبته البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٤٣).

ثناء موسى بن طلحة[1] على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عن موسى بن طلحة: ما رأيت أفصح من عائشة[2].

ثناء أبي موسى الخولاني[3] على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عن الزهري قال كنت عند الوليد وكاد أن يتناول عائشة فقلت له يا أمير المؤمنين ألا أحدثك عن رجل من أهل الشام وكان أوتي حكمة قال من هو قلت هو أبو مسلم الخولاني وسمع أهل الشام كادوا ينالون من عائشة فقال ألا أخبركم بمثلكم ومثل أمكم هذه كمثل عينين في رأس يؤذيان صاحبهما ولا يستطيع أن يعاقبهما إلا بالذي هو خير لهما قال فسكت[4].

ثناء الزهري على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عن الزهرى: لو جمع علم الناس كلهم ثم علم أزواج النبي ﷺ لكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أوسعهم علما[5].

* * *

(١) موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو عيسى أو أبو محمد المدني نزيل الكوفة ثقة جليل من الثانية ويقال إنه ولد في عهد النبي ﷺ مات سنة ثلاث ومائة على الصحيح..

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) أبو مسلم الخولاني اليماني الزاهد الشامي ثقة عابد وكان فاضلا عابدا وقد توفى في زمن يزيد بن معاوية وله كرامات وفضائل انظر «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٥٦).

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ١٥٩.

(٥) سيأتي تخريجه.

علم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

رفعة شأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومكانتها العلمية ورجوع أكابر الصحابة إليها:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دخلت على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: في كم كفنتم النبي ﷺ؟ قالت: «في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة» وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ قالت: «يوم الاثنين» قال: فأي يوم هذا؟ قالت: «يوم الاثنين» قال: أرجو فيما بيني وبين الليل، فنظر إلى ثوب عليه، كان يمرض فيه به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيها، قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح[1].

قال الحافظ ابن حجر:

«وقوله في كم معمول مقدم لكفنتم قيل ذكر لها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على فقده واستنطاقا لها بما يعلم أنه يعظم عليها ذكره لما في بداءته لها بذلك من إدخال الغم العظيم عليها لأنه يبعد أن يكون أبو بكر نسي ما سأل عنه مع قرب العهد ويحتمل أن يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته لأنه لم يحضر ذلك لاشتغاله بأمر البيعة وأما تعيين اليوم فنسيانه أيضا محتمل لأنه ﷺ دفن ليلة الأربعاء فيمكن أن يحصل التردد هل مات يوم الإثنين أو الثلاثاء»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٧).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٢٦٣)

الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ كان إذا أشكل عليهم أمرا من أمور الدين يذهبون إلى عائشة رضي الله عنها يستفتونها لعلمها:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما»[١].

قال ابن القيم:

«ومن خصائصها رضي الله عنها أن الأكابر من الصحابة رضي الله عنهم كان إذا أشكل عليهم أمرا من الدين استفتوها فيجدون عندها علما[٢].

عن مسروق بن الأجدع: لقد رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ يسالونها عن الفرائض»[٣].

عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء وقال المهاجرون بل إذا خالط فقد وجب الغسل قال قال أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها يا أماه (أو يا أم المؤمنين) إن أرد أن أسألك عن شيء وإن أستحييك فقالت لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك قلت فما يوجب الغسل ؟ قالت على الخبير سقطت قال رسول الله ﷺ: **إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان**

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٧٥) من طريق عبيد الله بن عمر. وأخرجه الترمذي (٣٨٨٣).

(٢) «جلاء الأفهام» (١/ ٢٤٠) .

(٣) **صحيح على شرط الصحيحين:** أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٠٧٩)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٨٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٧٥).

الختان فقد وجب الغسل[(١)].

قال النووي: باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

قال الخطابي:

«قال معنى الماء من الماء إنما هو وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق وكان الحكم في صدر الاسلام أن مخالطة الرجل المرأة حتى يلتقي الختانان منهما من غير إنزال لا يوجب الاغتسال فأحد الماءين المذكورين في الخبر هو المني والماء الآخر الغسول الذي يغسل به. ثم نسخ ذلك واستقر الحكم على أن الختانين إذا التقيا فقد وجب الغسل سواء كان هناك إنزال أو لم يكن»[(٢)].

إتيان الشيوخ وطلاب العلم إليها من كل مكان ليتعلموا منها :

عن عَائِشَة بِنْت طَلْحَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ وَأَنَا فِي حِجْرِهَا وَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهَا مِنْ كُلِّ مِصْرٍ فَكَانَ الشُّيُوخُ يَنْتَابُونِي لِمَكَانِي مِنْهَا وَكَانَ الشَّبَابُ يَتَأَخَّوْنِي فَيُهْدُونَ إِلَيَّ وَيَكْتُبُونَ إِلَيَّ مِنَ الْأَمْصَارِ فَأَقُولُ لِعَائِشَةَ يَا خَالَةُ هَذَا كِتَابُ فُلَانٍ وَهَدِيَّتُهُ فَتَقُولُ لِي عَائِشَةُ: أَيْ بُنَيَّةُ فَأَجِيبِيهِ وَأَثِيبِيهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكِ ثَوَابٌ أعطيتك فقالت فتعطيني[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ومسلم (٣٤٨). واللفظ له من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) «معالم السنن» (١/ ٧٤).

(٣) وقد تقدم.

سعة علم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما»[١].

بلاغة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عن القاسم بن محمد ، أن معاوية بن أبي سفيان رحمه الله حين قدم المدينة يريد الحج ، دخل على عائشة رحمها الله فكلمها خاليين ، لم يشهد كلامهما إلا ذكوان أبو عمرو ومولى عائشة رحمها الله فكلمها معاوية ، فلما قضى كلامه تشهدت عائشة رحمها الله ثم ذكرت ما بعث الله به نبيه ﷺ من الهدى ودين الحق، والذي سن الخلفاء بعده وحضت معاوية على اتباع أمرهم ، فقالت في ذلك فلم تترك ، فلما قضت مقالتها؛ قال لها معاوية: أنت والله العالمة بالله وبأمر رسوله الناصحة المشفقة البليغة الموعظة حضضت على الخير وأمرت به ، ولم تأمرينا إلا بالذي هو خير لنا ، وأنت أهل أن تطاعي ، فتكلمت هي ومعاوية كلاما كثيرا فلما قام معاوية اتكأ على ذكوان ، ثم قال: والله ما سمعت خطيبا قط ليس رسول الله ﷺ أبلغ من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا »[٢].

و موسى بن طلحة: ما رأيت أحدا أفصح من عائشة[٣].

---

(١) وقد تقدم.

(٢) وقد تقدم.

(٣) **رجاله ثقات:** أخرجه الترمذي (٣٨٨٤) والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٨٢) والحاكم في (٤/ ١٢). وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن عبد الملك بن عمير مدلس وقد عنعنه.

علمها بالفرائض:

عن مسروق بن الأجدع، أنه قيل له هل كانت عائشة تحسن الفرائض؟ قال : أي والذى نفسي بيده، لقد رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ يسألونها عن الفرائض»[١].

علمها بأسباب نزول الآيات والأشعار وأنساب العرب والقضاء والطب:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: لقد صحبت عائشة رحمها الله حتى قلت قبل وفاتها بأربع سنين أو خمس: لو توفيت اليوم ما ندمت على شيء فاتني منها ، فما رأيت أحدا قط كان أعلم بآية أنزلت ولا بفريضة ولا بسنة ولا أعلم بشعر ولا أروى له ، ولا بيوم من أيام العرب ولا بنسب ولا بكذا ولا بكذا ولا بقضاء ولا بطب منها. فقلت لها: يا أمه ، الطب من أين علمتيه؟ . فقالت: كنت أمرض فينعت لي الشيء ويمرض المريض فينعت له فينتفع فأسمع الناس بعضهم لبعض فأحفظه. قال عروة: فلقد ذهب عني عامة علمها لم أسأل عنه[٢].

وفي رواية:

كانت عائشة أروى الناس للشعر[٣].

---

(١) وقد تقدم والفرائض: العلم الذي يتعلق بقسمة المواريث. انظر «فيض القدير» (١/ ٤٥٩).

(٢) **صحيح:** اخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٠٤٤)، و(٢٦٠٤٨) وفي «الأدب» (١/ ٣٦٥) وأحمد (٢٤٣٨١).

(٣) **صحيح:** أخرجه أبو داود في «الزهد» (٣١٦) والبيهقي في «الزهد الكبير» (١/ ١٢٢).

وهذا من علمها وفقهها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :أنها كانت تؤم النساء[(١)] وتقف معهن فى الصف[(٢)].

عن الزهرى: لو جمع علم الناس كلهم ثم علم أزواج رسول الله ﷺ لكانت عائشة أوسعهم علما[(٣)].

قال الذهبي:

«عائشة أم المؤمنين .. زوجة النبي ﷺ أفقه نساء الأمة على الإطلاق»[(٤)].

---

(١) وهذا دليل على علمها وفقهها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وما يؤيد ذلك ما أخرجه مسلم (٦٧٣) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**».

(٢) **قوى لطرقه :** أخرجه عبد الرزاق (٥٠٨٧) من طريق ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أن عائشة فذكره. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات إلا أنه منقطع فيحيى بن سعيد لم يدرك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وروايته عنها مرسلة.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٠٨٦) والدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٦٣) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٣١). وهذا إسناد ضعيف لجهالة ريطة الحنفية فلم يرو عنها سوى ميسرة ولم يوثقها أحد وعليه فهي من زمرة المجاهيل.

(٣) **إسناده صحيح إلى الزهري:** أخرجه الحاكم (٤/ ١٢) إسناده صحيح رجاله ثقات إلا أن الزهري لم يسمع من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولعله قال ذلك حكاية عن شيوخه أو لنظره في علمها وفقهها الذي وصل إليه عنها.

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٣٥). وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وكانت غزيرة العلم.

قال ابن القيم :

«واتفقت الأمة على كفر قاذفها وهي أفقه نسائه وأعلمهن»[1].

* * *

(١) «زاد المعاد» (١/ ١٠٢). وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كانت أعلم نساء الصحابة بالقرآن». انظر «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (ص:٥٥-٥٦) . وكانت رَضِوَٱللَّهُعَنهَا من المكثرين من الفتيا. انظر «إعلام الموقعين» (١/ ١٢).

الرد على شبهة

استدل أهل البدع والأهواء بفعل عائشة والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله ﭫ يوم الجمل(١) على جواز الخروج على الحكام وإني لأعجب من

(١) وقد تكلم ابن حزم في باب الأمر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن الأمة اتفقت عليه وأنه يغير باليد واللسان والقلب إذا كانوا في ضعف، ثم قال في «الفصل في الملل» (٤/ ١٣٢) «هذا قول علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصحابة».
وعلى كلامه هذا تعقبات:
أولا: إن كان يقصد أن عليا وعائشة وطلحة والزبير ومن معهم من الصحابة يرون إنكار المنكر فنعم إلا أنهم لا يرون الإنكار على الحاكم باليد أما إن كان يقصد أنهم يرون الخروج على أئمة الجور فهذا متعقب من وجوه:.
الأول: أنه عد علي بن أبي طالب منهم وهو كان الخليفة فليقل لنا: علي بن أبي طالب ومن معه كعمار وغيره خرجوا على من؟، وقد كانوا في صفوف علي وهو الخليفة وإنما خرج ليقاتل الفئة التي سماها رسول الله ﷺ باغية.
الثاني: هل كان علي بن أبي طالب الخليفة الراشد جائرا حتى يجوز لعائشة وطلحة والزبير وغيرهم أن يخرجوا عليه؟.
الثالث: أن عائشة وطلحة والزبير ﭫ ما خرجوا إلا للإصلاح والمطالبة بدم عثمان ﭬ وقد رجعوا عن ذلك فأما عائشة فقد خطأت نفسها وندمت على ذلك وأما الزبير فقد رجع بعد نصيحة ابن عباس له حيث قال له: تقاتل بسيفك علي بن أبي طالب ؟، قال: فرجع الزبير. وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧٨٢) وغيره بإسناد حسن. وكذا لما ذكره علي بن أبي طالب بقول النبي ﷺ: تقاتله وأنت له ظالم.
وأما طلحة أيضا فقد ذكر أصحاب السير أنه رجع.
ثانيا: أن ابن حزم كان يرى أن الأحاديث الآمرة بالصبر على أئمة الجور منسوخة حيث قال في «الملل والنحل» (٤/ ١٣٣): فوجدنا تلك الأحاديث التي منها النهي عن القتل =

=موافقة لمعهود الأصل ولما كان الحال فيه في أول الإسلام بلا شك وكانت هذه الأحاديث الأخر واردة بشريعة زائدة وهي القتال هذا ما لا شك فيه فقد صح نسخ معنى تلك الأحاديث ورفع حكمها حين نطقه عليه السلام بهذه الأخر بلا شك فمن المحال أن يؤخذ بالمنسوخ ويترك الناسخ وأن يؤخذ الشك ويترك اليقين.

قال ابن تيمية: في «منهاج السنة» (٤/ ٥٣٨): «ومنهم من يقاتل على إعتقاد رأى يدعو إلى مخالف السنة والجماعة كأهل الجمل وصفين والحرة والجماجم وغيرهم لكن يظن أنه بالقتال تحصل المصلحة المطلوبة فلا يحصل بالقتال ذلك بل تعظم المفسدة أكثر مما كانت فيتبين لهم في آخر الأمر ما كان الشارع دل عليه من أول الأمر ومنهم من لم تبلغه نصوص الشارع أو لم تثبت عنده وفيهم من يظنها منسوخة كابن حزم وغيره وفيهم من يتأولها كما يجري لكثير من المجتهدين في كثير من النصوص ...».

وقد ادعى ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٧٧) أنه لا إجماع في مسألة تحريم الخروج على أئمة الجور وأنكر على أبي بكر بن مجاهد نقله للإجماع في المسألة.

قلت: وكلام ابن حزم محجوج بإجماعات قبله وفي زمانه وبعده قد انعقدت بتحريم الخروج على أئمة الجور:

أما قبله: نقله البخاري كما عند اللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة» (٣٢٠)، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازي كما عند اللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة» (٣٢١) وحرب الكرماني كما في «مسائله» (٣/ ٩٧١) والمزني كما في «شرح السنة» (٨٤)، وغيرهم.

وأما في زمانه: فقد نقل الإجماع ابن المنذر فيما حكاه عنه ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٦/ ٦٠٩) والصابوني في «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص١٧) وابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ١٦).

وأما بعده: فقد نقله أبو القاسم الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (١/ ٢٤٧) والنووي في «شرح مسلم» (١٢/ ٣٩) وابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٣١٥)، وغيرهم. =

هؤلاء الذين أعمى الله بصيرتهم كيف يؤلبون على حكام المسلمين ويستدلون بما ليس لهم ويظهرون الباطل ويخفون الحق حتى لا يفضحهم أمام الخلائق ؟!.

فهذا استدلال باطل لا يستدل به على جواز الخروج على الحكام وإن جاروا وذلك لأمور:

أولا:

أن الزبير وطلحة وعائشة رضي الله عنهم ما خرجوا للقتال، إنما خرجوا للإصلاح بين المسلمين:

ويدل على ذلك ما رواه قيس بن أبي حازم، قَالَ: لَمَّا بَلَغَتْ عَائِشَةُ بَعْضَ مِيَاهِ بَنِي عَامِرٍ لَيْلاً نَبَحَتِ الْكِلاَبُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَيُّ مَاءٍ هَذَا، قَالُوا: مَاءُ الْحَوْأَبِ[1]، فَوَقَفَتْ، فَقَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلاَّ رَاجِعَةً، فَقَالَ لَهَا طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ: مَهْلاً رَحِمَكِ الله، بَلْ تَقْدُمِينَ فَيَرَاكِ الْمُسْلِمُونَ فَيُصْلِحُ الله ذَاتَ بَيْنِهِمْ، قَالَتْ:

= **ثالثا:** أن ابن حزم كان له أخطاء في الأصول والفروع فقد قال الذهبي أنا ميل لأبي محمد لمحبته في الحديث الصحيح ومعرفته به وإن كنت لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل والمسائل البشعة في الأصول والفروع وأقطع بخطئه في غير ما مسألة ولكن لا أكفره ولا أضلله وأرجو له العفو والمسامحة وللمسلمين. «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٠٢).

رابعا: لقد صدق قول السبكي عن كتاب «الملل والنحل» بأنه شر الكتب فقال: «وما برح المحققون من أصحابنا ينهون عن النظر فيه لما فيه من الإزراء بأهل السنة ونسبة الأقوال السخيفة إليهم من غير تثبت عنهم والتشنيع عليهم بما لم يقولوه» «طبقات الشافعية» (١/ ٩٠).

(١) موضع بئر بين مكة والمدينة.

مَا أَظُنُّنِي إِلاَّ رَاجِعَةً، إِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلاَبُ الْحَوْأَبِ»[١].

وفي رواية:

من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لنسائه:

أيتكن صاحبة الجمل الأدبب تخرج فتنبحها كلاب الحواب يقتل عن يمينها وشمالها قتلى كثير بعدما كادت»[٢].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٨٥)، و أحمد (٦/ ٥٢)، وغيرهما، وقد صححه الحاكم، والذهبي في «السير»، وابن كثير في «البداية»، والحافظ في «الفتح» وغيرهم، بينما أعله القاضي ابن العربي في «العواصم من القواصم» (ص١٦١)، وتعقبه العلامة الألباني في «الصحيحة» (١/ ٤٧٣) فأحسن وأجاد - رحمه الله- فراجعه إن شئت. قال الألباني: فإن غاية ما فيه أن عائشة رضي الله عنها لما علمت بالحوأب كان عليها أن ترجع، والحديث يدل أنها لم ترجع ! وهذا مما لا يليق أن ينسب لأم المؤمنين وجوابنا على ذلك أنه ليس كل ما يقع من الكمل يكون لائقا بهم ، إذ لا عصمة إلا لله وحده . والسني لا ينبغي له أن يغالي فيمن يحترمه حتى يرفعه إلى مكانة الأئمة الشيعة المعصومين ! ولا نشك أن خروج أم المؤمنين كان خطأ من أصله ولذلك همت بالرجوع حين علمت بتحقق نبوة النبي ﷺ عند الحوأب، ولكن الزبير ﷺ أقنعها بترك الرجوع بقوله «عسى الله أن يصلح بك بين الناس» ولا نشك أنه كان مخطئا في ذلك أيضا. والعقل يقطع بأنه لا مناص من القول بتخطئة إحدى الطائفتين المتقاتلتين اللتين وقع فيهما مئات القتلى ولا شك أن عائشة ث المخطئة لأسباب كثيرة وأدلة واضحة ، و منها ندمها على خروجها ، وذلك هو اللائق بفضلها وكمالها ، وذلك مما يدل على أن خطأها من الخطأ المغفور بل المأجور. انظر «السلسلة الصحيحة» (١/ ٤٧٣).

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧٨٥)، وابن أبي حاتم كما ذكر في «العلل» (٢/ ٤٢٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ٢٦٥) والبزار (٣٢٧٣).

عن عَاصِم بْن كُلَيْبٍ الْجَرْمِيّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَاصَرْنَا تَوج وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، يُقَالَ لَهُ: مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: فَلَمَّا فَتَحْنَاهَا، قَالَ: وَعَلَيَّ قَمِيصٌ خَلَقٌ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى قَتِيلٍ مِنَ الْقَتْلَى الَّذِينَ قَتَلْنَا مِنَ الْعَجَم، قَالَ: فَأَخَذْتُ قَمِيصَ بَعْضِ أُولَئِكَ الْقَتْلَى، قَالَ: وَعَلَيْهِ الدِّمَاءُ، قَالَ: فَغَسَلْتُهُ بَيْنَ أَحْجَارٍ، وَدَلَّكْتُهُ حَتَّى أَنْقَيْتُهُ، وَلَبِسْتُهُ وَدَخَلْتُ الْقَرْيَةَ، فَأَخَذْتُ إِبْرَةً وَخُيُوطًا، فَخِطْتُ قَمِيصِي، فَقَامَ مُجَاشِعٌ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَغْلُّوا شَيْئًا، مَنْ غَلَّ شَيْئًا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَوْ كَانَ مِخْيطًا.

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ذَلِكَ الْقَمِيصِ فَنَزَعْتُهُ، وَانْطَلَقْتُ إِلَى قَمِيصِي، فَجَعَلْتُ أُفَتِّقُهُ، حَتَّى وَاللهِ يَا بُنَيَّ جَعَلْتُ أَخْرِقُ قَمِيصِي تَوَقِّيًا عَلَى الْخَيْطِ أَنْ يَنْقَطِعَ، فَانْطَلَقْتُ بِالْقَمِيصِ وَالإِبْرَةِ وَالْخيوطِ الَّذِي كُنْتُ أَخَذْتُهُ مِنَ الْمُقَاسِمِ، فَأَلْقَيْتُهُ فِيهَا، ثُمَّ مَا ذَهَبْتُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى رَأَيْتَهُمْ يَغْلَّونَ الأَوسَاق، فَإِذَا قُلْتُ: أَيَّ شَيْءٍ هّذَا ؟ قَالُوا: نَصِيبُنَا مِنَ الْفَيْءِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

قَالَ عَاصِمٌ : وَرَأَى أَبِي رُؤْيَا وَهُمْ مُحَاصِرُو تَوَّجَ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ، وَكَانَ أَبِي إِذَا رَأَى رُؤْيَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا نَهَارًا، وَكَانَ أَبِي قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَرَأَى كَأَنَّ رَجُلاً مَرِيضًا وَكَأَنَّ قَوْمًا يَتَنَازَعُونَ عِنْدَهُ، قد اخْتَلَفَتْ أَيْدِيهِمْ وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ وَكَانَت امْرَأَةٌ عَلَيْهَا ثِيَابٌ خُضْرٌ جَالِسَةً كَأَنَّهَا لَوْ تَشَاءُ أَصْلَحَتْ بَيْنَهُمْ(١)، إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَلَبَ بِطَانَةَ جُبَّةٍ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ، أَيَخْلَقُ الإِسْلاَمَ فِيكُمْ، وَهَذَا سِرْبَالُ نَبِيِّ اللهِ فِيكُمْ لَمْ يَخْلَقْ، إِذْ قَامَ آخَرُ مِنَ الْقَوْمِ فَأَخَذَ بِأَحَدِ لَوْحَي الْمُصْحَفِ فَنَفَضَهُ حَتَّى اضْطَرَبَ وَرَقُهُ .

---

(١) وهذا يؤكد ما قررته من أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ومن معها ما أرادوا إلا الإصلاح.

قَالَ: فَأَصْبَحَ أَبِي يَعْرِضُهَا وَلاَ يَجِدُ مَنْ يُعَبِّرُهَا، قَالَ: كَأَنَّهُمْ هَابُوا تَعْبِيرَهَا[١].

وعائشة رضي الله عنها ومن معها لم ينازعوا عليا في الخلافة إنما أرادوا الإصلاح والمطالبة بدم عثمان رضي الله عنه:

عن زيد بن وهب قال قال علي لطلحة والزبير ألم تبايعاني؟، قالا نطلب دم عثمان، فقال علي: ليس عندي دم عثمان[٢].

قال المهلب:

«ويدل لذلك أن أحدا لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا عليا في الخلافة ولا دعوا إلى أحد منهم ليولوه الخلافة وإنما أنكرت هي ومن معها على علي منعه من قتل قتلة عثمان وترك الاقتصاص منهم وكان علي ينتظر من أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه فإذا ثبت على أحد بعينه أنه ممن قتل عثمان اقتص منه فاختلفوا بحسب ذلك وخشي من نسب إليهم القتل أن يصطلحوا على قتلهم فأنشبوا الحرب بينهم إلى أن كان ما كان»[٣].

قال ابن تيمية:

«فإن عائشة لم تقاتل ولم تخرج لقتال وإنما خرجت لقصد الإصلاح بين المسلمين وظنت أن في خروجها مصلحة للمسلمين ثم تبين لها فيما بعد أن ترك الخروج كان أولى»[٤].

---

(١) **حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧٥٧) لحال عاصم بن كليب الجرمي وأبيه فهما صدوقان.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨٣٣) بإسناد حسن لحال عمرو بن قيس.

(٣) حكاه عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٥٦).

(٤) «منهاج السنة» (٤/ ٣١٦).

ثانيا:

أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خطأت فعلها رغم أنها ما خرجت إلا للإصلاح وصوبت فعل من اعتزل القتال من الصحابة وكذلك من أنكر عليها منهم:

فقد أخرج ابن عساكر فيي «تاريخ دمشق» (١١٠ /٣١) بإسناد لا بأس به عن ابن أبي عتيق قال قالت عائشة لابن عمر ما منعك أن تنهاني عن مسيري؟ قال رأيت رجلا قد استولى على أمرك وظننت أنك تخالفيه يعني ابن الزبير قالت أما أنك لو نهيتني ما خرجت[١].

وقد أخرج الطبري عن أبي يزيد المديني يقول قال عمار بن ياسر لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين فرغ القوم يا أم المؤمنين ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عهد إليك قالت أبو اليقظان قال نعم قالت والله إنك ما علمت قوال بالحق قال الحمد لله الذي قضى لي على لسانك[٢].

وفي صحيح البخاري (٧١٠٠) أن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إنها لزوجة نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدنيا والآخرة، ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي؟!.

قال ابن حجر:

«ومراد عمار بذلك أن الصواب في تلك القصة كان مع علي وأن عائشة مع ذلك لم تخرج بذلك عن الإسلام ولا أن تكون زوجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجنة

(١) وهذا من تواضعها في قبول الحق وكذا توقيرها وإجلالها لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الطبري في «تاريخه» (٤٤٥ /١٤) وصححه ابن حجر في «الفتح» (٥٨ /١٣)، والمسير هنا تعني به مسيرها في فتنة يوم الجمل «تاريخ الاسلام» (٥٠٧ /٢) وقولها «إنك ما علمت قوال بالحق» يدل على إنصافها مع عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فكان ذلك يعد من إنصاف عمار وشدة ورعه وتحريه قول الحق»[١].

ثالثا:

ندم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على خروجها يوم الجمل وتوبتها من ذلك حتى فى مرض موتها .

فقد أخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن قيس بن أبي حازم قال: قالت: ادفنونى مع أزواج رسول الله ﷺ فإني كنت أحدثت بعده حدثا»[٢].

قال الذهبي:

«قلت: تعني بالحدث مسيرها يوم الجمل، فإنها ندمت ندامة كلية، وتابت من ذلك: على أنها ما فعلت ذلك إلا متأولة قاصدة للخير، كما اجتهد طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وجماعة من الكبار، رضي الله عن الجميع»[٣].

ومما يؤكد ندمها وتوبتها من ذلك ما أخرجه البخاري (٤٧٥٣) أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت فى مرض موتها : وددت انى كنت نسيا منسيا».

وقد أخرج الإمام أحمد[٤] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت إذا قرأت هذه الآية

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٥٨).

(٢) **إسناده صحيح موقوفا:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧٧٢) عن أبي أسامة وأخرجه الحاكم (٤/ ٧) عن محمد بن بشر العبدي كلاهما (أبو أسامة ومحمد بن بشر) عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عائشة به.

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٩٣).

(٤) أخرجه أحمد في «الزهد» (١٣٥) وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٦٤) من طريق سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير قال: حدثني من سمع عائشة فذكره. وهذا إسناد ضعيف لجهالة الواسطة بين عمارة بن عمير وعائشة.

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب:٣٣) بكت حتى تبل خمارها».

قال ابن تيمية:

«ترك الخروج كان أولى فكانت إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبل خمارها وهكذا عامة السابقين ندموا على ما دخلوا فيه من القتال فندم طلحة والزبير وعلي رضي الله عنهم أجمعين»[1].

رابعا:

كيف يطيب لهؤلاء عيش وهم يخالفون الصحيح عن رسول الله ﷺ بفعل صحابى ؟!.

وقد تقدم أن عائشة رضي الله عنها ما قصدت ما فهمه هؤلاء المبتدعة – والمقرر عند أهل السنة أن السنة لا تخالف لقول أحد من الناس مهما كانت جلالته وإمامته في الدين.

فقد أخرج البخاري (١٥٦٣) عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان، وعليا رضي الله عنهما وعثمان «ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما»، فلما «رأى علي أهل بهما، لبيك بعمرة وحجة»، قال: «ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد».

وعند مسلم (١٢٣٣) عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ: وَأَيُّنَا - أَوْ أَيُّكُمْ - لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا؟ ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ،

---

(١) «منهاج السنة» (٤/ ٣٦٤).

وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، فَسُنَّةُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا».

ولكن أنبه على:

أن عائشة رضي الله عنها ما خرجت كخروج الخوارج على أئمتهم ولا نازعت عليا رضي الله عنه وكانت تقر بإمامته وخلافته وإنما خرجت للإصلاح وللمطالبة بدم عثمان رضي الله عنه كما قصد الزبير وطلحة رضي الله عنهما. وعليه فهل من عبرة ووقفة إنصاف لأهل الهوى الذين استدلوا بفعل الصحابة رضي الله عنهم وغضوا الطرف عن رجوعهم وندمهم رغم أنهم كانوا مأجورين لاجتهادهم ؟.

والزبير وطلحة وعائشة رضي الله عنهم أئمة مجتهدون، من أصاب منهم له أجران، ومن أخطأ له أجر، سبقت لهم من الله سوابق، ولهم من الفضائل والمحاسن الكثير، وقد أمرنا بالكف عن مساويهم، ورد أمرهم إلى الله.

ويستدل لذلك بحديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»**(١).

وأختم بهذا الكلام الشافي لابن تيمية رحمه الله:

«وبالجملة ليس علينا أن نعرف كل واحد تاب ولكن نحن نعلم أن التوبة مشروعة لكل عبد للأنبياء ولمن دونهم وأن الله سبحانه يرفع عبده بالتوبة وإذا ابتلاه بما يتوب منه فالمقصود كمال النهاية لا نقص البداية فإنه تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين وهو يبدل بالتوبة السيئات حسنات والذنب مع

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦).

التوبة يوجب لصاحبه من العبودية والخشوع والتواضع والدعاء وغير ذلك مالم يكن يحصل قبل ذلك». «منهاج السنة» (٦/ ٢١٠).

* * *

وفاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وحزن المسلمين عليها

لقد نقل بعض أهل السير أن وفاة عائشة رضي الله عنها كان سنة سبع وخمسين[1]

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» (٣٩٧) من طريق أحمد بن أبي الطيب وأخرجه أبو زرعه في «تاريخه» (١/ ٦٢) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ١٧٨) من طريق محمد بن أبي عمر المكي عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال: توفيت عائشة رضي الله عنها سنة سبع وخمسين . وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا فهشام بن عروة بن الزبير لم يسمع عائشة رضي الله عنها ولذا فروايته عنها مرسلة.

وأخرجه الحاكم (٤/ ٥) عن أبي جعفر أحمد بن عبيد بن إبراهيم الأسدي الحافظ بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، ثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن عمه يزيد بن جابر، عن أبيه (يزيد بن جابر الأزدي) قال: وتوفيت رضي الله عنها زمن معاوية سنة سبع وخمسين. وهذا إسناد ضعيف لأجل يزيد بن جابر الأزدي فقد ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٥٥) وكذا البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٦٥) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. وقد ذكره ابن حبان في الثقات ولم يرو عنه سوى اثنين وهما (يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي ومكحول الشامي) وعليه فهو مجهول الحال.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ٢٠٠) عن أبي القاسم بن السمرقندي أنبانا عمر بن عبيد الله بن عمر أنبانا الحسين بن بشران أنبانا عثمان بن أحمد بن عبيد الله أنبانا حنبل بن إسحاق حدثني أبو عبد الله أحمد قال : بلغني ماتت عائشة سنة سبع وخمسين وهذا إسناد ضعيف لإعضاله.

وقد قيل أنها توفيت رضي الله عنها في سنة ست وخمسين كما عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ٢٠٠) ولكنه لا يصح في إسناده الهيثم بن عدي قال عنه أبو زرعة: ليس بشيء، وقال عنه ابن معين وأبو داود: كذاب، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال النسائي وغيره: متروك الحديث.

ولكني لم أقف على إسناد ثابت لذلك وقيل أنها توفيت سنة ثمان وخمسين ولم يصح – أيضا– [(١)].

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٧٧) والطبري في «تاريخه» (١١/ ٦٠٢) عن محمد بن عمر الواقدي عن عبد العزيز بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: صلى أبو هريرة على عائشة في رمضان سنة ثمان وخمسين. وهذا إسناد تالف فيه علتان : الأولى : محمد بن عمر الواقدي وهو «متروك». الثانية: الإرسال فعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم لم يدرك أبا هريرة ولا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولذا روايته عنهما مرسلة . وكونها صلى عليها أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلاة الجنازة هذا خبر صحيح وسيأتي تخريجه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٨) من طريق عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «تَزَوَّجَ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ فِي شَوَّالٍ، وَأَعْرَسَ بِهَا بِالْمَدِينَةِ فِي شَوَّالٍ عَلَى رَأْسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مُهَاجَرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتُوُفِّيَتْ عَائِشَةُ لَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ الْوِتْرِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ. وهذا إسناد واه جدا فيه علتان: الأولى: الإرسال فابن شهاب الزهري لم يدرك النبي ﷺ ولا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعليه فروايته عنهما مرسلة. الثانية: محمد بن الحسن بن زبالة قال عنه ابن معين: كان يسرق الحديث وكذا قال ابن حبان وقال عنه الدارقطني: متروك، وقال عنه النسائي: متروك، وقال الحافظ ابن حجر عنه : كذبوه.

وزواج النبي ﷺ بعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في شوال صحيح ثابت كما عند مسلم (١٤٢٣) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟»، قَالَ: «وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ».

قال النووي: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزَوُّجِ وَالتَّزْوِيجِ فِي شَوَّالٍ، وَاسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ فِيهِ. =

وقد دفنها عبد الله بن الزبير ليلا(١) ودفنت بالبقيع إلى جوار أخواتها كما أوصت بذلك(٢) وقد صلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه وحضر جنازتها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما(٣).

= وثم طرق أخرى كما عند الطبري في «تاريخه» (١١/ ٦٠٢-٦٠٣) والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٨) وغيرهما وكلها لا تخلو من مقال أعرضت عن ذكرها خشية الإطالة فلا فائدة منها.

(١) **صحيح:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٧٨) من طريق عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة نا هشام بن عروة عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير دفن عائشة ليلا.

(٢) **صحيح:** وقد تقدم.

(٣) **صحيح على شرط الصحيحين:** أخرجه عبد الرزاق (٦٥٧٠) من طريق عبد الملك بن جريج قال أخبرني نافع قال: صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع بين القبور قال: والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر رضي الله عنهما.

وصلاة الجنازة بين القبور فيها قولان لأهل العلم:

القول الأول: الجواز ويستدل له بما أخرجه البخاري (٤٥٨) واللفظ له ومسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة: أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فقالوا: مات، قال: «**أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره - أو قال قبرها - فأتى قبرها فصلى عليها**». قال النووي: باب الصلاة على القبر.

وقد فعل ذلك أبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهما عند صلاتهما على عائشة وام سلمة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهما أحد.

قال ابن رجب فيما حكاه عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٩٨/٣): «صلاة الجنازة مستثناه من النهي عند الإمام أحمد وغيره ... وقد قال أيضا: لا يصلى في مسجد بين القبور إلا الجنائز هذه سنتها يشير إلى فعل الصحابة رضي الله عنهم».

قلت: بل فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر ذلك. =

= **قال ابن باز:** صلاة الجنازة مستثناه من العموم استدلوا أيضا بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه بعموم النهي عن الصلاة على المقبرة». انظر «التعليقات البازية على كتاب التوحيد» (١/ ٣٠).

القول الثاني: الكراهة.

واستدلوا بعموم النهي الوارد عن صلاة الفريضة والنافلة على القبور كقوله عليه الصلاة والسلام كما عند البخاري (١٣٩٠) ومسلم (٥٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في مرضه الذي لم يقم منه: **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لولا ذلك ابرز قبره**. وكذا بما ثبت عند مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها**.

وقد استدلوا أيضا بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بين القبور على الجنائز».

وهذا حديث رواه عاصم بن الأحول وقد اختلف عليه فيه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: رواه عنه حفص بن غياث كما عند الطبراني في «الأوسط» (٥٦٣١) ومن طريقه الضياء في «الأحاديث المختارة» (٣/ ١٢٠) وجعفر كما عند ابن الأعرابي في «معجمه» (٣/ ١٠٨١) عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس بن مالك به مرفوعا. وهذا الوجه عن عاصم لا يصح لأن في سنده الحسين بن يزيد الطحان وهو لين الحديث كذا قال أبو حاتم وابن حجر.

الوجه الثاني: رواه سفيان كما عند ابن أبي شيبة (٧٥٨٧)وعبد الواحد بن زياد وعلى بن مسهر وأبو معاوية ومحاضر بن المورع كما ذكر الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٩٩) خمستهم (سفيان وعبد الواحد وعلى وأبو معاوية ومحاضر) فرووه عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أنه كره أن يصلي على الجنازة في المقبرة.

الوجه الثالث: رواه عبد الله بن الأجلح كما عند البزار في «مسنده» (١٣/ ١١٢) هكذا بإسقاط محمد بن سيرين بلفظ: نهى عن الصلاة بين القبور. وقد رجح الدارقطني رواية من رواه =

= عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس قوله فقال: هو الصحيح. «العلل» (١٢/ ٩٩). وهذا إسناد صحيح على شرط الصحيحين ولكنه موقوف على أنس بن مالك.

والحديث له طريق ثان رواه حفص بن غياث واختلف عنه فرواه عنه ابن أبي شيبة كما (٧٥٨٤) ومحمد بن المثنى كما عند أبي يعلى في «مسنده» (٥/ ١٧٤) والبزار في «مسنده» (١٣/ ١٩٨) وسهل بن عثمان والعسكري وأبو موسى الزمن جماعتهم عن حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه به مرفوعا . وقد تابع أشعث على رواية الرفع عمران بن حدير كما عند الضياء في «الأحاديث المختارة» (٢٠/ ٣٦١).

وخالفهم ابن أبي شيبة (٣٦٣٧٧) في الوجه الثاني عنه وأبو موسى وأبو هشام الرفاعي فيما ذكره الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٧٢) ثلاثتهم (ابن أبي شيبة وأبو موسى وأبو هشام) فرووه عن حفص عن أشعث عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا .

وقد توبع حفص على إرساله من يحيى بن سعيد كما عند الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٧٧) ومعاذ بن معاذ كما ذكر الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٧٢) وقد رجح الدارقطني الرواية المرسلة فقال: والمرسل أصح. «العلل» (١٢/ ٧٢).

وله طريق ثالث أخرجه البزار (١/ ٢٢١ كشف الأستار) فقال : وجدت في كتابي عن أبي هاشم ثنا أبو معاوية عن أبي سفيان يعني السعدي عن ثمامة عن أنس مرفوعا بنحوه. وهذا إسناد ضعيف لأجل أبي سفيان السعدي وهو طريف بن شهاب وهو ضعيف كذا قال البخاري وغيره.

وعلى كل فلم يثبت حديث مرفوع عن النبي ﷺ في النهي عن صلاة الجنازة بين القبور إلا ما صح عن أنس موقوفا من قوله.

وأحسن ما يقال في هذه المسألة ما قاله العلامة الشنقيطي في «أضواء البيان» (١٦/٩٩) :

«فيتحصل أن الصلاة ذات الركوع والسجود لم يرد شيء يدل على جوازها إلى القبر أو عنده بل العكس. أم الصلاة على الميت فهي التي تعارضت فيها الأدلة. والمقرر في الأصول أن الدليل الدال على النهي مقدم على الدليل على الجواز، وللمخالف ان يقول: لا يتعارض =

حزن المسلمين على وفاة عائشة رضي الله عنها:

عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قدم رجل فسأله أبي: كيف كان وجد الناس على عائشة؟ فقال: كان فيهم وكان. قال أما إنه لا يحزن عليها إلا من كانت أمه»[١].

* * *

= عام وخاص. فحديث «لا تصلوا إلى القبور» عام في ذات الركوع والسجود والصلاة على الميت. والأحاديث الثابتة في الصلاة على قبر الميت خاصة والخاص يقضى به على العام. فأظهر الأقوال بحسب الصناعة الأصولية: منع الصلاة ذات الركوع والسجود عند القبر وإليه مطلقاً للعنه ﷺ لمتخذي القبور مساجد ، وغير ذلك من الأدلة - وأن الصلاة على القبر الميت التي هي للدعاء له الخالية من الركوع والسجود تصح لفعله ﷺ الثابت في الصحيح نم حديث أبي هريرة وابن عباس وأنس ويومئ لهذا الجمع حديث لعن متخذي القبور مساجد لأنها أماكن السجود . وصلاة الجنازة لا سجود فيها . فموضعها ليس بمسجد لغة لأنه ليس موضع سجود.

(١) تقدم تخريجه.



أُمُّ المُؤْمِنِينَ

حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

اسمها وقرابتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

اسمها:

حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي.

قال الذهبي: «حفصة بنت عمر الخطاب العدوية أم المؤمنين الستر الرفيع بنت أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب تزوجها النبي ﷺ بعد انقضاء عدتها من خنيس بن حذافة السهمي أحد المهاجرين فى سنة ثلاث من الهجرة»(١).

قال البيهقي: «حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ، ابن عَبْدِ الْعُزَّى، بْنِ رَبَاحِ، بْنِ عَبْدِ اللهِ، بْنِ قِرَاطِ، بْنِ رِزَاحِ، بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ، بْنِ غَالِبِ، بْنِ فِهْرٍ»(٢).

قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ: «فَوَلَدَ عُمَرُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ، وَأُمَّهُ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَكْبَرَ، وَأُمُّهُمْ زَيْنَبُ بِنْتُ مَظْعُونِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ وَهْبِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ جُمَحٍ، كَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، وَكَانَتْ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَشَهِدَ بَدْرًا أَبُوهَا، وَعَمُّهَا زَيْدٌ، وَشَهِدَ بَدْرًا أَخْوَالُهَا عُثْمَانُ، وَقُدَامَةُ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ خَالِهَا، وَالسَّائِبُ بْنُ عُثْمَانَ»(٣).

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٣٠).

(٢) «دلائل النبوة» (٧/ ٢٨٤).

(٣) «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٩/ ٣٩١).

قالت عائشة بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «هي التي كانت تساميني من أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

قال الهرري الشافعي: «وكانت حفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علَّامةً كثيرة الحديثِ قريبًا منزلتها من منزلة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»(٢).

أبوها أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب أبو حفص القرشي العدوي.

أمير المؤمنين الفاروق ضجيع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبه ووزيره قدم الشام غير مرة في الجاهلية ودخل فيها دمشق ودخلها في الإسلام لما قدم الجابية فقدم الشام لفتح بيت المقدس وقدمها أيضا ثم رجع لما بلغه وقوع الطاعون بالشامروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣).

أُمُّهَا:

زَيْنَبُ بِنْتُ مَظْعُونِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ وَهْبِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ جُمَحٍ أُخْتُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ(٤).

قال ابن سعد: «زَيْنَبُ بِنْتُ مَظْعُونِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ وَهْبِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ جُمَحِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هَصِيصٍ»(١).

---

(١) «تاريخ الإسلام» (١/ ٥٠٠).

(٢) «تفسير حدائق الروح والريحان» (٢٩/ ٤٠٣).

(٣) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٤/ ٣).

(٤) «السنن الكبرى» (٨/ ٦٥).

أخوها عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل أبو عبد الرحمن القرشي العدوي، من المهاجرين شهد مع رسول الله ﷺ الخندق وما بعده من المشاهد، وشهد غزوة مؤتة مع زيد وجعفر وشهد يوم اليرموك روى عن النبي ﷺ أحاديث(٢).

قال ابن كثير: «عبد الله بن عمر ابن الْخَطَّابِ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ ثُمَّ الْمَدَنِيُّ أَسْلَمَ قَدِيمًا مَعَ أَبِيهِ وَلَمْ يبلغ الحلم وهاجر وعمره عشرة سنين، وقد استصغر يوم أحد، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ أَجَازَهُ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَشَهِدَهَا وَمَا بَعْدَهَا، وَهُوَ شقيق حفصة بنت عمر أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أُمُّهُمَا زَيْنَبَ بِنْتَ مَظْعُونٍ أُخْتَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَبْعَةً مِنَ الرِّجَالِ آدَمَ لَهُ جُمَّةٌ تَضْرِبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ جَسِيمًا يَخْضِبُ بِالصُّفْرَةِ وَيُحْفِي شَارِبَهُ»(٣).

أخوها عبد الرحمن:

عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، وهو عبد الرحمن الأوسط، يكنى أبا شحمة(٤).

أختها فاطمة بنت عمر:

قال أبو جعفر البغدادي: «فاطمة بنت عمر، أخت حفصة لأبيها»(٥).

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٤٢).

(٢) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣١/ ٧٩).

(٣) «البداية والنهاية » (٩/ ٤).

(٤) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥/ ٣٥).

(٥) «المحبر» (١/ ١٠١).

عمها هو زيد بن الخطاب رضي الله عنه:

زيد بن الخطاب بن نفيل القرشى ، أبو عبد الرحمن العدوى أخو عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لأبيه.

قال الذهبي: «زَيْدُ بنُ الخَطَّابِ بنِ نُفَيْلِ بنِ عَبْدِ العُزَّى بنِ رِيَاحٍ العَدَوِيُّ السَّيِّدُ، الشَّهِيْدُ، المُجَاهِدُ، التَّقِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيُّ، العَدَوِيُّ، أَخُو أَمِيْرِ المُؤْمِنِيْنَ عُمَرَ وَكَانَ أَسَنَّ مِنْ عُمَرَ، وَأَسْلَمَ قَبْلَهُ وَكَانَ أَسْمَرَ، طَوِيْلاً جِدّاً، شَهِدَ بَدْراً وَالمَشَاهِدَ، وَكَانَ قَدْ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعْنِ بنِ عَدِيٍّ العَجْلاَنِيِّ»(١).

خال حفصة بنت عمر هو قدامة ابن مظعون رضي الله عنهما:

لما أخرجه البخاري (٤٠١١)، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيٍّ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ «اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى البَحْرَيْنِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ خَالُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَفْصَةَ رضي الله عنهم».

قدامة بن مظعون وتوفى قدامة سنة ست وثلاثين، وهو ابن ثمان وستين سنة أنه خال حفصة وعبد الله، ابنى عمر بن الخطاب(٢).

خالها الثاني: عثمان بن مظعون:

عُثْمَان بْنِ مَظْعُونِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ وَهْبِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ جُمَحَ ويكنى أَبَا السائب وأمه سخيلة بِنْت العنبس بْن وهبان بْن وهب بن حذافة بن جمح

(١) «سير أعلام النبلاء» (١/ ٢٩٧).

(٢) «العقد الثمين» (٥/ ٤٨٣).

وكان لعثمان من الولد عَبْد الرَّحْمَن والسائب وأمهما خَوْلَةُ بِنْت حَكِيمِ بْن أُمَيَّةَ بْن حَارِثَةَ بْن الأوقص السلمية»[١].

ومن أخوالها عبد الله بن مظعون:

عَبْدُ اللهِ بْنُ مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بْنِ جمح وأمه سخيلة بِنْت العنبس بْن وهبان بن وهب بن حذافة بن جمح ويكنى أَبَا مُحَمَّد[٢].

عمتها هي صفية بنت الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

صَفِيَّةُ بِنْتُ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رِيَاحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ أُخْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[٣].

روت عن:

النبي ﷺ، وعن أبيها عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٤].

روى عنها:

الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المَخزومي، وحارثة بن وهب الخُزَاعي وله صحبة، وابن أخيها حمزة بن عبد الله بن عمر، وسَوَاء الخزاعي، وشُتَيْر

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٠٦).

(٢) «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٠٦).

(٣) «الطبقات الكبرى» (٣/ ٤٠١).

(٤) «التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل» (٤/ ٢٢٧).

بن شَكَل[١]، وأبو زيد عبد الله بن سعد المديني، وعبد الله بن صفوان بن أُميَّة الجُمحي[٢]، وأخوها عبد الله بن عمر، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعمرو بن رافع، والمُسَيِّب بن رافع، والمطلب بن أبي ودَاعة السّهمي[٣]، وهُنَيْدة بنت خالد الخُزاعي، وأبو مِجْلَز[٤] لاحق بن حُميد، وأبو بكر بن سُلَيْمان بن أبي خَيْثَمة، وصفية بنت أبي عبيد الثقفية، وأم مُبَشِّر الأنصارية ولها صحبة[٥].

روت عن النبي ﷺ ستين حديثـًا، ذكره أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

«اتفق لها الشيخان على أربعة أحاديث وانفرد مسلم بستة أحاديث»[٦].

قال عبد الله بن أحمد: وجدت في كتاب أبي، ممن روى عن رسول الله ﷺ من النساء وذكر من أزواج رسول الله ﷺ حفصة بنت عمر. «العلل» (٥٧٨٤).

---

(١) شتير بن شكل العبسي أبو عيسى الكوفي ثقة من الطبقة الثالثة، أخرج حديثه مسلم وأصحاب السنن، وقد زاد الأستاذ الابياري واوا بين شتير وشكل، فأخطأ، فإن شكلا هو والد شتير وهو صحابي من رهط حذيفة بن اليمان، حديثه في الكوفيين.

(٢) ولد على عهد النبي ﷺ وقُتل وهو متعلق بأستار الكعبة سنة ثلاث وسبعين. «التقريب»: (ص:٣٠٨) .

(٣) صحابي، أسلم يوم الفتح ونزل المدينة ومات بها.

(٤) لاحق بن حُميد السّدوسي، مشهور بكنيته، ثقة، توفي سنة ستة وقيل تسع ومئة.

(٥) «التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل» (٤/ ٢٢٧).

(٦) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٣٠).

تزوجت حفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من خنيس بن حذافة السهمي وهو مسلم ومات ثم تزوجت النبي ﷺ.

عن سَالِم بن عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ(١) حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ(٢)، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ(٣)، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ «خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ» فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ «فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ

---

(١) **تأيمت**: مات عنها زوجها والأيم كل من لزوج لها ويطلق أيضا على من لازوجة له من الرجال.

(٢) **قَوْله: «من خُنَيْس»**: كَانَ من الْمُهَاجِرين الْأَوَّلين، شهد بَدْرًا بعد هجرته إِلَى أَرض الْحَبَشَة، ثمَّ شهد أحدا ونالته ثمَّة جِرَاحَة مَاتَ مِنْهَا بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ أَخُو عبد الله بن حذافة. «عمدة القاري» (١٧/ ١١١).

(٣) فيه دليل على جواز عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير كما أشار البخاري في «صحيحه» ولذلك قال الحافظ ابن حجر: «وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه وأنه لا استحباب في ذلك وفيه أنه لابأس بعرضها عليه ولو كان متزوجًا لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجًا» «فتح الباري» (٩/ ١٧٨).

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا»(١).

تزوجها النبي ﷺ بعد الهجرة، وكانت زوجًا لخنيس بن حذاقة، مات عنها مؤمنًا وكان زواجه بها لتوثيق الصحبة بأبيها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد كان له الوزير الثاني وما أحاط بزواجه ﷺ بها، يدل على أن مودته ﷺ هي التي دفعت إلى هذا الزواج.

هجرة حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى المدينة مع زوجها خنيس بن حذافة:

روى ابن سعد بإسناده إلى أبي الحويرث قال: تزوج خنيس بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم حفصة بنت عمر بن الخطاب فكانت عنده وهاجرت معه إلى المدينة.

في هذا منقبة لأم المؤمنين حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي أنها كانت ممن حظي بشرف الهجرة التي لا مثل لها في الأجر والثواب.

عرض أبوها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أولا على عثمان ثم عرضها على أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثم تزوجها النبي ﷺ:

عن سَالِم بن عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠٥).

هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ «خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ» فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ «فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا»[1].

قال العراقي: «اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَرْضِ الْإِنْسَانِ بِنْتَه وَغَيْرَهَا مِنْ مُوَلِّيَاتِهِ عَلَى مَنْ يُعْتَقَدُ خَيْرُهُ وَصَلَاحُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ النَّفْعِ الْعَائِدِ عَلَيْهَا وَعَلَى الْمَعْرُوضَةِ عَلَيْهِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي الِاسْتِحْيَاءُ مِنْهُ وَقَدْ بَوَّبَ عَلَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ»[2].

خطبها النبي ﷺ وتزوجها بعد انقضاء عدتها من خنيس بن حذافة السهمي رضي الله عنه:

خطبها رسول الله ﷺ من أبيها، فزوجه إياها سنة اثنتين أو ثلاث من الهجرة، واستمرت في المدينة بعد وفاة الرسول ﷺ:

عن سَالِم بْن عَبْدِ اللهِ قال، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ، قَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ «خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ» فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠٥).

(٢) «طرح التثريب» (٧/ ١٧).

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا[1].

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: أُيِّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ زَوْجِهَا وَعُثْمَانُ مِنْ رُقَيَّةَ، فَمَرَّ عُمَرُ بِعُثْمَانَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي حَفْصَةَ؟ فَأَعْرَضَ عَنِّي وَلَمْ يُحِرْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَخَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، أَتَزَوَّجُ أَنَا حَفْصَةَ وَأُزَوِّجُ عُثْمَانَ أُمَّ كُلْثُومٍ» فَتَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ حَفْصَةَ، وَزَوَّجَ عُثْمَانُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

مهر حفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

قال السهيلي: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، زَوَّجَهُ إِيَّاهَا أَبُوهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَصْدَقَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَكَانَتْ قَبْلَهُ عِنْدَ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ»[3].

وليمة حفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

وَأَطْعَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَفْصَةَ ثَمَانِينَ وَسْقًا شَعِيرًا وَيُقَالُ: قَمْحٌ.

متى تزوج النبي ﷺ حفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؟

الجواب:

اخْتَلَفُوا مَتَى تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ؟

فقيل: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا سَنَةَ اثْنَتَيْنِ.

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٥).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٨١) بإسناد قوي.

(٣) «الروض الأنف» (٧/ ٥٦٢).

وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَالْأَكْثَرُونَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا سَنَةَ ثَلَاثٍ.

وَاسْتَشْكَلَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ التَّهْذِيبِ» فَقَالَ: عَلَى كُلِّ حَالٍ كَيْفَ يَصِحُّ أَنَّ خُنَيْسًا اُسْتُشْهِدَ بِأُحُدٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ بِهَا عَامَ أُحُدٍ أَوْ قَبْلَ أُحُدٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خُنَيْسٌ طَلَّقَهَا فَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ:

أَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ الْإِشْكَالُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الذَّهَبِيَّ جَزَمَ أَوَّلًا مِنْ زَوَائِدِهِ أَنَّ خُنَيْسًا اُسْتُشْهِدَ بِأُحُدٍ وَتَبِعَ فِي ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَإِنَّهُ جَزَمَ بِهِ فِي تَرْجَمَةِ خُنَيْسٍ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ الْإِشْكَالُ صَحِيحًا، لِأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا أَنَّ وَقْعَةَ أُحُدٍ فِي شَوَّالٍ إِمَّا فِي سَابِعِهِ أَوْ فِي حَادِي عَشَرَهُ أَوْ نِصْفِهِ أَقْوَالٌ.

وَلَكِنْ قَدْ وَهَّمَ الْحُفَّاظُ وَالْمُتَأَخِّرُونَ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ اُسْتُشْهِدَ بِأُحُدٍ، وَإِنَّمَا تُوُفِّيَ قَبْلَهَا بِالْمَدِينَةِ.

وَالَّذِي ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمُرِيُّ وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى رَأْسِ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ شَهْرًا بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ بَدْرٍ وَتَأَيَّمَتْ مِنْهُ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَعْبَانَ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثِينَ شَهْرًا.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعِبَرِ»: إِنَّهُ دَخَلَ بِهَا فِي رَمَضَانَ وَقَدْ قِيلَ إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا بَعْدَ أُحُدٍ، وَمِمَّا وَهَمَ فِيهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا قَوْلُهُ «إِنَّ عُمَرَ عَرَضَهَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، ثُمَّ عَرَضَهَا عَلَى عُثْمَانَ حِينَ مَاتَتْ رُقَيَّةُ فَقَالَ مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ الْيَوْمَ فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ عُثْمَانَ» إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ.

وَقَدْ تَبِعَ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ذَلِكَ أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمُرِيُّ فِي «عُيُونِ الْأَثَرِ» وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ التَّهْذِيبِ»، وَالَّذِي ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ إِلَى عُمَرَ أَنَّهُ عَرَضَهَا عَلَى عُثْمَانَ أَوَّلًا، ثُمَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ»(١).

مكانة حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في العلم وعظم شأنها

ومن عظم شأن حفصة ورفعة قدرها مشاورة ابن عمر لها في الأمور العظام:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَسْوَاتُهَا(٢) تَنْطُفُ(٣)، قُلْتُ: «قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ(٤)، فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ»، فَقَالَتْ: «الحَقْ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ، فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّى ذَهَبَ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ».

قَالَ: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ»، قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: «فَهَلَّا أَجَبْتَهُ؟» قَالَ عَبْدُ اللهِ: «فَحَلَلْتُ حُبْوَتِي، وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الإِسْلَامِ، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الجَمْعِ، وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيُحْمَلُ

---

(١) «طرح التثريب» (١/ ١٤١).

(٢) **نسواتها:** ذوائبها قيل الأصح نوساته.

(٣) **تنطف:** تقطر كَأَنَّهَا كَانَت قد اغْتَسَلت، وَيُقَال: النوسات جمع نوسة واشتقاقها من النوس وَهُوَ الِاضْطِرَاب، وَكَانَ ذؤابها كَانَت تنوس أَي: تتحرك وكل شَيْء تحرّك فقد نَاس.

(٤) مُرَادُهُ بِذَلِكَ مَا وَقَعَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ مِنَ الْقِتَالِ فِي صِفِّينَ يَوْمَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَى الْحُكُومَةِ بَيْنَهُمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ فَرَاسَلُوا بَقَايَا الصَّحَابَةِ مِنَ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَتَوَاعَدُوا عَلَى الِاجْتِمَاعِ لينظروا فِي ذَلِك انظر «فتح الباري» (٧/ ٤٠٣).

عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللهُ فِي الجِنَانِ»، قَالَ حَبِيبٌ: «حُفِظْتَ وَعُصِمْتَ»[١].

قال القسطلاني: ««قد كان من أمر الناس ما ترين» أي مما وقع بين علي ومعاوية من القتال في صفين يوم اجتماعهم على الحكومة فيما اختلفوا فيه فراسلوا بقايا الصحابة من الحرمين وغيرهما وتواعدوا على الاجتماع لينظروا في ذلك «فلم يجعل لي» بضم التحتية مبنيًّا للمفعول «من الأمر» أي من الإمارة والملك «شيء فقالت» له حفصة: «الحق» بهم بكسر الهمزة وفتح الحاء «فإنهم ينتظرونك وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة» بينهم ومخالفة «فلم تدعه» أي لم تدع حفصة أخاها عبد الله «حتى ذهب» إلى القوم في المكان الذي كان فيه الحكمان وحضر ما وقع بينهم»[٢].

قال ابن الجوزي: «قَوْله: «قد كَانَ من أَمر النَّاس مَا كَانَ، وَلم يَجْعَل لي من الْأَمر شَيْء» أَشَارَ إِلَى جعل عمر الْخلَافَة شُورَى فِي سِتَّة وَلم يَجْعَل لَهُ من الْأَمر شَيْء فَقَالَت لَهُ: «الْحق، فَإِنَّهُم ينتظرونك» هَذَا لِأَن عمر قَالَ: يشهدكم عبد الله وَلَيْسَ لَهُ من الْأَمر شَيْء وَهَذِه حِكَايَة الْحَال الَّتِي جرت فِي زمن عمر وَقَوله: «فَلَمَّا تفرق النَّاس خطب مُعَاوِيَة». كَانَ هَذَا فِي زمن مُعَاوِيَة، وإرادته أَن يَجْعَل ابْنه يزِيد ولي عَهده. وَقَوله: «من أَرَادَ أَن يتَكَلَّم فِي هَذَا الْأَمر» يَعْنِي الْخلَافَة. فليطلع لنا قرنه: أَي فليرنا وَجهه وَقَوله: «فحللت حبوتي» إِذا جمع الرجل ظَهره وساقيه سَوَاء فَهِيَ الحبوة وَقد احتبى. وَإِنَّمَا حل حبوته ليَتَكَلَّم وَيرد على مُعَاوِيَة، فخاف أَن يكون قَوْله سَببا لتفريق الْجَمَاعَة، فَذكر ثَوَاب الله

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٠٨).

(٢) «إرشاد الساري» (٦/ ٣٢٥).

تَعَالَى فَسكت وَقَوله: «عصمت» يُقَال: عصم فلَان: إِذا منع بِالْقدرِ من شَيْء لَو فعله لم تحمد عاقبته»(١).

ولك أن تتخيل أن عبد الله ابن عمر مع سعة علمه ومكانته الرفيعة بين أصحاب النبي ﷺ ورجاحة عقله استشار أخته حفصة في أمر يتعلق بالأمة فكان جوابها بما يحقق اجتماع الكلمة ويخمد نيران الفتنة وهذا يدل على حسن جوابها:

وذلك لما قال ابن عمر رضي الله عنهما لها: «قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ ، فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْء، فَقَالَتْ - يعني حفصة -: الحَقْ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ، فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّى ذَهَبَ» تقدم تخريجه.

قال بدر الدين العيني: «فَشَاور ابْن عمر أُخْته حَفْصَة فِي التَّوَجُّه إِلَيْهِم أَو عَدمه فَأَشَارَتْ عَلَيْهِ باللحوق بهم خشيَة أَن ينشأ من غيبته اخْتِلَاف يُفْضِي إِلَى اسْتِمْرَار الْفِتْنَة»(٢).

قال ابن حجر: «فَشَاور ابن عُمَرَ أُخْتَهُ فِي التَّوَجُّهِ إِلَيْهِمْ أَوْ عَدَمِهِ فَأَشَارَتْ عَلَيْهِ بِاللَّحَاقِ بِهِمْ خَشْيَةَ أَنْ يَنْشَأَ مِنْ غَيْبَتِهِ اخْتِلَافٌ يُفْضِي إِلَى اسْتِمْرَارِ الْفِتْنَةِ قَوْلُهُ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ أَيْ بَعْدَ أَنِ اخْتَلَفَ الْحَكَمَانِ وَهُمَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَكَانَ مِنْ قِبَلِ عَلِيٍّ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَكَانَ مِنْ قِبَلِ مُعَاوِيَةَ»(٣).

---

(١) «كشف المشكل» (٢/ ٥٧٥).

(٢) «عمدة القاري» (١٧/ ١٨٥).

(٣) «فتح الباري» (٧/ ٤٠٣).

ومن سمو مكانة حفصة تحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنها مع فضله وسعة علمه:

قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُ»، وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا[١].

وفي رواية: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[٢].

وفيه: أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع سعة علمه وفضله فإنه يروي ويحدث عن أخته حفصة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأنها كانت حريصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على نقل سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليقتدي به الناس.

قال الشيخ البسام: «وكان لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتصال ببيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لمكان أخته «حفصة» من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان يدخل عليه وقت عباداته، ولكنه يتأدب فلا يدخل في بعض الساعات، التي لا يدخل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها، امتثالا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ﴾ فكان لا يدخل عليه في الساعة التي قبل صلاة الفجر، ليرى كيف كان النبي يصلى ولكن -من حرصه على العلم- كان يسأل أخته «حفصة» عن ذلك، فتخبره أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يصلى سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر، وهما سنة صلاة الصبح»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧٣).

(٢) أخرجها مسلم (٧٢٣).

(٣) «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» (١/ ١١٢).

قال ابن دقيق العيد: «هَذَا الْحَدِيثُ: يَتَعَلَّقُ بِالسُّنَنِ الرَّوَاتِبِ الَّتِي قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهَا. وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْعَدَدُ مِنْهَا. وَفِي تَقْدِيمِ السُّنَنِ عَلَى الْفَرَائِضِ وَتَأْخِيرِهَا عَنْهَا: مَعْنًى لَطِيفٌ مُنَاسِبٌ. أَمَّا فِي التَّقْدِيمِ: فَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَشْتَغِلُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَأَسْبَابِهَا. فَتَتَكَيَّفُ النَّفْسُ مِنْ ذَلِكَ بِحَالَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ حُضُورِ الْقَلْبِ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْخُشُوعِ فِيهَا، الَّذِي هُوَ رُوحُهَا. فَإِذَا قُدِّمَتْ السُّنَنُ عَلَى الْفَرِيضَةِ تَأَنَّسَتْ النَّفْسُ بِالْعِبَادَةِ، وَتَكَيَّفَتْ بِحَالَةٍ تَقْرُبُ مِنْ الْخُشُوعِ. فَيَدْخُلُ فِي الْفَرَائِضِ عَلَى حَالَةٍ حَسَنَةٍ لَمْ تَكُنْ تَحْصُلُ لَهُ لَوْ لَمْ تُقَدَّمْ السُّنَّةُ. فَإِنَّ النَّفْسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى التَّكَيُّفِ بِمَا هِيَ فِيهِ، لَا سِيَّمَا إذَا كَثُرَ أَوْ طَالَ. وَوُرُودُ الْحَالَةِ الْمُنَافِيَةِ لِمَا قَبْلَهَا قَدْ يَمْحُو أَثَرَ الْحَالَةِ السَّابِقَةِ أَوْ يُضْعِفُهُ. وَأَمَّا السُّنَنُ الْمُتَأَخِّرَةُ: فَلِمَا وَرَدَ أَنَّ النَّوَافِلَ جَابِرَةٌ لِنُقْصَانِ الْفَرَائِضِ. فَإِذَا وَقَعَ الْفَرْضُ نَاسَبَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ مَا يُجْبِرُ خَلَلًا فِيهِ إنْ وَقَعَ»[1].

قال ابن حجر: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ عَنْ حَفْصَةَ وَقْتَ إِيقَاعِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ لَا أَصْلَ مَشْرُوعِيَّتِهِمَا»[2].

وقد حدثته بشئ يتعلق بفقه الحج لما حجت مع النبي ﷺ في حجة الوداع:

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: فَمَا يَمْنَعُكَ؟ فَقَالَ: **«لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي»**[3].

---

(١) «إحكام الإحكام» (١/ ١٩٩).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٩٨).

وقول حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع»؛ إنما فعل ذلك ﷺ ليسوي بينهن وبين من لم يسق الهدي من الناس، الذين أهلوا بالحج، لأن أزواجه ﷺ لم يسقن الهدي(١).

قال بدر الدين العيني: «قَوْله: «فَمَا يمنعك أَنْت؟» تخاطب بِهِ حَفْصَة النَّبِي ﷺ، بقولِهَا: فَمَا يمنعك أَنْت؟ أَي: فَمَا يمنعك عَن التَّحَلُّل يَا رَسُول الله؟ قَوْله: **«لبدت رَأْسِي»** من التلبيد وَهُوَ أَن يَجْعَل الْمحرم فِي رَأسه شَيْئا من صمغ ليصير شعره كاللبد لِئَلَّا يشعث فِي الْإِحْرَام، **«وقلدت»** من التَّقْلِيد، وتقليد الْهَدْي: أَن يعلق فِي عُنُقه شَيْء ليعلم أَنه هدي»(٢).

وقد حدثت أيضًا بشئ يتعلق بالصيام عن النبي ﷺ:

عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ»(٣).

قال القرطبي: «وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ جَائِزَةٌ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ شَابًّا كَانَ أَوْ شَيْخًا عَلَى عُمُومِ الْحَدِيثِ وَظَاهِرِهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ لِلْمَرْأَةِ هَلْ زَوْجُكِ شَيْخٌ أَوْ شَابٌّ وَلَوْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا لَمَا سَكَتَ عَنْهُ ﷺ لِأَنَّهُ الْمُنْبِئُ عَنِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مُرَادَهُ مِنْ عِبَادِهِ وَأَظُنُّ أَنَّ الَّذِي فَرَّقَ بَيْنَ الشَّيْخِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالشَّابِّ»(٤).

---

(١) «المفهم» للقرطبي (١٠/ ٩٧).

(٢) «عمدة القاري» (١٨/ ٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (١١٠٧).

(٤) «الاستذكار» (٣/ ٢٩٤).

وحدثت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الأذان بعد الفجر:

عن حَفْصَة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذا أذن الْمُؤَذّن بِالْفَجْرِ قَامَ فصلى رَكْعَتي الْفجْر، ثمَّ خرج إِلَى الْمَسْجِد وَحرم الطَّعَام، وَكَانَ لَا يُؤذن حَتَّى يصبح»(١).

فَهَذِهِ حَفْصَة تخبر أَنهم كَانُوا لَا يُؤذنُونَ للصَّلَاة إلاَّ بعد طُلُوع الْفجْر(٢).

وفي رواية: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ(٣) الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ»(٤).

ما يستفاد من الحديث: يستفاد منه مشروعية الأذان بعد طلوع الفجر للاعلام بدخول وقت صلاة الصبح، ولا يكفي الأذان الأول الذي في آخر الليل عن الأذان الثاني الذي بعد طلوع الفجر، لأن مؤذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يؤذن -لصلاة الفجر- إذا بدا الصبح، وقد كان للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤذنان يؤذن أحدهما وهو بلال الأذان الأول في آخر الليل، ويؤذن ثانيهما وهو ابن أم مكتوم الأذان الثاني عند طلوع الفجر.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٢/ ٤٦٦)، وغيره بسند ثابت.

(٢) «عمدة القاري» (٥/ ١٣١).

(٣) **اعتَكَفَ:** جلَسَ يَنتظِرُ الصَّلاةَ لكي يُؤذِّن، أو ارتقَبَ طُلوعَ الفجر ليُؤذِّن في أوَّله.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣).

وحدثت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه صلى قائما وقاعدا:

عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا»(١).

والحديث يدل على جواز التنفل قاعداً مع القدرة على القيام.

قال النووي: وهو إجماع العلماء.

قال ابن حجر: ومن خصائصه ﷺ أن ثواب تطوعه جالساً كهو قائماً، سواء جلوسه يكون بعذر أو بغير عذر.

وحدثت عن النبي ﷺ عن خسف الجيش الذي يؤم البيت:

عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ، سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِى حَفْصَةُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لَيَؤُمَّنَّ هَذَا الْبَيْتَ(٢) جَيْشٌ يَغْزُونَهُ(٣)، حَتَّى إِذا كَانوا بِبيداءَ مِنَ الأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوْسَطِهِمْ، وَيُنَادِى أَوَّلُهُمْ آخِرَهُم، ثُمَّ يخْسَفُ بِهِمْ، فَلا يَبْقَى إِلاَّ الشَّرِيدُ الَّذِى يُخْبِرُ عَنْهُمْ(٤)»** فَقَالَ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَشْهَدُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٣).

(٢) **ليؤمن هذا البيت:** أي ليقصدن هذا البيت المشرف يعني الكعبة المشرفة زادها الله تعالى شرفًا.

(٣) **يغزونه:** أي يغزون أهل هذا البيت أي يريدون غزو أهله ومقاتلتهم وانتهاك حرمته ويسيرون إليه.

(٤) **فلا يبقى منهم إلا الشريد الذي:** يشرد عن موضع الخسف أي يفر.

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٨٣).

ومن سعة علم حفصة وشفقتها على الأمة:

ما روى عَنْ نَافِعٍ، أنه قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا أَغْضَبَهُ، فَانْتَفَخَ(١) حَتَّى مَلأَ(٢) السِّكَّةَ(٣)، فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَغَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: «رَحِمَكَ اللهُ مَا أَرَدْتَ مِنِ ابْنِ صَائِدٍ(٤)، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا»**(٥).

مباشرة حفصة رضي الله عنها العلم من النبي ﷺ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ غُلاَمًا شَابًّا أَعْزَبَ، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي المَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ البِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **«نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ»** قَالَ سَالِمٌ: «فَكَانَ عَبْدُ اللهِ لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا»(٦).

---

(١) **فانتفخ:** أي صار ذات نفخ من الغضب.

(٢) **حتى ملأ:** أي جسده المنتفخ.

(٣) **السكة:** الطرق.

(٤) **ابن صائد:** كان عمر وجابر يحلفان أنه هو الدجال والصحيح أنه ليس المسيح الدجال وإنما هو دجال من الدجاجلة.

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٣٢).

(٦) أخرجه البخاري (٣٧٣٨).

قال القرطبي: «وإنما فهم النبي ﷺ من رؤية عبد الله للنار أنه ممدوح لأنه عرض على النار ثم عوفي منها وقيل له لا روع عليك وهذا إنما هو لصلاحه وما هو عليه من الخير غير أنه لم يكن يقوم من الليل إذ لو كان ذلك ما عرض على النار ولا رآها ثم إنه حصل لعبد الله رضي الله عنه من تلك الرؤية يقين مشاهدة النار والاحترازُ منها والتنبيه على أن قيام الليل مما يتقى به النار ولذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك رضي الله عنهما»(١).

استشارت عمر بن الخطاب رضي الله عنه حفصة رضي الله عنها في أمر النساء:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خرج عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلِ فَسَمِعَ امْرَأَةً تَقُولُ:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهُ ... وَأَرَّقَنِي إِذْ لَا خَلِيلَ أُلَاعِبُهُ

فَوَاللهِ لَوْلَا اللهُ لَا شَيْءَ غَيْرُهُ ... لَحُرِّكَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لحفصة رضي الله عنها كَمْ أَكْثَرَ مَا تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ أَوْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَحْبِسُ أَحَدًا مِنَ الْجُيُوشِ أَكْثَرَ(٢).

وقد نصحت أخاها عبد الله بن عمر رضي الله عنه بالزواج لما رغب عنه:

عن عمرو بن دينار قال: أراد ابن عمر أن لا يتزوج بعد النبي ﷺ فقالت حفصة رضي الله عنها أي أخي تزوج فإن ولد لك فمات كان لك فرطا وإن بقى دعا لك بخير»(٣).

---

(١) «الكوكب الوهاج» (٢٤/ ٤٨).

(٢) **أثر قوي لطرقه**: قد خرجته في كتابي «توجيهات وأخطاء يقع فيها الأزواج».

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١٠٣٨٨)، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار به.

أمانة حفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على صحف القرآن:

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عِنْدَهُ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ، قُلْتُ لِعُمَرَ: «كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللهِ خَيْرٌ، «فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ»، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لاَ نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، «فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ»، قُلْتُ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟»، قَالَ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ وَاللِّخَافِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ (التوبة:١٢٨) حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ، فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٨٦).

قال الملا علي القاري: «"ثم عند حفصة بنت عمر" أي: إلى أن أخذ منها عثمان فجمع جمعا ثانيا، أو ثالثا للقرآن، وسبب وضع الصحف عندها عدم خليفة متعين في حياته وهي بنته وأم المؤمنين فخصها بها»[١].

وصية عمر بن الخطاب رَضِوَاللَّهُعَنْهُ أن بعد موته:

قال بدر الدين العيني: «قَوْله: "ثمَّ عِنْد حَفْصَة"، أَي: ثمَّ بعد عمر كَانَت عِنْد حَفْصَة بنت عمر فِي خلَافَة عُثْمَان رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، وَإِنَّمَا كَانَت عِنْد حَفْصَة لِأَن عمر أوصى بذلك فاستمرت عِنْدهَا إِلَى أَن طلبهَا من لَهُ الطّلب»[٢].

إرسال عثمان بن عفان رَضِوَاللَّهُعَنْهُ لحفصة بنت عمر رَضِوَاللَّهُعَنْهَا أن ترسل إليهم الصحف لنسخها في المصاحف ثم ردها إليها تاني:

عن أَنَس بْنَ مَالِكٍ رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، قال: أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي[٣] أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَةَ، وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ العِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلاَفُهُمْ[٤] فِي القِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الكِتَابِ اخْتِلاَفَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى[٥]، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: «أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي المَصَاحِفِ، ثُمَّ

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٤/ ١٥١٧).

(٢) «عمدة القاري» (٢٠/ ١٧).

(٣) **وكان يغازي:** أي وكان عثمان رَضِوَاللَّهُعَنْهُ يجهز جيشا من أهل الشام والعراق لغزو أرمينية وأذربيجان.

(٤) **اختلافهم:** اختلاف أهل الشام وأهل العراق.

(٥) **اختلاف اليهود والنصارى:** أي: كاختلافهم في التوراة والإنجيل إلى أن حرفوا وزادوا ونقصوا.

نَرُدُّهَا إِلَيْكِ»، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي المَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ[1]، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ[2]» فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ القُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ، أَنْ يُحْرَقَ[3].

قال العباد البدر: «وبقيت تلك الصحف عند حفصة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وأرضاها، ولما كان في عهد عثمان جمع القرآن في مصحف على حرف واحد، فصار هذا الذي هو بأيدي الناس، والذي هو من جمع عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

---

(١) **بلسان قريش:** بلغتهم ولهجتهم.

(٢) **بلسانهم: قال الطيبي:** أي نزل أولا بلسانهم، ثم رخص أن يقرأ بسائر اللغات، قال السخاوي: فاختلفوا في التابوت، فقال زيد: التابوه، وقال الآخرون: التابوت، فرجعوا إلى عثمان، فقال: اكتبوه بالتاء فإنه بلسان قريش، وسألوا عثمان عن قوله لم يتسن، فقال: اجعلوا فيها الهاء، فإن قيل، فلم أضاف عثمان هؤلاء النفر إلى زيد ولم يفعل ذلك أبو بكر؟ قلت: كان غرض الصديق جمع القرآن بجميع أحرفه ووجوهه التي نزل بها وذلك على لغة قريش وغيرها، وكان غرض عثمان تجريد لغة قريش من تلك القرآن، فجمع أبي بكر غير جمع عثمان، فإن قيل: فما قصد بإحضار تلك الصحف وقد كان زيد ومن أضيف إليه حفظة، قلت: الغرض بذلك سد باب المقال وأن يزعم زاعم أن في المصحف قرآنا لم يكتب، ولئلا يرى إنسان فيما كتبوه شيئا مما لم يقرأ به فينكره، فالصحف شاهدة بصحة جميع ما كتبوه. «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٤/ ١٥١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٨٧).

وأرضاه، وكان جمع الناس على حرف واحد، وأحرق ما سوى ذلك؛ حتى لا يحصل الاختلاف، وهذا من حسنات عثمان رضي الله عنه، كما أن الذي حصل في عهد أبي بكر من حسنات أبي بكر رضي الله عنه، ومن حسنات عثمان جمعه للقرآن، وكونه ممن حفظ الله به القرآن، وكان ذلك مما تحقق به قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر:٩)»[(١)].

خوف حفصة رضي الله عنها على القرآن:

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّهُ اجْتَمَعَ لِغَزْوَةِ أَذْرَبِيجَانَ وَأَرْمِينِيَّةَ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ قَالَ: فَتَذَاكَرُوا الْقُرْآنَ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ حَتَّى كَادَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ فِتْنَةٌ قَالَ: فَرَكِبَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ لَمَّا رَأَى مِنِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْقُرْآنِ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْقُرْآنِ حَتَّى وَاللهِ لَأَخْشَى أَنْ يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنَ الاخْتِلَافِ قَالَ: فَفَزِعَ لِذَلِكَ عُثْمَانُ فَزَعًا شَدِيدًا، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ، فَاسْتَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ الَّتِي كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَمَرَ زَيْدًا بِجَمْعِهَا، فَنَسَخَ مِنْهَا مَصَاحِفَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ، فَلَمَّا كَانَ مَرْوَانُ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ، أَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ يَسْأَلُهَا عَنِ الصُّحُفِ، لِيَحْرِقَهَا وَخَشِيَ أَنْ يُخَالِفَ بَعْضُ الْكُتَّابِ بَعْضًا فَمَنَعَتْهُ إِيَّاهَا»[(٢)].

ومما يدل على مكانة حفصة رضي الله عنها العلمية ومنزلتها:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ جَارِيَةً لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا فَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ فَأَمَرَتْ بِهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ فَقَتَلَهَا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عُثْمَانُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَا تُنْكِرُ عَلَى

---

(١) «شرح سنن أبي داود» (٤٩٧/ ١٣).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٠/ ٣٦٥) بإسناد صحيح.

أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ امْرَأَةٌ سَحَرَتْ وَاعْتَرَفَتْ؟ فَسَكَتَ عُثْمَانُ»[(١)].

قال أبو الوليد الباجي: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ أَنَّهَا رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى مَنْ لَهُ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَمِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَأَثْبَتَتْ عِنْدَهُ مَا أَوْجَبَ ذَلِكَ فَنُسِبَ الْقَتْلُ إِلَيْهَا لَمَّا كَانَتْ سَبَبَهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنْ الْأُمَرَاءِ بَعْدَ أَنْ حَكَمَ بِالْقَتْلِ ، وَمُبَاشَرَتِهِ إِلَيْهَا فَبَاشَرَتْهُ أَوْ أَمَرَتْ بِهِ مَنْ نَابَ عَنْهَا هَذَا مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهَا أُفْرِدَتْ بِذَلِكَ دُونَ أَمِيرٍ وَلَا حُكْمِ حَاكِمٍ بِهِ»[(٢)].

جعل عمر بن الخطاب ﷺ الأمر من بعده في وصاياه المادية - الأوقاف – لحفصة رضي الله عنها:

وقد أوصى عمر رضي الله عنه إلى ابنته حفصة رضي الله عنها بسهم وأرض تليها ما عاشت»[(٣)].

وعند عبد الرزاق (٦/ ٢٠٠) بإسناد صحيح عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «وَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنَتَهُ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَالَهُ وَبَنَاتَهُ وَنِكَاحَهُنَّ فَكَانَتْ حَفْصَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُزَوِّجَ امْرَأَةً أَمَرَتْ أَخَاهَا عَبْدَ اللهِ فَيُزَوِّجُ».

قال ابن قدامة: «أن عمر ولي صدقته وإن وليها أحد من أهله، كان له ذلك، لأن حفصة بنت عمر كانت تلي صدقته بعد موته، ثم وليها بعدها عبد الله بن عمر»[(١)].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٨٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٣٥)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به وعند عبد الرزاق قال عن عبد الله أو عبيد الله بن عمر.

(٢) «المنتقى» (٤/ ٢٤٢).

(٣) وقد ثبت هذا عند ابن أبي شيبة (١١/ ١٦٢) وله طريق آخر.

قال الفاسي: «وأوصى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد موته إلى حفصة، وأوصت حفصة إلى عبد الله بن عمر، بما أوصى به إليها عمر، وبصدقة تصدقت بها وبمال وقفته بالغابة»(٢).

مباشرة حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للعلم من رسول الله ﷺ وحسن طلبها للسؤال:

عَنْ طاووس، أن عمر أمر حَفْصَةَ أَنْ تَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن الْكَلَالَةِ(٣)، فَأَمْهَلَتْهُ حَتَّى إِذَا لَبِسَ ثيابه، فسألته، فأملَّها عليها في كتف.

فقال: أعمر أمرك بهذا؟ ما أظن أن يفهمها، أوَ لَمْ تكفه آية الصيف؟ فأتت بها عمر، فقرأها، فلما قرأ: **«يبين الله لكم أن تضلوا»** قال: **«اللهم من بينت له فلم يتبيّن لي»**(٤).

ومن مباشرتها للعلم سؤالها وتعلمها لترتيل القرآن كما كان رسول الله ﷺ يقرأ:

عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَبُو عَامِرٍ، قَالَ نَافِعٌ: أُرَاهَا حَفْصَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهَا.

قَالَ: فَقِيلَ لَهَا أَخْبِرِينَا بِهَا.

قَالَ: فَقَرَأَتْ قِرَاءَةً تَرَسَّلَتْ فِيهَا.

---

(١) «المغني» (٦/ ٩).

(٢) «العقد الثمين» (٦/ ٣٧٨).

(٣) والكلالة الوارثون الَّذين لَيْسَ فيهم وَالِد وَلَا ولد فَهُوَ وَاقع على الْمَيِّت وعَلى الْوَارِث بِهَذَا الشَّرْط.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٣٠٥) وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ١٩٠) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس أن عمر أمر حفصة به وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات وطاووس لم يدرك عمر ولكن لا يبعد أنه سمعها من حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ أَبُو عَامِرٍ: قَالَ نَافِعٌ: فَحَكَى لَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الفاتحة:٢). ثُمَّ قَطَّعَ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (الفاتحة:١) ثُمَّ قَطَّعَ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾[١].

قال الألباني: «قلت: وهذا صحيح ، وهو متابع قوى لابن جريج فى أصل الحديث. ولا يضره أنه لم يسم زوج النبى ﷺ ولا أنه سماها حفصة لأنه ظن منه ، فلا يعارض به من جزم بأنها أم سلمة»[٢].

مراجعة حفصة للنبي ﷺ لتتفهم العلم:

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ : أَخْبَرَتْنِي أُمُّ مُبَشِّرٍ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: **«لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا»** قَالَتْ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ فَانْتَهَرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا» (مريم:٧١) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ (مريم:٧٢)»[٣].

قال النووي: «وَأَمَّا قَوْلُ حَفْصَةَ بَلَى وَانْتِهَارُ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا فَقَالَتْ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا واردها فَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ قَالَ ثم ننجي الذين اتقوا فِيهِ دَلِيلٌ لِلْمُنَاظَرَةِ وَالِاعْتِرَاضِ وَالْجَوَابِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِرْشَادِ وَهُوَ مَقْصُودُ حَفْصَةَ لَا أَنَّهَا

---

(١) أخرجه الفريابي في »الفضائل» (١١١) ، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٩٧٧) وقد صححه الألباني رحمه الله.

(٢) «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٩٦).

أَرَادَتْ رَدَّ مَقَالَتَهُ ﷺ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُرُودِ فِي الْآيَةِ الْمُرُورُ عَلَى الصِّرَاطِ وَهُوَ جِسْرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى جَهَنَّمَ فَيَقَعُ فِيهَا أَهْلُهَا وَيَنْجُو الْآخَرُونَ»[1].

اهتمام حفصة رضي الله عنها بأمور المسلمين وإشارتها على عمر رضي الله عنه بما يصلح له:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُّ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أُكَلِّمْهُ، قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أُخْبِرُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَآلَيْتُ[2] أَنْ أَقُولَهَا لَكَ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ، أَوْ رَاعِي غَنَمٍ، ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ، قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي لَئِنْ لَا أَسْتَخْلِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ»، قَالَ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ»[3].

ومن فضلها ومناقبها دعاء النبي ﷺ على حفصة مغفرة وزكاة وطهوراً وقربة لها:

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ رَجُلًا، فَقَالَ لَهَا: **«احْتَفِظِي بِهِ»** قَالَ: فَغَفَلَتْ حَفْصَةُ، وَمَضَى الرَّجُلُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: **«يَا حَفْصَةُ، مَا فَعَلَ الرَّجُلُ؟»** قَالَتْ: غَفَلْتُ عَنْهُ يَا رَسُولَ

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ٥٨).

(٢) آليت: حلفت.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٢٣).

اللهِ، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَطَعَ اللهُ يَدَكِ»** فَرَفَعَتْ يَدَيْهَا هَكَذَا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«مَا شَأْنُكِ يَا حَفْصَةُ؟»** قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ: قَبْلُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لَهَا: **«ضَعِي يَدَيْكِ، فَإِنِّي سَأَلْتُ اللهَ: أَيُّمَا إِنْسَانٍ مِنْ أُمَّتِي دَعَوْتُ اللهَ عَلَيْهِ، أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ مَغْفِرَةً»**(١).

ودعاء النبي ﷺ على حفصة مغفرة وزكاة وطهوراً وقربة لها كما جاء عند مسلم أن رَسُول اللهِ ﷺ، قَالَ: **«يَا أُمَّ سُلَيْمٍ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(٢).

* * *

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٤١) بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠٣).

آثار وردت في أخلاقها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

رقة قلب حفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وحرصها على البقاء مع رسول الله ﷺ وتأثرها لغضب النبي ﷺ:

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لاَ أَدْرِي، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: **«لاَ»** فَقُلْتُ: «اللهُ أَكْبَرُ»[1].

قال ابن بطال: «وفيه الحزن والبكاء لأمور رسول الله وما يكرهه، والاهتمام بما يهمه»[2].

جود حفصة وكرمها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ: «أَسْكَنَتْ أَسْمَاءَ بِنْتَ زَيْدٍ حُجْرَةً لَهَا حَيَاتَهَا، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ حَفْصَةُ قَبَضَ ابْنُ عُمَرَ الْحُجْرَةَ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٦/ ٥٩٥).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٩) عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع به، وله طريق آخر عند عبد الرزاق (٩/ ١٩٣) عن معمر عن أيوب عن نافع أن حفصة زوج النبي ﷺ أسكنت مولاة لها بيتاً ما عاشت فماتت مولاتها فقبضت حفصة بيتها.

والراجح: أنها أعطتها لها عمرى أى من باب الهبة عمرها ولذا قبضها ابن عمر وحل له أن يأخذ هذا بعد موته وراجع أبواب الهبات فى الفقه[1].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابن عُمَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي الْعُمْرَى بِخِلَافِ مَذْهَبِهِ فِي الْإِسْكَانِ وَالسُّكْنَى بِدَلِيلِ أَنَّهُ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ أُخْتِهِ دَارًا كَانَتْ أَسْكَنَتْهَا بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ فَلَمَّا مَاتَتْ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ مَوْتِ حفصة ورث بن عُمَرَ الدَّارَ عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ لِأَنَّهَا كَانَتْ عَلَى مِلْكِهَا وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَارِثَهَا لِأَنَّهُ كَانَ شَقِيقَهَا وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ اهل العلم في الإعمار والعمرى اذا ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلْإِسْكَانِ وَالسُّكْنَى[2].

نعت جبريل لها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بأنها صوامة قوامة وأنها زوجة نبينا في الجنة:

من خواصها: ما ذكره الحافظ أبو محمد المقدسي في «مختصره في السيرة»:

أن النبي ﷺ طلقها، فأتاه جبريل فقال: «إن الله يأمرك أن تراجع حفصة، فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة».

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا»[3].

---

(١) **قلت: «أم يوسف»:** وهذا مستنبط من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا» أخرجه مسلم (١٦٢٥).

(٢) «الاستذكار» (٧/ ٢٤١).

(٣) وهو صحيح سيأتي تخريجه.

وفي رواية: «طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطْلِيقَةً فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ طَلَّقْتَ حَفْصَةَ وَهِيَ صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ وَهِيَ زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ؟»[(١)].

في هذا الحديث تنبيه على فضلها والثناء عليها بكثرة الصيام والقيام والإخبار بأنها زوجته ﷺ في الجنة.

وعلى ما تقدم من مناقبها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يدل على أنها كانت على جانب عظيم من رفعة مكانتها وجلالة قدرها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الهرري الشافعي: «وفي الحديث بيان فضل العلم وحفظ الحديث، ومحبة الصيام والقيام، وكرامة أهلهما عنده تعالى»[(٢)].

وقد عد ابن عساكر: «هذا الحديث من مناقب حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» كما في «الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين» (ص:٩١).

حرص حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الصيام حتى وقت مرضها:

عن نافع قال: «ما ماتت حفصة حتى تفطر»[(٣)].

---

(١) حسن إسناده الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ بمجموع طريقيه كما في «السلسلة الصحيحة» (٢٠٠٧).

(٢) «تفسير حدائق الروح والريحان» (٢٩/ ٤٠٣).

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه ابن سعد (٨/ ٨١)، عن مسلم بن إبراهيم، عن جويرية بن أسماء، عن نافع، به وهذا إسناد حسن لحال جويرية بن أسماء وقد صحح إسناده الحافظ فى «الإصابة».

فتاوى وفقه حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

فتوى حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مسائل الأحكام:

عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رَافِعٍ قَالَ: قَالَتْ لِي مَوْلَاتِي لَيْلَى ابْنَةُ الْعَجْمَاءِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ إِنْ لَمْ تُطَلِّقْ زَوْجَتَكَ - أَوْ تُفَرِّقْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَتِكَ - قَالَ: فَأَتَيْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ إِذَا ذُكِرَتِ امْرَأَةٌ بِفِقْهٍ ذُكِرَتْ زَيْنَبُ قَالَ : فَجَاءَتْ مَعِي إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: «أَفِي الْبَيْتِ هَارُوتُ، وَمَارُوتُ؟» فَقَالَتْ: يَا زَيْنَبُ جَعَلَنِي اللهُ فَدَاكِ، إِنَّهَا قَالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ، فَقَالَتْ: **«يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ؟ خَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ»** قَالَ: فَكَأَنَّهَا لَمْ تَقْبَلْ ذَلِكَ قَالَ: فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَأَرْسَلَتْ مَعِي إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ جَعَلَنِي اللهُ فَدَاكِ، إِنَّهَا قَالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ قَالَ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ: «يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ؟ خَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فَكَأَنَّهَا أَبَتْ»، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَانْطَلَقَ مَعِي إِلَيْهَا فَلَمَّا سَلَّمَ عَرَفَتْ صَوْتَهُ، فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَبِآبَائِي أَبُوكَ، فَقَالَ: «أَمِنْ حِجَارَةٍ أَنْتِ أَمْ مِنْ حَدِيدٍ أَمْ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَنْتِ؟ أَفْتَتْكِ زَيْنَبُ، وَأَفْتَتْكِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمْ تَقْبَلِي مِنْهُمَا» قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، جَعَلَنِي اللهُ فَدَاكَ، إِنَّهَا قَالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ قَالَ: «يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ؟ كَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ، وَخَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ»[1].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبدالرزاق (١٦٠٠٠)، وانظر تمام تخريجه في «تبصير النساء» (٤/ ٥١٧).

فهذا يمين معلق لم تعتبره زينب بنت أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ولا حفصة أم المؤمنين ولا عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يمين فكذلك الطلاق المعلق وفي المسألة خلاف طويل.

قال ابن حزم: «صح عن عائشة وأم سلمة أمي المؤمنين وابن عمر أنهم جعلوا فى قول ليلى بنت العجماء كل مملوك لها حر كفارة يمين واحدة»[(١)].

قال ابن القيم: «فَإِذَا صَحَّ هَذَا عَنْ الصَّحَابَةِ لَمْ يُعْلَمْ لَهُمْ مُخَالِفٌ سِوَى هَذَا الْأَثَرِ الْمَعْلُولِ أَثَرِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي حَاضِرٍ فِي قَوْلِ الْحَالِفِ عَبْدُهُ حُرٌّ إنْ فَعَلَ أَنَّهُ يَجْزِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَإِنْ لَمْ يُلْزِمُوهُ بِالْعِتْقِ الْمَحْبُوبِ إلَى اللهِ تَعَالَى فَأَنْ لَا يُلْزِمُوهُ بِالطَّلَاقِ الْبَغِيضِ إلَى اللهِ أَوْلَى وَأَحْرَى»[(٢)].

فقه حفصة فى النية بالليل قبل الصيام:

عَنْ حَفْصَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرَ»[(٣)].

أورد أبو داود رَحِمَهُ اللهُ النية في الصيام، والنية في الصيام تكون للفرض، ولما هو واجب، ولما هو تطوع، والفرض يدخل فيه رمضان، أو قضاء رمضان، أو النذر، أو الكفارة، فكل هذه لا بد أن تكون النية فيها موجودة قبل الفجر، وأن يدخل في الصيام من أوله وقد نواه، وأن تكون جميع أجزاء النهار قد وجدت

(١) «المحلى» (٨/ ١٦٤).

(٢) «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٩)، وأثر عثمان بن أبي حاضر هذا أخرجه عبدالرزاق (١٥٩٩٨).

(٣) اختلف فى رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطال النسائي في تخريج طرقه وحكى الترمذي في «العلل» عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم كما قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٤٢).

فيها النية من أول الصيام إلى آخره، هذا بالنسبة للفرض، أما بالنسبة للنفل فإنه يجوز أن يؤتى بالنية من وسط النهار أو من أثناء النهار بحيث أنه يقوم من نومه ما كان يريد صياماً ثم بعد ذلك يريد أن يصوم، فله أن ينوي، وتنعطف النية على النهار كله، لأنه لم يأكل، وهذا خاص في النافلة، وقد جاء في ذلك بعض الأحاديث(١).

نهي حفصة رضي الله عنها النساء عن وضع الطيب أثناء خروجهن من بيوتهن:

عَن عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَن أُمِّهِ قَالَتْ: «نَزَلَ بِي حَمَوِيٌّ فَمَسِسْت طِيبًا، ثُمَّ خَرَجْت فَأَرْسَلَتْ إلَيَّ حَفْصَةُ: إنَّمَا الطِّيبُ لِلْفِرَاشِ»(٢).

فتاوى حفصة رضي الله عنها في القليل من الرضاع:

عن نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، يُحَدِّثُ، أَنَّ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةَ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَرْسَلَتْ بِغُلَامٍ نَفِيسٍ لِبَعْضِ مَوَالِي عُمَرَ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ: «فَأَمَرَتْهَا أَنْ تُرْضِعَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ»، فَفَعَلَتْ فَكَانَ يَلِجُ عَلَيْهَا بَعْدَ أَنْ كَبِرَ.

---

(١) «شرح سنن أبي داود» للعباد البدر (٢٨٧/ ٢١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٧٣)، عن الثوري وابن أبي شيبة (٩/ ٢٧)، عن كثير بن زيد كلاهما عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، عَن أمه به.

ونهيها لأختها موافق لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»** وهو حديث ثابت خرجته في كتابي «توجيهات وأخطاء تقع فيها الزوجات».

وعند مسلم (٤٤٣) عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال لنا رسول الله ﷺ **«إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا»**.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «وَأُخْبَرْتُ أَنَّ اسْمَهُ عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى عُمَرَ»(١).

أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير حفصة ليس لها ولد من النبي ﷺ، فأرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها، «لأنها قد تكون بحاجة إليه، إلى خدمته» ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها بخلاف سالم لا يدخل على عائشة لأنه لم يتم العدد.

رؤيا ابن عمر رضي الله عنه وقصه لها على حفصة رضي الله عنها وقصتها حفصة على رسول الله ﷺ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، لاَ أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **«إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ»**(٢).

«سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ»، أَيْ: شُقَّةٌ مِنْهَا وَهِيَ اسْمٌ لِلأَبْيَضِ، وَقِيلَ: هِيَ كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ وَأَصْلُهَا سره يَعْنِي الْجِيدَ.

قال المهلب: «السرقة الكلة وهى كالهودج عند العرب وكون عمودها فى يد عمر دليل على الإسلام وطنبها الدين والعلم بالشريعة الذى به يرزق التمكن من الجنة حيث شاء، وقد يعبر هنا بالحرير عن شرف الدين والعلم؛ لأن

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٩٢٩) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠١٦).

الحرير أشرف ملابس الدنيا، فكذلك العلم بالدين اشرف العلوم، ودخول الجنة فى المنام يدل على دخولها فى اليقظة، لأن من بعض وجوه الرؤيا وجها يكون فى اليقظة كما يرى نصًا، وقد يكون دخول الجنة أيضًا دخول الإسلام الذى هو سبب الجنة، فمن دخله دخل الجنة»[(١)].

نصيحة وموعظة عمر بن الخطاب ﷺ لحفصة رضي الله عنها مع زوجها النبي ﷺ:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن عمر دخل على حفصة، فقال لها: «أي حفصة أتغاضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل؟».

قالت: «نعم».

فقلت: «قد خبت وخسرت، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله، فتهلكي، لا تستكثري النبي ﷺ ولا تراجعيه في شيءٍ ولا تَهْجُريه، وسليني ما بدا لك، ولا يُغرَّنَّك أن كانت جارتُك أوضَأَ منك وأحبَّ إلى النبي ﷺ يريد عائشة ثم دخل على النبي ﷺ.

فقال: لو رأيتني وقد دخلت على حفصة، فقلت: لا يُغرَّنَّك أن كان جارتُكِ أوضأَ منك وأحبَّ إلى رسول الله ﷺ فتبسم النبي ﷺ»[(٢)].

قال بدر الدين العيني: «وَفِيه: موعظة الرجل ابْنَته وَإِصْلَاح خلقهَا لزَوجهَا. وَفِيه: الْحزن والبكاء لأمور رَسُول الله ﷺ وَمَا يكرههُ والاهتمام بِمَا يهمه»[(٣)].

---

(١) حكاه عنه ابن بطال في «شرح صحيح البخارى» (٩/ ٥٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩١).

(٣) «عمدة القاري» (١٣/ ٢٠).

قال المهلب: «وفيه بذل الرجل المال لابنته لتحسن عشرتها مع زوجها؛ لأن ذلك صيانة لعرضه وعرضها، وبذل المال لصيانة العرض واجب. وفيه: تعريض الرجل لابنته بترك الاستكثار من الزوج إذا كان ذلك يؤذيه ويحرجه»(١).

نهي عمر بن الخطاب ابنته حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ألا تعول عليه لما طعن لأن الميت يعذب ببكاء أهله عليه:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا طُعِنَ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟(٢)»** وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ أَمَا عَلِمْتَ **«أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»**؟(٣).

وفي رواية: عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا بُنَيَّةُ أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»**(٤).

وهي: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي ما كان من حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع عظيم المصيبة إلا أن رفعت صوتها بالبكاء، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا حفصة! أما سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «المعوَّل عليه يعذب».

---

(١) حكاه عنه ابن بطال في «شرح صحيح البخارى» (٧/ ٣٠٨).

(٢) **المعول عليه يعذب:** قال محققوا أهل اللغة يقال عول عليه وأعول لغتان وهو البكاء بصوت وقال بعضهم لا يقال إلا أعول وهذا الحديث يرد عليه.

(٣) أخرجه مسلم (٩٢٧).

(٤) أخرجها مسلم (٩٢٧).

ففيه: أن الإنسان الذي يرفع صوته بالبكاء والصياح والعويل على الميت يتسبب في عذاب الميت في قبره، وفي عذابه يوم القيامة.

فيجب على المسلم أن يوصي أهله بألا ينوحوا عليه ولا على غيره، ويحذرهم من ذلك.

وقد حكى النووي إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين[١].

بكاء حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على موت أبيها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورقة قلبها:

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّام بِالْمَدِينَةِ، وَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: «كَيْفَ فَعَلْتُمَا، أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لاَ تُطِيقُ؟ قَالاَ: حَمَّلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ، قَالَ: انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لاَ تُطِيقُ، قَالَ: قَالاَ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ سَلَّمَنِي اللهُ، لَأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ العِرَاقِ لاَ يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا، قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ، قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، قَالَ: اسْتَوُوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ، أَوِ النَّحْلَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي - أَوْ أَكَلَنِي - الكَلْبُ[٢]، حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ العِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ، لاَ يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلاَ شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى

---

(١) «تحفة الأحوذي» (٤/ ٧١).

(٢) **أَو أكلني الْكَلْب؟:** شكّ من الرَّاوِي وَأَرَادَ بالكلب العلج الَّذِي طعنه وَهُوَ غُلَام الْمُغيرَة بن شُعْبَة.

طَعَنَ ثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَلَمَّا ظَنَّ العِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحرَ نَفْسَهُ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاحِي المَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لاَ يَدْرُونَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلاَةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي، فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غُلاَمُ المُغِيرَةِ، قَالَ: الصَّنَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَاتَلَهُ اللهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ العُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ، - وَكَانَ العَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا - فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ، أَيْ: إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا؟ قَالَ: كَذَبْتَ بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ، وَصَلَّوْا قِبْلَتَكُمْ، وَحَجُّوا حَجَّكُمْ. فَاحْتُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: لاَ بَأْسَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، وَجَاءَتْ أُمُّ المُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا، فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ، فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرِّجَالُ، فَوَلَجَتْ دَاخِلًا لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ»(١).

اعتكاف حفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع زوجات النبي ﷺ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ،

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

فَقَالَ: «**أَلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ**» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ[١].

استئذان حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لعائشة بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعمل خيمة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً»[٢].

وضوء النبي ﷺ في مخضب لحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ[٣] النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ[٤] رِجْلاهُ فِي الأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ؟ قُلْتُ: لاَ قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «**هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ[٥]، لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ[٦]، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ**»

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

(٣) **ثقل**: اشتد به مرضه.

(٤) **تخط**: يمشي متثاقلا تؤثر رجلاه في الأرض كأنها تخط خطا.

(٥) **قرب**: جمع قربة وهي ما يستقى به الماء.

(٦) **أوكيتهن**: جمع وكاء وهو ما يشد به فم القربة والغرض من أنها لم تحلل أوكيتهن المبالغة في كونها طاهرة.

وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: **«أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ»**. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ[1].

قرعة النبي ﷺ بين نسائه فحصلت القرعة لحفصة وعائشة رضي الله عنهما وخروجهما مع النبي ﷺ في الغزو:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رضي الله عنهما، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلاَ تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ[2] عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ[3]، وَتَقُولُ: «يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي[4]، وَلاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا»[5].

قَالَ الْمُهلب: «وَفِيه: الْعَمَل بِالْقُرْعَةِ فِي المقاسمات والاستهام. وَفِيه: أَن الْقسم يكون بِاللَّيْلِ وَالنَّهَار. قَوْله: «فطارت الْقرعَة لعَائِشَة» أَي: حصلت لَهَا ولحفصة بنت عمر بن الْخطاب رضي الله عنهما، وطير كل إِنْسَان نصِيبه، يَعْنِي: كَانَ هَذَا فِي سَفَره من سفرات النَّبِي ﷺ» «عمدة القاري» (٢٠/ ١٩٧).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨).

(٢) **افتقدته**: استوحشت لفقده حالة المسايرة والمسامرة.

(٣) **الإذخر**: حشيش طيب الرائحة تأوي إليه هوام الأرض غالبا.

(٤) **تلدغني**: من اللدغ وهو عض الحية أو ضرب العقرب وقالت ذلك ندما على ما فعلته حيث أجابت حفصة رضي الله عنها لطلبها وعرفت أنها هي التي جنت على نفسها.

(٥) أخرجه البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥).

قَالَ النَّوَوِيّ: «هُوَ وَاجِب فِي حق غير النَّبِي ﷺ، وَأما النَّبِي ﷺ فَفِي وجوب الْقسم فِي حَقه خلاف فَمن قَالَ بِوُجُوبِهِ يَجْعَل إقراعه وَاجِبا، وَمن لم يُوجِبهُ يَقُول: فعل ذَلِك من حسن الْعشْرَة وَمَكَارِم الْأَخْلَاق وتطييبا لقلوبهن، وَأما الحنفيون فَقَالُوا: لَا حق لَهُنَّ فِي الْقسم حَالَة السّفر، يُسَافر الزَّوْج بِمن شَاءَ وَالْأولَى أَن يقرع بَينهُنَّ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: وَلَيْسَت أَيْضا بواجبة عِنْد مَالك، وَقَالَ ابْن الْقصار: لَيْسَ لَهُ أَن يُسَافر بِمن شَاءَ مِنْهُنَّ بِغَيْر قرعَة، وَهُوَ قَول مَالك وَأبي حنيفَة وَالشَّافِعِيّ، وَقَالَ مَالك مرّة: لَهُ أَن يُسَافر بِمن شَاءَ مِنْهُنَّ بِغَيْر قرعَة»(١).

تغيير حفصة مع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعيرها لتكون مع النبي ﷺ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «قَالَتْ حَفْصَةُ: أَلاَ تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا»(٢).

قال القسطلاني: «وتقول: «سلط عليّ عقربًا أو حيّة تلدغني» بالدال المهملة والغين المعجمة. قالت ذلك لأنها عرفت أنها الجانية فيما أجابت إليه حفصة «ولا أستطيع» أي قالت عائشة ولا أستطيع «أن أقول له ﷺ شيئًا» أي لأنه ما كان يعذرني في ذلك، ولمسلم بعد قوله تلدغني رسولك لا أستطيع أن أقول له شيئًا أي هو رسولك. وعند الإسماعيلي ورسول الله ﷺ ينظر ولا

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥).

أستطيع أن أقول له شيئًا أي لا تستطيع أن تقول في حقه شيئًا ولم تتعرض لحفصة لأنها هي التي أجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم»[١].

تعليم الشفاء ابنة عبد الله لحفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الكتابة والرقية:

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ الشِّفَاءَ ابْنَةَ عَبْدِ اللهِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدَةٌ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَقَالَ: **«مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تُعَلِّمِي هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ»**[٢].

قال العباد البدر: «وكانت علمت حفصة الكتابة، وفي هذا دليل على جواز تعليم النساء الكتابة وأنه لا بأس بذلك، فالرسول ﷺ أقر ذلك في هذا الحديث»[٣].

حرص حفصة بنت عمر لأبيها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا على الخير:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: **«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»**.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»**.

---

(١) «إرشاد الساري» (٨/ ١٠٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٨)، وأحمد (٦/ ٣٧٢)، وأبو داود (٣٨٨٧) بإسناد صحيح.

(٣) «شرح سنن أبي داود» (٧/ ٤٣٨).

فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا[(١)](٢).

دخول عم لحفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عليها من الرضاعة:

عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أُرَاهُ فُلَانًا»** لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ»**(٣).

قال ابن المنذر: «إذا أرضعت امرأة الرجل جارية حرمت على ابنه، وعلى أبيه، وعلى جده، وعلى بنى بنيه وبنى بناته، وعلى كل ولد ذكر، وولد ولده، وعلى كل جد له من قبل أبيه وأمه، وإذا كان المرضع غلامًا حرم الله عليه ولد المرأة التى أرضعته، وأولاد الرجل الذين أرضع هذا الصبى بلبنه، وهو زوج المرضعة، ولا تحل له عمته من الرضاعة ولا خالته، ولا بنت أخيه ولا بنت أخته من الرضاعة»(٤).

---

(١) **لأصيب منك خيرا:** أي كلما وافقتك في شيء أوقعتني في ورطة لا أحسن التخلص منها فلا ينالني خير بسببك.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).

(٤) حكاه عنه ابن بطال في «شرح صحيح البخارى» (٧/ ١٩٣).

زيارة أسماء بنت عميس لحفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِاليَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، إِمَّا قَالَ: بِضْعٌ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلاثَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالحَبَشَةِ، فَوافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا، يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ: سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ، وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ»[١].

جلوس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣٠)، ومسلم (٢٥٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٦).

فصل في أحاديث حولها إشكالات

الحديث الأول: عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَىٰ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِلَىٰ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا»[(١)].

وفي رواية: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ فَغِرْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ فَسَقَتْ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ لَا فَقُولِي لَهُ مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ وَسَأَقُولُ ذَلِكِ وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ قَالَ لَا قَالَتْ فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ قَالَ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقَالَتْ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٧)، ومسلم (١٤٧٤).

قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ قُلْتُ لَهَا اسْكُتِي»(١).

قال ابن حجر: «وفيه أن التي سقته العسل زينب بنت جحش واستشكلت قصة حفصة بأن في الآية ما يدل على أن نزول ذلك كان في حق عائشة وحفصة فقط لتكرار التثنيه في قوله أن تتوبا وإن تظاهرا وهنا جاء فيه ذكر ثلاثة وجمع الكرماني بينهما بأن قصة حفصة سابقة وليس فيها سبب نزول ولا تثنيه بخلاف قصة زينب ففيها تواطأت أنا وحفصة وفيها التصريح بأن الآية نزلت في ذلك»(٢).

قال ابن كثير: «وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُمَا وَاقِعَتَانِ، وَلَا بُعْدَ فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ كونَهما سَبَبًا لِنُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِ نَظَرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ»(٣).

الإشكال الثاني:

قد يقول قائل إن حفصة رَضِوَاللَّهُعَنْهَا أفشت سر النبى ﷺ وهذا جعل النبى ﷺ يحرم على نفسه ما أحله الله له وهذا مما يلام عليها فيه.

والجواب: على ذلك أنه لا لوم عليها رَضِوَاللَّهُعَنْهَا:

ابتداء إن هذه الآية - يعني - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ نزلت إما لأجل العسل الذي شربه الرسول ﷺ عند زينب رَضِوَاللَّهُعَنْهَا، أو

(١) وهي في الصحيح.
(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٣٤٣).
(٣) «تفسير ابن كثير» (٨/ ١٦٢).

لأجل مارية حين حرمها النبي ﷺ وأفشت حفصة رضي الله عنها ذلك إلى عائشة رضي الله عنها كما هو صريح تفسير ابن عباس للآية[1].

قال ابن بطال: «وأسر رسول الله ﷺ إلى حفصة تحريم جاريته مارية، فأخبرت حفصة عائشة بذلك، ولم يكن النبي ﷺ، أظهره، فذم الله فعل حفصة وقبول عائشة لذلك، فقال ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحريم: ٤)»[2].

قال القرطبي: «يخاطب عائشة وحفصة، وهذا يدلُّ على أن الصحيح من الروايات رواية من روى أن هذه القصة إنما جرت من عائشة وحفصة؛ لأجل العسل الذي شرب عند زينب، أو لأجل مارية، وأنهما هما اللتان تظاهرتا عليه، كما جاء نصًّا من حديث ابن عبَّاس عن عمر»[3].

ولكن تعقب النووي ذلك فقال: «أَنَّ الصَّحِيحَ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ أَنَّهَا فِي قِصَّةِ الْعَسَلِ لا في قصة مارية المروى فِي غَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ وَلَمْ تَأْتِ قِصَّةُ مَارِيَةَ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ قَالَ النَّسَائِيُّ إِسْنَادُ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الْعَسَلِ جَيِّدٌ صَحِيحٌ».

ويرد على هذا الإشكال من عدة وجوه:

أولا: إن إفشاء السر معصية لا تستوجب الكفر كما قال شيعة الضلال ثم إن هذه الواقعة انتهت وقد عرض الله عليها وعلى عائشة التوبة وعاتبهما على ذلك فتابتا فقال تعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحريم: ٤).

---

(١) وهو عند البخاري (٢٤٦٨).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٧/ ٢٣٠).

(٣) «المفهم» (١٣/ ٨٨).

قال السعدي: «الخطاب للزوجتين الكريمتين من أزواجه ﷺ عائشة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كانتا سببًا لتحريم النبي ﷺ على نفسه ما يحبه، فعرض الله عليهما التوبة، وعاتبهما على ذلك».

قال ابن تيمية: «بِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ذَنْبٌ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، فَيَكُونَانِ قَدْ تَابَتَا مِنْهُ وَهَذَا ظَاهِرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ فَدَعَاهُمَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَى التَّوْبَةِ، فَلَا يُظَنُّ بِهِمَا أَنَّهُمَا لَمْ يَتُوبَا، مَعَ مَا ثَبَتَ مِنْ عُلُوِّ دَرَجَتِهِمَا، وَأَنَّهُمَا زَوْجَتَا نَبِيِّنَا فِي الْجَنَّةِ»[1].

ثانيا: إن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليست معصومة ولها من الحسنات الكثير وقد سبق لها من الله سوابق:

فهي من أمهات المؤمنين ومن زوجات النبي ﷺ اللاتي يصلى عليهن في التشهد:

وذلك لما رواه مسلم (٤٠٧) عَنْ عَمْرِو بن سليم أَخْبَرَنِي أَبُو حميد الساعدي أنهم قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: **«قُولُو: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعلى أزواجه وذريته كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».**

وهي زوجة النبي ﷺ الصوامة القوامة التي أمر جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، النبي ﷺ بمراجعتها فقال: يا محمد! طلقت حفصة وهي صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة؟ «فراجعها»[2].

(١) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٣١٤).

(٢) تقدم تخريجها.

وأن الله خيرهن بين الحياة الدنيا وزينتها وبين الله ورسوله والدار الآخرة فاخترن الله ورسوله والدار الاخرة وكانت حفصة منهن فلو كانت مذنبة فإن لها ما يغطى على هذا الذنب والله أعلم.

ثالثا: مات النبى ﷺ وحفصة من أمهات المؤمنين بنص القرآن وهى من زوجاته والله لا يختار لرسوله ﷺ إلا أكمل الأحوال وأعلى الأمور، فلما اختار الله لرسوله بقاء نسائه المذكورات معه دل على أنهن خير النساء وأكملهن.

رابعا: إن حفصة رضي الله عنها من جملة صحابة النبي ﷺ الذين أمرنا بعدم ذكر مساويهم وعدم تناولهم بسوء وهذا تقرير لأصل من أصول أهل السنة والجماعة وهو سلامة القلوب والألسنة لأصحاب النبى ﷺ والترضى عليهم والاستغفار لهم والكف عما شجر بينهم فلا يبغض أحدا منهم ولا يتكلم عن أحد منهم بالسلب.

وقد حذر النبي ﷺ ونهى عن سب الصحابة ففي «الصحيحين» قوله ﷺ: **«لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»**.

قال ابن تيمية في معرض رده على الشيعة الضلال: «هَؤُلَاءِ يَعْمِدُونَ إِلَىٰ نُصُوصِ الْقُرْآنِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ ذُنُوبٍ وَمَعَاصٍ بَيِّنَةٍ لِمَنْ نُصَّتْ عَنْهُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ يَتَأَوَّلُونَ النُّصُوصَ بِأَنْوَاعِ التَّأْوِيلَاتِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: بَلْ أَصْحَابُ الذُّنُوبِ تَابُوا مِنْهَا وَرَفَعَ اللهُ دَرَجَاتِهِمْ بِالتَّوْبَةِ وَهَذِهِ الْآيَةُ لَيْسَتْ بِأَوْلَىٰ فِي دِلَالَتِهَا عَلَىٰ الذُّنُوبِ مِنْ تِلْكَ الْآيَاتِ»[1].

(١) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٣١٣).

الحديث الثاني: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَر، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَارَسُولَ الله، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ، سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَالَ: **«هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ»**، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ الله ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَ: وَالله لَا نَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ[1] شَهْرًا - أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ - ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ (الأحزاب:٢٨) حَتَّى بَلَغَ ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب:٢٩)، قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي

(١) اختلف في سبب اعتزال النبي ﷺ لزوجاته شهرا والظاهر أنه اعتزلهن ﷺ بسبب سؤالهن زيادة النفقة وما حدث من عائشة وحفصة في قصة - المتظاهرتين - وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه وسعة صدره.

قال ابن حجر: «فاتفق الحديثان - يعني حديث جابر المذكور وحديث ابن عباس الذي فيه قصة تظاهر عائشة وحفصة - على أن آية التخيير نزلت عقب فراغ الشهر الذي اعتزلهن فيه، لكن اختلفا في سبب الاعتزال ويمكن الجمع بأن يكونا جميعًا سبب الاعتزال فإن قصة المتظاهرتين خاصة بهما وقصة سؤال النفقة عامة في جميع النسوة ومناسبة آية التخيير بقصة سؤال النفقة أليق منها بقصة المتظاهرتين» (٣).

وقال أيضا: «ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سببا لاعتزالهن وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهن ﷺ ورضي عنهن» «فتح الباري» (٩/ ٢٩٠) .

أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّىٰ تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ، قَالَ: **«لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا**[١]**، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا»**[٢].

قال البعض إن هذا الحديث فيه أن عمر ﵁ غلظ علىٰ حفصة بسبب سؤالها النبي ﷺ كثرة النفقة مما أدىٰ إلىٰ اعتزاله ﷺ نسائه شهرا وهذا مما تلام عليه حفصة ﵂.

«قلت»: إن سؤال حفصة ومعها زوجات النبي ﷺ زيادة النفقة من رسول الله وتغليظ عمر عليها ليس فيه ما يؤخذ عليها ولا لوم عليها ولا علىٰ زوجات النبي ﷺ في ذلك:

فقد ذكر العلامة عبد الرحمن السعدي عدة فوائد لتخيير النبي ﷺ لزوجاته.

ذكر منها: الاعتناء برسوله، وغيرته عليه، أن يكون بحالة يشق عليه كثرة مطالب زوجاته الدنيوية.

ومنها: سلامته ﷺ، بهذا التخيير من تبعة حقوق الزوجات، وأنه يبقىٰ في حرية نفسه، إن شاء أعطىٰ، وإن شاء منع مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ.

(١) **مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا**: أي مشددا على الناس وملزما إياهم ما يصعب عليهم ولا متعنتا أي طالبا زلتهم وأصل العنت المشقة.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٨).

ومنها: تنزيهه عما لو كان فيهن، من تؤثر الدنيا على اللهّ ورسوله، والدار الآخرة، وعن مقارنتها.

ومنها: سلامة زوجاته رضي اللهّ عنهن، عن الإثم، والتعرض لسخط اللهّ ورسوله، فحسم اللهّ بهذا التخيير عنهن، التسخط على الرسول، الموجب لسخطه، المسخط لربه، الموجب لعقابه.

ومنها: إظهار رفعتهن، وعلو درجتهن، وبيان علو هممهن، أن كان اللهّ ورسوله والدار الآخرة، مرادهن ومقصودهن، دون الدنيا وحطامها.

ومنها: استعدادهن بهذا الاختيار، للأمر الخيار للوصول إلى خيار درجات الجنة، وأن يَكُنَّ زوجاته في الدنيا والآخرة.

ومنها: ظهور المناسبة بينه وبينهن، فإنه أكمل الخلق، وأراد اللهّ أن تكون نساؤه كاملات مكملات، طيبات مطيبات ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ (النور:٢٦).

ومنها: أن هذا التخيير داع، وموجب للقناعة، التي يطمئن لها القلب، وينشرح لها الصدر، ويزول عنهن جشع الحرص، وعدم الرضا الموجب لقلق القلب واضطرابه، وهمه وغمه.

ومنها: أن يكون اختيارهن هذا، سببًا لزيادة أجرهن ومضاعفته، وأن يَكُنَّ بمرتبة، ليس فيها أحد من النساء» كما في «تفسيره» (ص:٦٦٢).

ويضاف إلى ذلك عد أمور:

منها: أن وقوع مثل هذا فيه نفع للأمة حيث يقتدى بهذه القصة وما فيها من أحكام كل من حصل معه شبيه ذلك.

ومنها: أن الله حظر عليه طلاقهن ومنعه من الاستبدال بهن فقال ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ (الأحزاب:٥٢) والحكمة أنهن لما لم يخترن عليه غيره أمر بمكافأتهن في التمسك بنكاحهن[١].

وهذه أمور عادية لا تقدح في المرأة فإنها إذا ذكرت حاجتها من زوجها وطالبته بكثر النفقة فهذا لا يشينها ولعله لعظم فضلهن عد ذلك عيباً من باب تسمية إبراهيم ما قال عن زوجته - وهذه أختي - وليس هذا ذنباً في حقه وإنما لعظم فضله أشفق من هذا لعظم إيمانه.

الحديث الثالث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا»[٢].

فهل هذا ينقص من قدرها؟ الجواب لا، وذلك لعدة أمور:

الأول: أنه وإن كان ﷺ قد طلقها فلم يخرجها بذلك من أزواجه المستحقات في الدنيا والآخرة ما استحقته من لم يطلقها من أزواجه وإنما كان طلاقه لها طلاقاً لم يقطع السبب الذي بينه وبينها لأنه كان طلاقاً رجعياً ثم كان

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٥٦٦).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه الدارمي (٢/ ٢١٤)، وأبوداود (٢٢٨٥)، وابن ماجه (٢٠١٦)، وغيره من طريق صالح بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر، به وقد حسن إسناده الحافظ ابن حجر كما في «الفتح» (٩/ ٢٨٦)، وقال ابن عساكر كما في «الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين» هذا حديث حسن وله شواهد من حديث أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر وغيرهما.

بحمد الله ونعمته منه فيها ما كان من مراجعته إياها إلى ما كانت عليه قبل طلاقه إياها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا»(١).

الثاني: أن هذا الأمر فيه خير للأمة حتى تتعلم من هذه الأحكام التي تترتب على مثل هذه الوقائع ومما دل عليه هذا الحديث جواز تطليق الرجل لزوجته ولو أنها كانت صوامة قوامة ولا يكون ذلك بطبيعة الحال إلا لعدم تمازجها وتطاوعها معه وقد يكون هناك أمور داخلية لا يمكن لغيرها الاطلاع عليها ولذلك فإن ربط الطلاق بموافقة القاضي من أسوأ وأسخف ما يسمع به في هذا الزمان الذي يلهج به كثير من خطبائه ودعاته بحديث: **«أَبْغَضِ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقَ»** وهو حديث ضعيف.

الثالث: أن النبي ﷺ لم يطلقها بسبب نقص في دينها أو أخلاقها ومن غير ريبة ولا كبر سن وفي الحديث تنبيه على فضلها والثناء عليها بكثرة الصيام والقيام والإخبار بأنها زوجته ﷺ في الجنة وهذا واضح في قول جبريل للنبي ﷺ **«رَاجِعْهَا فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ»**(٢).

---

(١) «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٨)، **وقال الطحاوي** رَحِمَهُ اللهُ: «إِنْ قَالَ هَذَا الْقَائِلُ: فَلَوِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا، أَكَانَتْ بِذَلِكَ تَخْرُجُ مِنْ جُمْلَةِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى لَا تَكُونَ أُمًّا لَهُمْ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ؟ كَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ، لَمَا خَرَجَتْ مِنْ جُمْلَةِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكَانَتْ بَعْدَهُ أُمًّا لَهُمْ، وَأَنَّ حُرْمَتَهَا عَلَيْهِمْ كَحُرْمَتِهَا عَلَيْهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَنَّهَا زَوْجَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ كَمَا لَا يُخْرِجُهَا الْمَوْتُ مِنْ ذَلِكَ، لَوْ كَانَ مَاتَ عَنْهَا، وَهِيَ بَعْدَ مَوْتِهِ تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ عَلَيْهَا مِمَّا كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ».

(٢) **تقدم تخريجه قال ابن عساكر**: «وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَلَا يَقُوله إِلَّا تَوْفِيقًا لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ جِبْرِيلَ وَلَا يَطَّلِعُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا بِإِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ» «الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين» (ص:٩١) «قلت» وله طريق آخر حسنه به الألباني وقد تقدم.

بل قد عد بعض العلماء أن ما حدث في قصة طلاق حفصة منقبة لها:

قال ابن القيم: «ومن خصائصها: ما ذكره الحافظ أبو محمد المقدسي في مختصره في السيرة: أن النبي ﷺ طلقها فأتاه جبريل فقال: «إن الله يأمرك أن تراجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة»»[1].

الحديث الرابع: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: **«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»** قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**[2]**، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»** فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا[3].

---

(١) «جلاء الأفهام» (ص:٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩).

(٣) **قال ابن حجر:** «وَصَوَاحِبُ جَمْعُ صَاحِبَةٍ وَالْمُرَادُ أَنَّهُنَّ مِثْلُ صَوَاحِبِ يُوسُفَ فِي إِظْهَارِ خِلَافِ مَا فِي الْبَاطِنِ ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْخِطَابَ وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ فَالْمُرَادُ بِهِ وَاحِدٌ وَهِيَ عَائِشَةُ فَقَطْ كَمَا أَنَّ صَوَاحِبَ صِيغَةُ جَمْعٍ وَالْمُرَادُ زُلَيْخَا فَقَطْ وَوَجْهُ الْمُشَابَهَةِ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَنَّ زُلَيْخَا اسْتَدْعَتِ النِّسْوَةَ وَأَظْهَرَتْ لَهُنَّ الْإِكْرَامَ بِالضِّيَافَةِ وَمُرَادُهَا زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى حُسْنِ يُوسُفَ وَيَعْذُرْنَهَا فِي مَحَبَّتِهِ وَأَنَّ عَائِشَةَ أَظْهَرَتْ أَنَّ سَبَبَ إِرَادَتِهَا صَرْفَ الْإِمَامَةِ عَنْ أَبِيهَا كَوْنُهُ لَا يُسْمِعُ الْمَأْمُومِينَ الْقِرَاءَةَ لِبُكَائِهِ وَمُرَادُهَا زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ لَا يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ وَقَدْ صَرَّحَتْ هِيَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَقَدْ رَاجَعْتُهُ وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا» «فتح الباري» (٢/ ١٥٣).

الإشكال قد يقال: إن حفصة غضبت على عائشة بسبب أنها عرضتها لما يكرهه رسول الله ﷺ وهذا يدل على أنه كان بينها وبين عائشة شقاق وخلاف.

والجواب على ذلك:

أولا: أن هذا الغضب موجود في طباع بني آدم ولا يدل ذلك على وجود خلاف أو شقاق.

قال ابن عبد البر: «وقول حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيراً خرج على جهة الغضب عليها لأنها عرضتها لما كرهه رسول الله ﷺ منها من القول فلقيت من رسول الله ﷺ ما لا يسرها من إنكاره عليها وانتهارها فرجعت تلوم عائشة إذ كانت سبب ذلك وهذا كله موجود في طباع بني آدم وإذا كان ذلك في أولئك فغيرهم أحرى بأن يسامح في ذلك وشبهه وبالله التوفيق»(١).

وقال أيضا: «وفي هذا الحديث أيضاً من قول حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيراً قط ما يدل على ضيق صدور بني آدم بما يؤذيهم وأن المكترث ربما قال قولاً عاماً يحمله عليه الحرج لأنه معلوم أنها كانت لا تعدم من عائشة خيراً وأنها تصيب منها الخير لا الشر وإذا كان مثل هذا في السلف الصالح فمن دونهم أحرى أن يعذر في مثله وبالله التوفيق»(٢).

قال ابن حجر: «وَإِنَّمَا قَالَتْ حَفْصَةُ ذَلِك لِأَن كَلَامهَا صَادف الْمرة الثَّالِثَة من الْمُعَاوَدَةِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُرَاجَعُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَلَمَّا أَشَارَ إِلَى الْإِنْكَارِ عَلَيْهَا بِمَا ذَكَرَ

(١) «التمهيد» (٢٢/ ١٣٣).

(٢) «الاستذكار» (٢/ ٣٥٥).

مِنْ كَوْنِهِنَّ صَوَاحِبَ يُوسُفَ وَجَدَتْ حَفْصَةُ فِي نَفْسِهَا مِنْ ذَلِكَ لِكَوْنِ عَائِشَةَ هِيَ الَّتِي أَمَرَتْهَا بِذَلِكَ وَلَعَلَّهَا تَذَكَّرَتْ مَا وَقَعَ لَهَا مَعَهَا أَيْضًا فِي قِصَّةِ الْمَغَافِيرِ»(١).

وإن كان وقع الغضب من نبي الله موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ كما في قوله تعالى ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ (الأعراف:١٥٤) وعذره الله في ذلك فوقوعه من الصحابة وهم دونهم من باب أولى، ولا يعقل أن يقال إن كل خلاف مما يقع بين بني آدم يقال إنه يسبب قطيعة أو شحناء أو نحو ذلك.

ثانيا: ومما يبين بطلان وجود شقاق وشحناء بينهما أن حفصة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان بينهما مودة ومحبة وذلك كان ظاهراً في ميل حفصة لعائشة واتفاقهما كما حدث في قصة المغافير وكما ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ حِزْبَيْنِ، فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وهو عند البخاري.

الحديث الخامس: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ حِزْبَيْنِ فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا كَلِّمِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا فَكَلِّمِيهِ

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٥٣).

قَالَتْ فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا كَلِّمِيهِ حَتَّىٰ يُكَلِّمَكِ فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَالَتْ أَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقُولُ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ يَا بُنَيَّةُ أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ قَالَتْ بَلَىٰ فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ فَقُلْنَ ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّىٰ تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا حَتَّىٰ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَىٰ عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ قَالَ فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَىٰ زَيْنَبَ حَتَّىٰ أَسْكَتَتْهَا قَالَتْ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ عَائِشَةَ وَقَالَ إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ(١).

قد يقال إن زوجات النبي ﷺ كن أحزاباً متفرقات بينهن شحناء وبغضاء؟

فإن قيل ذلك قيل ليس معنى قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» يفهم منه مفهوم الأحزاب المتفرقة المذمومة المتناحرة التي توالى وتعادى على أمر معين وإن كان هذا الأمر يخالف الكتاب والسنة وإنما المقصود الميل القلبى لبعضهن وهذا مما جبل عليه بنى آدم.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨١).

قال الملا علي القاري: «كُنَّ حِزْبَيْنِ أَيْ: طَائِفَتَيْنِ اتَّفَقَتْ مِزَاجُ كُلِّ طَائِفَةٍ وَرَأْيُهَا فِي عِشْرَتِهَا وَصُحْبَتِهَا فَحِزْبٌ أَيْ: جَمْعٌ مِنْهُنَّ»(١).

وفاة حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

تُوُفِّيَتْ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتِّينَ سَنَةً»(٢).

قال القرطبي: «وَتُوُفِّيَتْ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وَهِيَ ابْنَةُ سِتِّينَ سَنَةً وَقِيلَ: مَاتَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بِالْمَدِينَةِ»(٣).

وقال ابن وهب: «افتتحت أفريقية عام توفيت حفصة زوج النبي ﷺ»(٤).

قال ابن حجر: «حكى الدولابى أنها توفيت سنة سبع وعشرين وكان الذى أوقعه فى ذلك أن عبد الله بن سعد غزا فى هذه السنة إفريقية فلما رأى ذلك ورأى قول مالك إنها ماتت عام فتح إفريقية لفق من ذلك قولا خطأ وإنما كان فتحها سنة خمسين على يد معاوية بن خديج»(٥).

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٨/ ٥٦).

(٢) «الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين» (ص:٤١) وقد قال أبو معشر المدني وأبو بكر بن أبي حثيمة: أنها توفيت سنة إحدى وأربعين أول ما بويع معاوية وبويع معاوية فى جماد الأولى سنة إحدى.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ١٦٥).

(٤) «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٣٥).

(٥) «التهذيب» (١٢/ ٤١٠).

قال ابن كثير: «وقد أجمع الجمهور أنها توفيت في شعبان من هذه السنة - سنة خمس وأربعين - عن ستين سنة، وقيل إنها توفيت أيام عثمان والأول أصح»[١].

ودفنت أم المؤمنين حفصة بنت عمر في البقيع وصلى عليها مروان:

«تُوُفِّيَّتْ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتِّينَ سَنَةً وَصَلَّى عَلَيْهَا مَرْوَانُ وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ»[٢].

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «تُوُفِّيَتْ حَفْصَةُ فَصَلَّى عَلَيْهَا مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عَامِلُ الْمَدِينَةِ»[٣].

* * *

(١) «البداية والنهاية» (٨/ ٣٤).

(٢) «الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين» (ص:٤١).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٠/ ٣٦٥) بإسناد صحيح.



أُمّ المُؤْمِنِينَ

أُمّ حَبِيبَة

رَمْلَة بنت أبي سُفْيَان

السيدة المحجبة

اسمها وقرابتها

رملة بنت أبي سفيان صخر ابن حرب بن أمية بن عبد شمس أم حبيبة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ[١].

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرٍ، وَاسْمُ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَمْلَةُ.

قال الذهبي: «أُمُّ حَبِيْبَةَ أُمُّ المُؤْمِنِيْنَ رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ الأُمَوِيَّةُ السَّيِّدَةُ المُحَجَّبَةُ: رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِ بنِ حَرْبِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ بنِ قُصَيٍّ»[٢].

قال النووي: «أُمِّ حَبِيبَةَ رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ وَقِيلَ اسْمُهَا هِنْدٌ كُنِّيَتْ بِابْنَتِهَا حبيبة بنت عبد الله بن جَحْشٍ»[٣].

قال ابنُ كثير في «البداية والنهاية» (١١/ ١٦٦): «وقد كانت من سيِّدات أمَّهات المؤمنين، ومن العابدات الورِعات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

قال الزركلي: «كانت من فصيحات قريش ومن ذوات الرأي والحصافة».

وقال أيضاً: «وقد كان لأم حبيبة حرمة وجلالة، ولا سيما في دولة أخيها، ولمكانه منها قيل له: خال المؤمنين»[٤].

---

(١) «تاريخ دمشق» (٦٩/ ١٣٠).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢١٩).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٧).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٢٢).

فقد أخرج الخلال (٦٥٧) عن أبي طالب أنه سأل الإمام أحمد قال: أقول: معاوية خال المؤمنين؟ قال: نعم، معاوية أخو أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ وابن عمر أخو حفصة زوج النبي ﷺ.

قال: أقول: معاوية خال المؤمنين؟

قال نعم.

كانت أم حبيبة بنت أبى سفيان أخت معاوية أيضـًا عنده ﷺ، وهى أحدى زوجاته، وأبوها كان أكبر رءوس الكفار، وصاحب حروبه ﷺ.

ولدت رضي الله عنها قبل البعثة بسبعة عشر عامًا.

وَكَانَتْ مِنْ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ[1].

قال الإمام الذهبي عنها: «وَهِيَ مِنْ بَنَاتِ عَمِّ الرَّسُوْلِ ﷺ لَيْسَ فِي أَزْوَاجِهِ مَنْ هِيَ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَيْهِ مِنْهَا، وَلاَ فِي نِسَائِهِ مَنْ هِيَ أَكْثَرُ صَدَاقًا مِنْهَا، وَلاَ مَنْ تَزَوَّجَ بِهَا وَهِيَ نَائِيَةُ الدَّارِ أَبْعَدُ مِنْهَا»[2].

كنيتها أم حبيبة رضي الله عنها:

تكنى أم حبيبة وهي بها أشهر من اسمها.

رملة بنت أبى سفيان: صخر بن حرب بن أمية القرشية الأموية، أم حبيبة، زوج النبى ﷺ مشهورة بكنيتها.

(١) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٧).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٧٧).

ابنتها حبيبة بنت عُبَيد الله بن جحش ربيبة النبي ﷺ:

حبيبة بنت عُبَيد الله بن جحش بن رئاب الأسدية، ربيبة النبي ﷺ، وهي بنت أم حبيبة زوج النبي ﷺ[١].

ولدت أم حبيبة بنت أبي سفيان حبيبة ابنتها من عبيد الله بن جحش بمكة قبل أن تهاجر إلى أرض الحبشة[٢].

قال الذهبي: «إن أمَّ حَبِيْبَةَ وَلَدَتْ حَبِيْبَةَ بِمَكَّةَ، قَبْلَ هِجْرَةِ الحَبَشَةِ»[٣].

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ وَلَدَتْ حَبِيبَةَ ابْنَتَهَا مِنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ تُهَاجِرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ: وَسَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ يَقُولُ: وَلَدَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ[٤].

أبوها:

أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر[٥].

---

(١) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٣٥/ ١٤٩).

(٢) «تاريخ الطبري» (١١/ ٦٠٥).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٢٠).

(٤) «الطبقات الكبرى» (٨/ ٩٧).

(٥) «المعرفة والتاريخ» (٣/ ١٦٧).

أمها:

أُمُّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، عَمَّةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ[١].

أخواتها:

* أسماء بنت أبي سفيان صخر بن حرب[٢].

* صخرة بِنْت أبي سُفْيَان بْن حرب بْن أمية[٣].

* عزة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية[٤].

* زينب بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموية، كانت زوج عروة بن مسعود الثقفي[٥].

* جويرية بِنْت أبي سُفْيَان بْن حرب وأمها هند بنت عتبة بن ربيعة.

تزوجها السائب بن أبي حبيش بْن المطلب بْن أَسَدِ بْن عَبْد الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ ثم خلف عليها عبد الرحمن بن الحارث بن أمية الأصغر بن عبد شمس»[٦].

* هِنْدُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ[٧].

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٨/ ٩٦).

(٢) «تاريخ دمشق» (٦٩/ ٨٥).

(٣) «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٩٠).

(٤) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ٢٣٩).

(٥) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ١٥٩).

(٦) «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٩٠).

(٧) «الطبقات الكبرى» (٥/ ٢٤).

* أم الحكم بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أخت أم حبيبة لأبيها وأخت معاوية لأبيه وأمه أمهما هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس أدركت النبي ﷺ وكانت ممن أسلم يوم الفتح وبايعت رسول الله ﷺ[١].

* أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ أُخْتُهَا الرِّفَاعَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ[٢].

* أُمَيْمَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَأُمُّهَا صُفَيَّة بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ تَزَوَّجَهَا حُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ أَبِي قَيْسٍ[٣].

قال أبو حاتم: «أميمة أخت أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب»[٤].

أخوها خال المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه[٥]:

* مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ صَخرِ بنِ حَرْبٍ الأُمَوِيُّ ابْنِ أُمَيَّةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ

---

(١) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٧٠/ ٢١٩).

(٢) «المستدرك على الصحيحين للحاكم» (٣/ ٤٥٦).

(٣) «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٣٩).

(٤) «الثقات» (٣/ ٢٥١).

(٥) **معاوية فهو:** ابن أبي سفيان وهو من أفاضل الصحابة، أسلم مع أبيه، وصار كاتبا للوحي عند النبي ﷺ ثم صار من قوادالجيوش في الشام فجاهد وفتح بلادا كثيرة، ولما قتل عثمان طالب بدمه، وقاتل لأجل ذلك، حتى قتل علي ثم بايعه أهل الشام، وبايعه الحسن بن علي واجتمع عليه الأمر، وبقي خليفة للمسلمين، وفيهم بقية الصحابة، ولم يطعن أحد في خلافته ولا في دينه، وله فضل الصحبة، والأمانة لكتابة الوحي، والجهاد، وسائر أعمال الخير مما يمدح به.

بنِ عَبْدِ مَنَافٍ بنِ قُصَيٍّ بنِ كِلاَبٍ، أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ، مَلِكُ الإِسْلاَمِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيُّ، الأُمَوِيُّ، المَكِّيُّ وَأُمُّهُ: هِيَ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بنِ رَبِيْعَةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ بنِ قُصَيٍّ»[١].

ومعنى كونه خال المؤمنين: أنه أخو أم حبيبة أم المؤمنين إحدى زوجات النبي ﷺ.

أخوها يزيد بن أبي سفيان:

يزيد بن أبي سفيان أخو معاوية من أبيه، ويقال له يزيد الخير.

وأمه هي زينب بنت نوفل الكنانية، وهو أخو أم المؤمنين أم حبيبة كان من العقلاء، والشجعان المذكورين، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وشهد حنينًا.

فقيل: إن النبي ﷺ، أعطاه من غنائم حنين مائة من الإبل وأربعين أوقية فضة، وهو أحد الأمراء الأربعة الذين ندبهم أبو بكر لغزو الروم، عقد له أبو بكر، ومشى معه تحت ركابه يسايره، ويودعه، ويوصيه، وما ذاك إلا لشرفه وكمال دينه، ولما فتحت دمشق ، أمره عمر عليها[٢].

أخوها عتبة بن أبي سفيان:

عُتْبَةُ بْنُ أبي سفيان، صخر بن حرب بن أمية الْأُمَوِيُّ وَهُوَ أَخُو مُعَاوِيَةَ لِأَبِيهِ[٣].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٢٠).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١/ ٣٢٩).

(٣) «تاريخ الإسلام» (٤/ ٣٩).

أخوها عَنْبَسَةَ بْن أبي سفيان[١]:

عَنْ عَنْبَسَةَ أَخِي أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَثِنْتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»**[٢].

أخوها محمد بن أبى سفيان:

هو محمد بن أبى سفيان القرشى الأموى أخو معاوية بن أبى سفيان، وقيل: الصواب عنبسة بن أبى سفيان.

قال ابن قتيبة: «وكان «لأبى سفيان» من الولد: أم حبيبة زوج النبي ﷺ اسمها: رملة- وآمنة، وعمرو، وهند، وصخرة، ومعاوية، وعتبة، وجويرية، وأم الحكم- وهؤلاء الأربعة من: هند بنت عتبة- وحنظلة، وعتبة، ومحمد، وزياد، ويزيد، ورملة الصغرى، وميمونة»[٣].

زوج بنت أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هو داود بن عروة:

داود بن عروة بن مسعود الثقفي استشهد أبوه في أواخر حياة النبي ﷺ وأم داود أخت أم حبيبة زوج النبيّ ﷺ، وقد تزوج داود هذا بنت أم حبيبة بنت أبي سفيان[٤].

---

(١) «التاريخ الكبير» (١/ ١٢٨).

(٢) أخرجه النسائي (١٨٠٤) بإسناد صحيح.

(٣) «المعارف» (١/ ٣٤٤).

(٤) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/ ٣٣٠).

قال أبو جعفر البغدادي: «تزوج حبيبة، داود بن عروة بن مسعود بن معتب الثقفي»[١].

روت عن:

النبي ﷺ، وعن أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها.

وقد روت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة[٢].

روى عنها:

أخواها معاوية وعنبسة ابنا أبي سفيان وابن أخيها عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان وعروة بن الزبير وأبو المليح عامر بن أسامة الهذلي وأبو صالح ذكوان السمان وأبو الجراح القرشي مولاها وشتير بن شكل العبسي وسالم بن شوال المكي مولاها وأبو سفيان بن سعيد بن الأخنس بن شريف الثقفي وصفية بنت شيبة وزينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية ومحمد بن أبي سفيان الثقفي الدمشقي[٣].

مُسْنَدُهَا: خَمْسَةٌ وَسِتُّوْنَ حَدِيْثاً.

وَاتَّفَقَ لَهَا البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى حَدِيْثَيْنِ، وَتَفَرَّدَ مُسْلِمٌ بِحَدِيْثَيْنِ[٤].

---

(١) «المحبر» (١/ ٨٨).

(٢) «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٦١).

(٣) «تاريخ دمشق» (٦٩/ ١٣١).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢١٩).

إسلام أم حبيبة وثباتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على دينها:

أصيب زوجها بالخذلان فارتد عن الإسلام ودخل في النصرانية وفارقها وذلك من فضل الله تعالى عليها ليتم لها الإسلام والهجرة وأبدلها الله ـ عز وجل ـ من هو أفضل من كل البشر محمد بن عبد الله ﷺ.

قال ابن سعد: «كَانَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ جَحْشٍ هَاجَرَ بِأُمِّ حَبِيبَةَ مَعَهُ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فِي الْهِجْرَةِ الثَّانِيَةِ فَتَنَصَّرَ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَتُوُفِّيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَثَبَتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ عَلَى دِينِهَا الْإِسْلَامِ وَهِجْرَتِهَا، وَكَانَتْ قَدْ خَرَجَتْ بِابْنَتِهَا حَبِيبَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ مَعَهَا فِي الْهِجْرَةِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَرَجَعَتْ بِهَا مَعَهَا إِلَى مَكَّةَ»[1].

قال ابن الجوزي: «هَاجَر عبيد الله بِأم حَبِيبَة إِلَى أَرض الْحَبَشَة فِي الْهِجْرَة الثَّانِيَة، ثمَّ تنصر وارتد وَتُوفِّي هُنَالك، وَثبتت أم حَبِيبَة على دينهَا، فَبعث رَسُول الله ﷺ عَمْرو بن أُميَّة الضمرِي ووكله إِلَى النَّجَاشِيّ ليخطبها عَلَيْهِ، فَتَوَلَّى تَزْوِيجهَا خَالِد بن سعيد بن الْعَاصِ، وَهُوَ ابْن عَم أبي سُفْيَان، لِأَن أَبَا سُفْيَان كَانَ كَافِرًا وأصدق النَّجَاشِيّ عَن رَسُول الله ﷺ أَرْبَعمِائَة دِينَار، وَبعث بهَا إِلَيْهِ سنة سبع وَأخرج لَهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَرْبَعَة أَحَادِيث»[2].

هجرة أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى الحبشة:

تزوجها عبيد الله بن جحش وهاجرت معه إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية ثم ارتدّ عبيد الله عن الإسلام[3].

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٨/ ٩٦).

(٢) «المشكل» (٤/ ٤٣٠).

(٣) «الأعلام للزركلي» (٣/ ٣٣).

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ، وَكَانَ رَحَلَ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَمَاتَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَإِنَّهَا لَفِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا إِيَّاهُ النَّجَاشِيُّ وَلَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مُهُورُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ»(١).

قال بدر الدين العيني: «مطابقته للتَّرْجَمَة من حَيْثُ أَن كلا من أم حَبِيبَة وَأم سَلمَة من الْمُهَاجِرَات إِلَى الْحَبَشَة فَإِنَّهَا أم حَبِيبَة هَاجَرت فِي الْهِجْرَة الثَّانِيَة مَعَ زَوجهَا عبد الله بن جحش، فَمَاتَ هُنَاكَ، وَيُقَال: أَنه كَانَ تنصر»(٢).

قال السندي: «أُمُّ حَبِيبَةَ زوجُ النبيِّ ﷺ هاجرت بزوجها عُبيد الله بن جحش إلى الحبشة، فتَنصَّر، وارتدَّ عن الإسلام، ففارقَها، فأرسل ﷺ إلى النجاشيِّ في تزويجها، فزوَّجَها النبىَّ ﷺ، وأصْدَقَها عنه أربعَ مئة دينار»(٣).

قال ابن رجب: «كانت أم سلمة وأم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد هاجرتا إلى الحبشة»(٤).

تزوجت أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أولا عبيد الله بن جحش قبل زواجها من النبي ﷺ ثم تزوجت النبي ﷺ:

تزوجها أولًا عبيد الله بن جحش وهاجرت معه إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية ثم ارتدّ عبيد الله عن الإسلام، فأعرضت عنه إلى أن مات، فأرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها وعهد للنجاشي ملك الحبشة بعقد نكاحه

(١) أخرجه أبو داود (٢١٠٧)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١١٩)، وفي «الكبرى» (٥٥١٢)، وغيرهما واختلف فيه على الوصل والإرسال وقد رجح الدارقطني المرسل.

(٢) «عمدة القاري» (١٧/ ١٤).

(٣) «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (٢/ ٤٧٤).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٢٠٣).

عليها، ووكلت هي خالد بن سعيد بن العاص فأصدقها النجاشيّ من عنده أربع مئة دينار، وذلك سنة سبعة هجري ولها من العمر بضع وثلاثون سنة[١].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: هَاجَرَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ جَحْشٍ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، مَرِضَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، أَوْصَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَبَعَثَ مَعَهَا النَّجَاشِيُّ شرحبيل بن حسنة[٢]، وَجِهَازُهَا كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، وَلَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ[٣].

قصة زواج النبي ﷺ من أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ[٤]»[٥].

---

(١) «الأعلام للزركلي» (٣/ ٣٣).

(٢) **قَالَ أَبُو دَاوُدَ:** حَسَنَةُ هِيَ أُمُّهُ.

(٣) أخرجه ابن حبان (١٣/ ٣٨٦)، والنسائي (٦/ ١١٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٤٠٢)، وأبوداود (١٨٣٥)، وغيرهم عن عَبْد اللهِ بْن الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عن عائشة، عَنْ أم حبيبة به، بإسناد صحيح.

(٤) **وحسنة هي أمه:** يعني أن هذا الرجل منسوب إلى أمه، يعني: ليس اسم أبيه حسنة، وإنما هو اسم لأمه، ومعلوم أن كثيراً نسبوا إلى أمهاتهم لأنهم اشتهروا بذلك، مثل ابن علية، وكذلك ابن أم مكتوم، وكذلك أبي بن سلول، وعدد غيرهم.

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٠٧)، وغيره بإسناد صحيح.

قوله: **«وزوجها النجاشي»** يعني أنه كان هو ملك الحبشة وكان هو السلطان، وليس لها ولي، فزوجها رسول الله ﷺ، وكان الرسول ﷺ أرسل عمرو بن أمية الضمري، وهو الذي وكله في قبول الزواج عنه ﷺ ، فيكون النجاشي هو الولي، ويكون الذي قبل الزواج للرسول ﷺ هو عمرو بن أمية الضمري، فمحل الشاهد منه قوله: **«فزوجها النجاشي»** وهذا يدل على اعتبار الولي، **«فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»**[١].

تولى عثمان بن عفان تزويج أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من رسول الله ﷺ وقيل زوجها عمرو بن أمية[٢] وقيل خالد بن سعيد بن العاص:

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرٍ، وَاسْمُ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَمْلَةُ، وَأَنْكَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ مِنْ أَجَلِ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أُمُّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَصَفِيَّةُ عَمَّةُ عُثْمَانَ أُخْتُ عَفَّانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَقَدِمَ بِأُمِّ حَبِيبَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شُرَحْبِيلُ ابْنُ حَسَنَةَ»[٣].

---

(١) «شرح سنن أبي داود» للعباد البدر (٢٤٠/ ١٢).

(٢) عمرو بن أمية الضمري فصحابي جليل أسلم بعد أحد، وأول مشاهده بئر معونة، وكان ساعي رسول الله ﷺ بعثه إلى النجاشي في تزويج أم حبيبة وأن يأتي بمن بقي من المسلمين، وله أفعال حسنة، وآثار محمودة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توفى في خلافة معاوية. «البداية والنهاية» لابن كثير (٨/ ٤٦).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» وهو مرسل.

قال البيهقي: «أَنْكَحَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أُمُّهَا صَفِيَّةُ عَمَّةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أُخْتُ عَفَّانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»(١).

قَالَ ابن عبد البر: هَكَذَا فِي كِتَابِ الزُّبَيْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَرَّةٌ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

وَمَرَّةٌ قَالَ: زَوَّجَهَا إِيَّاهُ النَّجَاشِيُّ.

وَهَذَا تَنَاقُضٌ فِي الظَّاهِرِ.

زوّجه إياها عثمان بن عفان هَذَا قول يروى عَنْ قتادة. وَكَذَلِكَ قَالَ مُصْعَبٌ وَالزُّبَيْرُ: إِنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا خِلافَ قَوْلِ قَتَادَةَ إِنَّ عُثْمَانَ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا بِالْمَدِينَةِ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وقد ذكر الزُّبَيْر فِي ذلك أخبارًا كثيرة كلها يشهد لتزويج النجاشي إياها بأرض الحبشة، إلا أنه ذكر الاختلاف فيمن زوجها وعقد عليها، فَقَالَ قوم: عُثْمَان، وَقَالَ آخرون: خالد بْن سَعِيد بْن العاص. وَقَالَ قوم: بل النجاشي عقد عليها، فإنه أسلم وَكَانَ وليها هناك، وإنما لم يل أبوها أبو سفيان ابن حرب نكاحها، لأنه كَانَ يومئذ مشركًا محاربًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ(٢).

قال ابن الآثير: «زوجه منها عُثمان بن عفان، وقيل: إنها وكّلَت خالد بن سعيد بن العاص فزوّجها منه»(٣).

---

(١) «السنن الكبرى» (٧/ ١١١).

(٢) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٤/ ١٨٤٤).

(٣) «جامع الأصول في أحاديث الرسول» (١٢/ ١٠٠).

دفع النجاشي صداق أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ وَبَعَثَ مَعَهَا النَّجَاشِيُّ شرحبيل بن حسنة وَجِهَازُهَا كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، وَلَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مُهُورُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ»[١].

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ»[٢].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ «صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَ أَوَاقٍ، وَهَذَا إِنْ خَرَجَ مَخْرَجَ الْأَغْلَبِ، وَأَمَّا مُهُورُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ سِوَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَعَائِشَةُ أَعْلَمُ بِهَا».

قال العباد البدر: «حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي رملة بنت أبي سفيان أم المؤمنين أن النجاشي زوج الرسول ﷺ إياها وأمهرها أربعة آلاف، أي: أربعة آلاف درهم، وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حسنة وفيه دليل على جواز الصداق ولو كان كثيراً، فالتسامح فيه والتساهل أولى، وإذا دفع شيئًا كثيراً فإنه لا مانع منه ولا بأس به»[٣].

أولم عليها عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحمًا وثريدًا:

قال ابن عبد البر: «وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ لَحْمًا وَثَرِيدًا»[٤].

---

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٧)، وغيره بإسناد صحيح.

(٣) «شرح سنن أبي داود» (٢٤٣/ ٧).

(٤) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٤/ ١٨٤٤).

قال ابن عساكر: «وأولم عليها عثمان بن عفان لحمًا وثريدًا»[١].

قال ابن الأثير: «وأولم عليها عثمان لحمًا، وقيل: أولم عليها النجاشي»[٢].

متى تزوج النبي ﷺ أم حبيبة وكم كان عمرها؟

دخل بها النبي ﷺ سنة سبع، وعمرها يومئذ بضع وثلاثون سنة[٣].

قال الذهبي: «عُقِدَ عَلَيْهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالحَبَشَةِ سَنَةَ سِتٍّ»[٤].

قال الزركلي: «تزوجها رسول الله ﷺ سنة سبعة هجري ولها من العمر بضع وثلاثون سنة»[٥].

قال ابن الآثير: «اختُلف في وقت نكاح رسول الله ﷺ إيَّاها وموضع العقد، فقيل: إنه عقد عليها بأرض الحبشة سنة ست وجاء بها إليه ودخل بها بالمدينة، وقيل: إنه عقد عليها بالمدينة»[٦].

أم حبيبة تحكي لرسول الله ﷺ ما رأته في الحبشة من الكنائس وما فيها من صور وقبور:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ**

(١) «تاريخ دمشق» (٦٩/ ١٤٢).

(٢) «أسد الغابة» (٧/ ١١٦).

(٣) «تاريخ الإسلام» (٢/ ١٥).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٢٠).

(٥) «الأعلام» (٣/ ٣٣).

(٦) «جامع الأصول في أحاديث الرسول» (١٢/ ١٠٠).

فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1].

قال ابن حجر: «وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية إلى ذلك».

ثناء أبي سفيان على ابنته ونعتها بالجمال وأنها أحسن العرب رضي الله عنها:

عن ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللهِ ثَلَاثٌ أَعْطِنِيهِنَّ، قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أُزَوِّجُكَهَا، قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ، تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ: «**نَعَمْ**»[2].

وفاة والد أم حبيبة رضي الله عنها وحدادها عليه وشدة اتباع أم حبيبة للنبي ﷺ:

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ، دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها بِصُفْرَةٍ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا، وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَحِلُّ**

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٠١).

لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ[١] عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[٢].

وحديث أم حبيبة يدل على معان.

فمنها: تحريم إحداد المسلمات على غير أزواجهن فوق ثلاث، وإباحة إحدادهن عليهم ثلاثًا.

ومنها: أن المأمور بالإحداد الزوجة المسلمة دون اليهودية والنصرانية، وإن كانت تحت مسلم؛ لأن قوله: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر»**، دليل على أن الذمية لم تخاطب بذلك.

ومنها: الدلالة على أن المخاطب بالإحداد من الزوجات من عدتهن الشهور دون الحوامل منهن.

وفيه: دليل على أن المطلقة ثلاثًا لا إحداد عليها[٣].

قال القسطلاني: «تناولت أم حبيبة الطيب لتخرج عن عهدة الإحداد وصرحت بأنها لم تتطيب لحاجة إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها إلا امتثال الأمر»[٤].

---

(١) «**الإحداد**»: ترك الطيب والزينة وهو الواجب على المتوفى عنها زوجها ولا خلاف فيه في الجملة.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦).

(٣) «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (٧/ ٥٠٥).

(٤) «إرشاد الساري» (٨/ ١٩٣).

قال العباد البدر: «وفيه: أن أم حبيبة تفعل هذا الفعل ليس من أجل أنها ترغب في أن تستعمل الطيب، وإنما من أجل أن تبتعد عن الشيء الذي فيه مخالفة لما جاء عن النبي ﷺ من الإحداد والامتناع من الطيب، فهي تقصد بذلك تنفيذ وتطبيق السنة، وأنها لا تكون محدة وممتنعة من الزينة والطيب من أجل ميت غير الزوج، لأن الزوج هو الذي يحد عليه أربعة أشهر وعشراً، فتمتنع المرأة من الزينة ومن الطيب فيها، وأما غيره فليس لها أن تزيد على الثلاثة أيام التي هي أيام الحزن والمصيبة التي حلت بأهل الميت»(١).

عرض أم حبيبة أختها على رسول الله ﷺ:

عن أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: **«أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ»**، فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ ذَلِكِ لاَ يَحِلُّ لِي»**(٢).

وفي رواية: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»**(٣).

قال الرسول ﷺ: **«فإنها لا تحل لي»**، لأن الجمع بين الأختين لا يجوز، فالله تعالى يقول: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ (النساء:٢٣) عطفـًا على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (النساء:٢٣).

---

(١) «شرح سنن أبي داود» (١٦٣/ ١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٩).

(٣) أخرجها البخاري (٥١٢٣).

وهنا أخبر النبي ﷺ أم حبيبة بقوله: «إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري فإنها لا تحل لي من جهة أخرى، وهي جهة الأخوة من الرضاعة، لأن ثويبة مولاة أبي لهب أرضعتني وأباها، فهناك مانعان يمنعان من الزواج: أولاً: كونها ربيبة، والله تعالى يقول في ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ (النساء:٢٣)، ثانياً: الرضاع، فهي ابنة أخيه من الرضاع.

ثم إن النبي ﷺ وجه كلاماً إليهن وإلى غيرهن فقال: **«لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»**، وهذا يتعلق بالذي حصل الإخبار والإشاعة عنه، فأم حبيبة عرضت أختها، وذكرت أنه يريد أن يخبط ربيبته، فقال: **«لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»**.

وقوله ﷺ: **«لا تعرضن علي بناتكن»** يدل على أن الربيبة وبنات الربيبة لا تجوز، فبنات الربيبة ربائب لا يجوز لزوج المرأة أن يتزوجهن؛ لأنهن داخلات تحت قوله: **«بناتكن»**، لأن بنت ابن الزوج بنت للزوجة، وبنت بنت الزوجة بنت لها، فالبنوة موجودة في الجميع، فليس الأمر مقصوراً على البنت المباشرة، بل أيضاً بنات البنات وبنات الأبناء كلهن ربائب، وهن داخلات في قوله ﷺ: **«لا تعرضن علي بناتكن»**.

وأما القيد الوارد في قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ (النساء:٢) فهو قيد أغلبي؛ إذ الغالب كونها في حجر الزوج، وإلا فإن بنت الزوجة سواء أكانت في حجر الزوج أم لم تكن داخلة تحت الربائب المحرم الزواج بهن، وذكر الحجور إنما جاء بناءً على الغالب، فلا مفهوم له[1].

---

(١) «شرح سنن أبي داود» للعباد البدر (٢٣٧/ ٥).

قال العباد البدر: «"قالت: لست بمخلية بك" أي: ما أنا بمنفردة بك فغيري قد شاركني فيك، وأَحبُّ من شاركني في خير أختي، فما دام أني لست منفردة بك وأن المشاركة حاصلة فأحب من شاركني في خير أختي، فهي تحب لها الخير، وهو أن تكون أمـًا للمؤمنين، وتكون زوجة للرسول الكريم ﷺ»[١].

محافظة أم حبيبة على صلاة النوافل واتباعها لأمر النبي ﷺ:

عن أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: **«مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»** قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢].

وفي رواية لمسلم[٣]: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»** قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: **«فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ»** وقَالَ عَمْرٌو: **«مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ»**، وقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ.

---

(١) «شرح سنن أبي داود» (٥/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٨).

(٣) برقم (٧٢٨).

دفع إشكال

أجمع أهل المغازي على أن زواج النبي ﷺ من أم حبيبة كان قبل رجوع جعفر بن أبي طالب وأصحابه من أرض الحبشة.

بينما أخرج مسلم (٢٥٠١) خلاف ذلك فعن ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللهِ ثَلَاثٌ أَعْطِنِيهِنَّ، قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أُزَوِّجُكَهَا، قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ، تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ: «**نَعَمْ**».

الجواب:

لقد انتقد على مسلم إخراج هذا الحديث بسبب حال عكرمة بن عمار ففيه بعض الكلام.

وقال البيهقي عقب إخراجه الحديث في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٢٦)، وذكر بعض الكلام في عكرمة:

«وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْمَغَازِي عَلَى خِلَافِهِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ تَزْوِيجَ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ قَبْلَ رُجُوعِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَإِنَّمَا رَجَعُوا زَمَنَ خَيْبَرَ، فَتَزْوِيجُ أُمِّ حَبِيبَةَ كَانَ قَبْلَهُ وَإِسْلَامُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ كَانَ زَمَنَ الْفَتْحِ أَيْ فَتْحِ مَكَّةَ بَعْدَ نِكَاحِهَا بِسَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ تَزْوِيجُهَا بِمَسْأَلَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ مَسْأَلَتُهُ الْأُولَى إِيَّاهُ وَقَعَتْ فِي بَعْضِ خَرَجَاتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهُوَ كَافِرٌ حِينَ سَمِعَ

نَعْيَ زَوْجِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ وَقَعَتَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ لَا يَحْتَمِلُ إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مَحْفُوظًا إِلَّا ذَلِكَ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ».

وقال ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٢/ ٤٦٣):

«في هذا الحديث وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راوي الحديث ...»، ثم ذكر نحو ما قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ.

وحكى ابن كثير في «السيرة» (٣/ ٢٧٦) عن ابن الأثير:

«إن هذا الحديث مما أنكر على مسلم ..» وذكر وجهاً في استنكار المتن، وحكى عن ابن حزم قال: «هذا الحديث وضعه عكرمة بن يسار»، وتعقب ابن حزم على القول بالوضع كما سيأتي.

وقال آخرون: «أراد أبو سفيان أن يجدد العقد، لما فيه بغير إذنه من الغضاضة عليه».

وقال بعضهم: لأنه أعتقد انفساخ نكاح ابنته بإسلامه وهذه كلها ضعيفة.

والأحسن في هذا: أنه أراد أن يزوجه ابنته الأخرى عمرة، لما رأى في ذلك من الشرف له، واستعان بأختها أم حبيبة كما في «الصحيحين»، وإنما وهم الراوى في تسميته لها أم حبيبة، وقد أوردنا لذلك جزاءً مفرداً» من «البداية والنهاية»، و«السيرة» لابن كثير (٣/ ٢٧٧).

قال ابن كثير: في «تاريخه» في موطن آخر: «قد أفردت لهذا الحديث جزءًا على حِدة بسبب ما وقع فيه من ذكر طلبه تزويج أم حبيبة من رسول الله ﷺ، ولكن فيه من المحفوظ يأمير أبي سفيان، وتولية معاوية منصب الكتابة بين يديه ﷺ، وهذا قدر متفق عليه بين الناس قاطبة».

وقد حكى الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٣/ ٤٥٨) عن المنذري قال: «يتحمل أن أبا سفيان ظن أنه تجددت له عليها ولاية بما حصل له من الإسلام، فأراد تجديد العقد يوم ذاك لا غير».

وتعقب ابن الصلاح فقال: «من قال باستغرابه أو بوضعه كابن حزم فقال: وهذا من جسارته، لأنه كان هجوماً على تخطئة الأئمة الكبار وإطلاق اللسان فيهم».

وحمل ذلك على أنه سأله عقد النكاح تطيباً لقلبه، لأنه كان ربما يرى ذلك غضاضة من رياسته، ومسبَّة، أن تُزَوَّجَ ابنته بغير رضاه، أو ظن أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد»[1].

وتعقب ابن كثير ابن حزم في قوله: «وضعه عكرمة بن عمار».

فقال ابن كثير في «السيرة» (٣/ ٢٧٦): «هذا القول منه لا يتابع عليه».

قلت: وأما حال عكرمة بن عمار بن عمار فقد وثقه جمع من الأئمة، وإنما ذكر الضعف في روايته عن يحيى بن أبي كثير.

فكيف يتهم ابنُ حزم هذا الرجل بوضع الحديث؟!.

ألكونه روى حديثاً مشكلاً أجاب العلماء عليه بأجوبة منه ما هو متعقب؟!.

وقد أحسن القول فيه الذهبي فقال: «ثقة إلا في يحيى بن أبي كثير فمضطرب».

وقال ابن المديني عنه: «ثقة ثبتٌ عند أصحابنا».

(١) انظر: «بهجة المحافل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل» (١/ ٣٤٥).

ووثقه يعقوب بن شيبة، وأطلق توثيقه غير واحد من أهل العلم، منهم: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو داود، والدارقطني، وابن شاهين، وأحمد ابن صالح، وغيرهم.

ثم رأيت متابعة لعكرمة أخرجها الطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٩٩) رقم (١٢٨٨٦) من طريق إسماعيل بن مرسال عن أبي زميل به وما أظنها متابعة يفرح بها، فإن في إسنادها عمرو بن خلف[١].

وكذلك ضعَّفُوا ما روى مسلمٌ منْ طريقِ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّار أنَّ أبا سفيان طلب مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بعد إسلامه أَنْ يُزَوِّجَهُ أُمَّ حبيبةَ، حَتَّى قال ابنُ حزم: إنَّه حديث موضوعٌ، وضعه عكرمة، لأنَّ المعلومَ أنَّه ﷺ تزَوَّجَها قبل إسلامِ أبي سفيان.

وردَّ عليه ابنُ كثير: بأشياءَ جَمَعَها في جُزْءٍ مُفْرَدٍ، وصَحَّح أنَّ أبا سفيان سأل النَّبِيَّ ﷺ أنْ يزَوِّجَه عَزَّةَ أُخت أمِّ حبيبة، واستعان بأُم حبيبة، فقد ثبَتَ في صحيح البُخاري ومسلم أنها عرضت أختها على النَّبِيِّ ﷺ، فقال: **«إنَّهَا لا تَحِلُّ لِي»**، ولكِنْ غَلِطَ الرَّاوي في اسمَ عَزَّةَ.

لكن يرد هذا أن النبي ﷺ قال: نعم، وأجابه إلى ما سأل، فلو كان المسؤول أن يزوجه أختها، لقال: إنها لا تحل لي، كما قال ذلك لأم حبيبة.

قال ابن القيم في «جلاء الأفهام» (١٢٩): ولولا هذا لكان هذا التأويل من أحسن التأويلات.

(١) انظر «شفاء صدور الموحدين» لشيخنا محمد بن عبده.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في «جلاء الأفهام»: ما أجاب به غير واحد من أهل العلم عن الإشكال الموجود في هذا الحديث، ولم يرتضها كلها، وقال: الصواب أن الحديث غير محفوظ، بل وقع فيه تخليط.

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي ﷺ: ثلاث أعطنيهن، قال: «نعم» قال: عندي أحسن العرب واجمله أم حبيبة أزوجكها قال: «نعم» قال: معاوية تجعله كاتبا بين يديك، قال: «نعم» قال: وتأمرني أن أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، قال: «نعم».

وفي «شرح مسلم» أنه مشكل فإن أبا سفيان أسلم سنة ثمان وتزوجها النبي ﷺ قبله سنة ست عند الجمهور، فقيل الحديث وهم من بعض الرواة ويقال موضوع؛ وهو مردود لأن رواته ثقات. وزعم ابن زميل لولا أنه طلب ذلك من النبي ﷺ ما أعطاه ذلك لأنه لم يكن يسأل شيئا إلا قال نعم.

توجيه النبي ﷺ لأم حبيبة بالانشغال بالدعاء لما هو خير:

عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: اللهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ سَأَلْتِ اللهَ لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعَجِّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ، أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ**» قَالَ:

وَذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْقِرَدَةُ، قَالَ مِسْعَرٌ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَالْخَنَازِيرُ مِنْ مَسْخٍ، فَقَالَ: **«إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا، وَقَدْ كَانَتِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ[١]»**[٢].

قال ابن الجوزي: «أم حَبِيبَة هِيَ زوج رَسُول الله ﷺ، وَاسْمهَا رَملَة بنت أبي سُفْيَان فَإِن قيل: كَيفَ ردهَا عَن سُؤال، وَعلل بِالْقدرِ، وأمرها بسؤال وَهُوَ دَاخل فِي بَاب الْقدر أَيْضا؟.

فَالْجَوَاب: أَن سُؤال مَا يجلب نفعا فِي الْآخِرَة وَيظْهر عبودية من السَّائِل، أولى مِمَّا يجتلب بِهِ مُجَرّد النَّفْع فِي الدُّنْيَا، فَأَرَادَ مِنْهَا التشاغل بِأُمُور الْآخِرَة»[٣].

دعاء أم حبيبة بطول العمر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: اللهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«قَدْ سَأَلْتِ اللهَ لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعَجِّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ، أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ»** قَالَ: وَذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْقِرَدَةُ، قَالَ مِسْعَرٌ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَالْخَنَازِيرُ مِنْ مَسْخٍ، فَقَالَ: **«إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا، وَقَدْ كَانَتِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ»**[٤].

---

(١) وَقَدْ كَانَتِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ: أي قبل مسخ بني إسرائيل فدل ذلك على أنها ليست من المسخ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٣).

(٣) «كشف المشكل» (١/ ٣٣٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٦٣).

سؤال معاوية لأخته أم حبيبة وإجابتها عليه:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ أُخْتَهُ ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي كَانَ يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى»(١).

وفي رواية: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: أَلَا أُرَاهُ يُصَلِّي كَمَا أَرَى؟ قَالَتْ: «نَعَمْ، وَهُوَ الثَّوْبُ الَّذِي كَانَ فِيهِ مَا كَانَ».

يعني: أنه ﷺ كان يصلي فيه إذا لم يكن به أذى، والأذى يحتمل النجاسة ويحتمل أن يكون منياً، والمني يفرك إن كان يابساً ويغسل إن كان رطباً، وأما إذا كان عليه شيء غير ذلك مما يجب غسله فإنه لابد من الغسل.

والحاصل: أن كلمة الأذى هذه التي في الحديث إن كان المراد بها شيئاً غير المني مما يجب التطهر منه، فإنه يجب غسله، أما إن كان منياً فإنه إن كان يابساً فإنه يفرك، وإن كان رطباً فإنه يغسل، لا لنجاسته، ولكن لإزالة المنظر الذي لا يحسن النظر إليه، والذي هو نظير البصاق والمخاط الذي يكون على

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٤٤٨)، وابن ماجة (٥٤٠)، وغيرهم من طريق الليث ابن سعد، وأخرجه أحمد (٤٤/ ٣٤٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٨٠)، من طريق محمد بن إسحاق، والدارمي في «السنن» (٢/ ٨٦٦)، من طريق عبد الحميد بن جعفر، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٢٠)، من طريق ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد خمستهم، عن يزيد بن حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج، عن معاوية بن أبي سفيان، عن أم حبيبة بهِ.

ثوب الرجل، فإن تركه على هذه الهيئة غير مستساغ، بل عليه أن يزيله وأن يغسل ذلك الذي على ثوبه من المني، فالحكم في ذلك أن الرجل إذا جامع أهله في ثوب فإن كان ذلك الثوب لا نجاسة فيه فإنه لا يجب غسله[1].

ومن فضائلها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال من أغضبها فقد أغضبني:

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ خَلِيلِ الْعَنَزِيُّ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ قَوْمٍ مِنَ الْكُتَّابِ، فَتَنَاوَلُوا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقُمْتُ مُغْضَبًا، فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنَامِي، فَقَالَ لِي: «**تَعْرِفُ مَنْزِلَةَ أُمِّ حَبِيبَةَ مِنِّي؟**» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ لِي: «**مَنْ أَغْضَبَهَا فِي أَخِيهَا فَقَدْ أَغْضَبَنِي**»[2].

إساءة أدب الخوارج مع أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

لما قطع البغاة الماء عن أمير المؤمنين عثمان وأخذ يستسقي الناس، جاءته أم حبيبة بالماء فأهانوها، وضربوا وجه بغلتها، وقطعوا حبل البغلة بالسيف.

عن الحسن قال: لما اشتد أمرهم يوم الدار، قال: قالوا: فمن فمن؟ قال: فبعثوا إلى أم حبيبة، فجاءوا بها على بغلة بيضاء وملحفة قد سترت، فلما دنت من الباب قالوا: ما هذا؟ قالوا: أم حبيبة، قالوا: والله لا تدخل، فردوها[3].

قال مجالد عن الشعبي: لما قتل عثمان أرسلت أم حبيبة بنت أبي سفيان إلى أهل عثمان: أرسلوا إلي بثياب عثمان، وبالخصلة الشعر التي نتفت من

---

(١) «شرح سنن أبي داود» للعباد البدر (٣/ ٥٦).

(٢) وهذه رؤية رأها بعض الصالحين.

(٣) أخرجه أحمد في «الفضائل» (١/ ٤٩٢) بإسناد صحيح.

لحيته، ثم دعت النعمان بن بشير فبعثته إلى معاوية، فمضى بذلك وبكتابها فصعد معاوية المنبر، وجمع الناس، ونشر القميص عليهم، وذكر ما صنع بعثمان ودعا إلى الطلب بدمه، فقام أهل الشام فقالوا: هو ابن عمك وأنت وليه، ونحن الطالبون معك بدمه، فبايعوا له.

عَنْ أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ قَالَ: أنا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أنا الْحَسَنُ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ أَمْرُهُمْ يَوْمَ الدَّارِ، قَالَ: قَالُوا: فَمَنْ فَمَنْ؟ قَالَ: فَبَعَثُوا إِلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، فَجَاءُوا بِهَا عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ وَمِلْحَفَةٍ قَدْ سَتَرَتْ، فَلَمَّا دَنَتْ مِنَ الْبَابِ قَالُوا: مَا هَذَا؟ قَالُوا: أُمُّ حَبِيبَةَ، قَالُوا: وَاللهِ لَا تَدْخُلُ، فَرَدُّوهَا.

عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْأَشْتَرِ: لَقَدْ كُنْتُ كَارِهًا لِيَوْمِ الدَّارِ فَكَيْفَ رَجَعْتَ عَنْ رَأْيِكَ؟ فَقَالَ: أَجَلْ ، وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لَكَارِهًا لِيَوْمِ الدَّارِ وَلَكِنْ جِئْتُ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ لِأُدْخِلَهَا الدَّارَ ، وَأَرَدْتُ أَنْ أُخْرِجَ عُثْمَانَ فِي هَوْدَجٍ ، فَأَبَوْا أَنْ يَدَعُونِي وَقَالُوا: مَا لَنَا وَلَكَ يَا أَشْتَرُ ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَالْقَوْمَ بَايَعُوا عَلِيًّا طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ ؛ ثُمَّ نَكَثُوا عَلَيْهِ ، قُلْتُ: فَابْنُ الزُّبَيْرِ الْقَائِلُ: اقْتُلُونِي وَمَالِكًا ، قَالَ: لَا وَاللهِ ، وَلَا رَفَعْتُ السَّيْفَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَنَا أَرَى أَنَّ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرُّوحِ لِأَنِّي كُنْتُ عَلَيْهِ بِحَنَقٍ، لِأَنَّهُ اسْتَخَفَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى أَخْرَجَهَا ، فَلَمَّا لَقِيتُهُ مَا رَضِيتُ لَهُ بِقُوَّةِ سَاعِدِي حَتَّى قُمْتُ فِي الرِّكَابَيْنِ قَائِمًا فَضَرَبْتُهُ عَلَى رَأْسِهِ ، فَرَأَيْتُ أَنِّي قَدْ قَتَلْتُهُ ، وَلَكِنَّ الْقَائِلَ «اقْتُلُونِي وَمَالِكًا» عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ ، لَمَّا لَقِيتُهُ اعْتَنَقْتُهُ فَوَقَعْتُ أَنَا وَهُوَ عَنْ فَرَسَيْنَا ، فَجَعَلَ يُنَادِي: اقْتُلُونِي وَمَالِكًا ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ لَا يَدْرُونَ مَنْ يَعْنِي ، وَلَمْ يَقُلْ: الْأَشْتَرُ وَإِلَّا لَقُتِلْتُ[1].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٨٨) بإسناد ظاهره الصحة.

أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ترى الوضوء مما غيرت النار:

عن أبي سفيان بن سعيد بن المغيرة: «أنه دخل على أُمِّ حَبيبةَ، فسقَتْهُ قدحًا من سَويق، فدعا بماءٍ فتمضمض، قالت: يا ابْنَ أُختي، ألاَ توضأ؟ إن النبي ﷺ قال: «**توضئوا مما غَيَّرَتِ النار أو قال: مسَّت النار**[1]»[2].

قال أبو داود: في حديث الزهري: يا ابن أخي!.

هذا الأثر محمول على أن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تبلغها رخصة عدم الوضوء، وهو حديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ عدم الوضوء مما مست النار»، ويظهر أنها أمرت بعد وفاة النبي ﷺ.

---

(١) **قال ابن بطال:** «واختلف السلف قديمًا في هذه المسألة، فذهب قوم إلى إيجاب الوضوء من أكل ما غيرت النار وهم: عائشة وأم حبيبة زوجا النبي ﷺ، وأبو هريرة، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم، واختلف في ذلك عن ابن عمر، وأبو طلحة، وأنس رضي الله عنهم، وبه قال خارجة بن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن، وابن المنكدر، وابن شهاب، وعمر بن عبد العزيز، وهؤلاء كلهم مدنيون وقال به أهل العرق: أبو قلابة، والحسن البصرى، وأبو مجلز.

وقال آخرون: لا يتوضأ مما مست النار، وممن قال بذلك: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو أمامة، وأُبي بن كعب، وأبو الدرداء، وهو قول مالك، والثوري في أهل الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور» «شرح صحيح البخاري» (١/ ٣١٣).

والراجح عندي والله أعلم: هو أن آخر الأمرين منه ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار وأنه ناسخ لما قبله وعليه فلا يتوضأ مما مست النار.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٤٧٠) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن أبان بن يزيد، بهذا الإسناد ويشهد للمرفوع منه حديث أبي هريرة، عند أحمد برقم (٧٦٠٥) بإسناد صحيح وأحاديث النسخ كثيرة ومشهورة وهي في «الصحيحين».

أما حديث أبي هريرة فهذا كان أولاً، ثم نسخ.

وحديث أبي هريرة هذا أخرجه أحمد ومسلم في كتاب الحيض من طريق إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة بلفظ: «توضئوا مما مست النار»، والنسائي وقد أخرجه النسائي وأحمد جميعًا عن أبي سفيان.

وقد أجاب بعض العلماء على حديث أم حبيبة بجوابين:

الأول: أنه منسوخ بحديث جابر.

الثاني: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين.

قال النووي: ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار.

واعترض الشوكاني على الجواب الأول: بأن الجواب الأول إنما يتم بعد تسليم أن فعله ﷺ يعارض القول الخاص وينسخه، والمتقرر في الأصول خلافه.

وقال النووي عن حديث أم حبيبة: «هذا بعد وفاة النبي ﷺ وأنه لم يبلغها النهي».

والظاهر من كلام أم حبيبة أنها أوجبت، إذ قالت: «ألا تتوضأ؟ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بالوضوء مما غيرت النار»، والأمر للوجوب.

أما قول أبي داود في حديث الزهري: يا ابن أخي، فهو وهم؛ لأن أم حبيبة خالة أبو سفيان، ويمكن أن يكون محمولاً على المجاز.

خوف أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على المسلمين:

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**» وَحَلَّقَ تِسْعِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ**»[(١)].

قال ابن بطال: «وفسر العلماء الخبث أولاد الزنا، فإذا ظهرت المعاصى ولم تُغير، وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها، فإن لم يفعلوا فقد تعرضوا للهلاك، إلا أن الهلاك طهارة للمؤمنين ونقمة على الفاسقين، وبهذا قال السلف»[(٢)].

قال ابن العربي: «فيه الدلالة على أن الخير يهلك بهلاك الشرير إذا لم يغير عليه خبثه وكذلك إذا غيّر عليه لكن حيث لا يجدي ذلك ويصر الشرير على عمله السيء ويفشو ذلك ويكثر حتى يعم الفساد فيهلك حينئذ القليل والكثير نعم يُحشر كل أحد على نيته وهو في معنى قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾»[(٣)].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٣٥).

(٢) «شرح صحيح البخارى» (١٠/ ٦).

(٣) حكاه عنه الهرري في «الكوكب الوهاج» (٢٦/ ٦٣).

وفاة أم المؤمنين أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

ماتت سنة أربع وأربعين، ويقال: سنة تسع وخمسين[1].

قَالَ ابْن أبي خَيْثَمَة: توفيت قبل موت مُعَاوِيَة بِسنة، وَتُوفِّي مُعَاوِيَة فِي رَجَب سنة سِتِّينَ.

قَالَ أَبُو نصر: فَكَأَنَّهَا مَاتَت سنة تسع وَخمسين من الْهِجْرَة عَلَى مَا ذكره ابْن أبي خَيْثَمَة.

وَقَالَ الْوَاقِدِيّ: وفيهَا يَعْنِي سنة أَربع وَأَرْبَعين توفيت أم حَبِيبَة زوج النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

قال أبو عُبَيد القاسم بْن سلام: توفيت سنة أربع وأربعين[3].

قال ابن عبد البر: «توفيت أم حبيبة سنة أربع وأربعين وفي هذه السنة بعد موت أم حبيبة ادعى معاوية زيادًا وقيل: بل كَانَ ذلك قبل موت أم حبيبة والله أعلم»[4].

ويقع قبرها في دمشق:

قال ابن عساكر: قدمت دمشق زائرة لأخيها معاوية، وقيل: إن قبرها بها والصحيح أنها ماتت بالمدينة[5].

---

(١) «الموطأ» (٦/ ١٢٣).

(٢) «الهداية والإرشاد» (٢/ ٨٤٤).

(٣) «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٧٦).

(٤) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٤/ ١٨٤٤).

(٥) «تاريخ دمشق» (٦٩/ ١٣١).

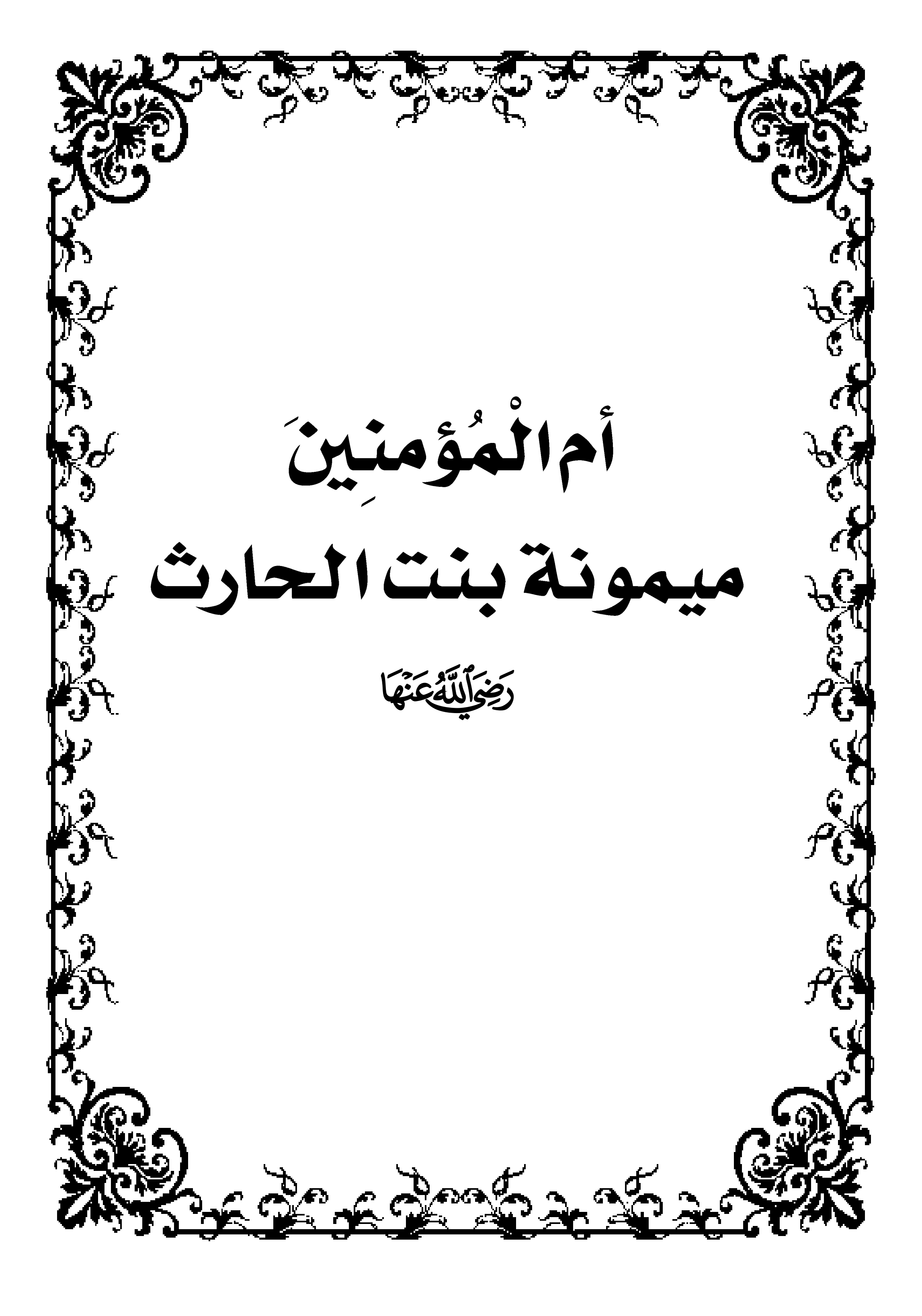
قال الذهبي: «وَيُقَالُ: قَبْرُهَا بِدِمَشْقَ، وَهَذَا لاَ شَيْءَ، بَلْ قَبْرُهَا بِالمَدِيْنَةِ، وَإِنَّمَا الَّتِي بِمَقْبَرَةِ بَابِ الصَّغِيْرِ: أُمُّ سَلَمَةَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيْدَ الأَنْصَارِيَّةُ»(١).

عَنْ علي بْن الحسين، قَالَ: قدمت منزلي فِي دار عَلِيّ بْن أَبِي طَالِبٍ، فحفرنا فِي ناحية منه، فأخرجنا منه حجرًا فإذا فيه مكتوب: هَذَا قبر رملة بنت صخر، فأعدناه مكانه.

* * *



(١) «تاريخ دمشق» (٢/ ٢٢٠).



أم المُؤمِنينَ

ميمونة بنت الحارث

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

اسمها وقرابتها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا

اسمها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا**:**

قال العراقي: «مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنِ بْنِ بُجَيْرِ بْنِ الْهَزْمِ بْنِ رُوَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَصْفَةَ الْهِلَالِيَّةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ»[١].

وقد اشتهرت بالورع والصلاح والخشية والإخبات رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

ولقد وردت مناقبها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في أحاديث دلت على أنها كانت من سادات النساء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وأرضاها.

وكانت صالحة فاضلة[٢].

وقال الذهبي (٢/ ٢٣٩) : «وكانت مِن سادات النِّساء».

بايعت بمكة قبل الهجرة.

وكانت بايعت بمكة قبل الهجرة.

أما أمها:

«أمها هند بِنْت عوف بْن زُهَير بْن الْحَارِث بْن حماطة بن جرش ويقال ابن جريش»[٣].

---

(١) «طرح التثريب» (١/ ١٥١).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٤٢).

(٣) «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٠٤).

قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ لِي مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ: «وَأُمُّهَا هِنْدُ بِنْتُ عَوْفِ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ حَمَاطَةَ بْنِ حَارِثٍ مِنْ حِمْيَرَ»(١).

أخوات ميمونة لأبيها وأمها وأمهن هند بنت عوف(٢):

لبابة الكبرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **:** أُمُّ الفَضْلِ وَهِيَ لُبَابَةُ الْكُبْرَى بِنْتُ الحَارِثِ بنِ حَزْنِ بنِ بُجَيْرٍ الهِلاَلِيَّةُ الحُرَّةُ، الجَلِيْلَةُ، زَوْجَةُ العَبَّاسِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُّ أَوْلاَدِهِ الرِّجَالِ السِّتَّةِ النُّجَبَاءِ اسْمُهَا: لُبَابَةُ وَهِيَ أُخْتُ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ مَيْمُوْنَةَ، وَخَالَةُ خَالِدِ بنِ الوَلِيْدِ، وَأُخْتُ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ لأُمِّهَا(٣).

لبابة الصغرى: وَهِيَ الْعَصْمَاءُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنِ بْنِ الْبُجَيْرِ بْنِ الْهَزْمِ بْنِ رُوَيْبَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ هِلَالِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَأُمُّهَا فَاخِتَةُ بِنْتُ عَامِرِ بْنِ مُعَتِّبِ بْنِ مَالِكٍ الثَّقَفِيِّ تَزَوَّجَهَا الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ بِمَكَّةَ فَوَلَدَتْ لَهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ سَيْفَ اللهِ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَبَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ(٤).

عزة بنت الحارث: هي عَزَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنِ بْنِ بُجَيْرِ بْنِ الْهُزَمِ بْنِ رُوَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ تَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكِ بْنِ الْهُزَمِ بْنِ رُوَيْبَةَ فَوَلَدَتْ لَهُ زِيَادًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَبَرْزَةَ فَوَلَدَتْ بَرْزَةُ لِلْأَصَمِّ الْبَكَّائِيِّ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ صَاحِبَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ(٥).

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣١) بإسناده.

(٢) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١٩١٥).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٣١٤).

(٤) «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٧٩).

(٥) «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٨٠).

هزيلة بنت الحارث: بريرة بنت الحارث أخت ميمونة زوج النبى ﷺ، وخالة عبد الله بن عباس وأم يزيد بن الأصم(١).

برزة بنت الحارث: «بَرْزَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنِ بْنِ بُجَيْرِ بْنِ الْهُزَمِ بْنِ رُؤَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ، وَبَرْزَةُ هِيَ أُخْتُ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُخْتُ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أُمِّ بَنِي الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأُخْتُ لُبَابَةَ الصُّغْرَى، وَهِيَ عَصْمَاءُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أُمُّ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ»(٢).

السّائب بن الحارث بن حزن الهلالي: أخو ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها(٣).

وأخوات ميمونة رضي الله عنها لأمها:

أَسْمَاء بنت عُمَيْس رضي الله عنها: أسماء بِنْت عميس الخثعمية هاجرت مع زوجها جعفر إِلَى الحبشة، فلما استشهد بمُؤتة تزوجها بَعْدَه أَبُو بكر الصديق، ثم بعده علي فعبد الله بن جعفر، ومحمد بن أبي بكر، ويحيى بن علي أَبِي طالب إخوة لأم وَهِيَ أخت ميمونة أم المؤْمِنِينَ، وأم الفضل زوجة العباس من الأم(٤).

وسلمى بنت عُمَيْس رضي الله عنها: سَلْمَى بِنْتُ عُمَيْسِ بْنِ مَعْدِ بْنِ تَمِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، وَأُمُّهَا هِنْدٌ وَهِيَ خَوْلَةُ بِنْتُ عَوْفِ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ حَمَاطَةَ بْنِ جُرَشٍ، أَسْلَمَتْ قَدِيمًا مَعَ أُخْتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَتَزَوَّجَهَا حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

---

(١) «مغاني الأخيار» (٣/ ٢٢٩).

(٢) «الطبقات الكبرى» (٧/ ٤٧٩).

(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/ ٢٠٥).

(٤) «تاريخ الإسلام» (٢/ ٤٧٨).

بْنِ هَاشِمٍ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَتَهُ عُمَارَةَ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ بِمَكَّةَ فَأَخْرَجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَرَادَ كُلُّ وَاحِدٍ أَخْذَهَا إِلَيْهِ فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ أَجْلِ(١).

ومسلمة بنت عميس: أخت أسماء بنت عميس، وكانتا أختى ميمونة بنت الحارث زوج النبى ﷺ وأخت أم الفضل بنت الحارث زوج العباس بن عبد المطلب، وأختى لبابة الصغرى بنت الحارث لأمهن، وأمهن هند بنت عون بن زهير الحارث بن حناطة بن حمير، وكانت أمه تحت حمزة بن عبد المطلب.

وسلامة بنت عميس: أخت أسماء وسلمى كانت تحت عَبْد اللهِ بْن كعب بْن منبه الخثعمي(٢).

وزينب بنت خزيمة: بن عبد الله بن عمر بن عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالية، أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ وكانت يقال لها أم المساكين، لأنها كانت تطعمهم وتتصدّق عليهم وكانت أخت ميمونة بنت الحارث لأمها(٣).

أخو ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من الرضاعة:

عَبد اللهِ بن سليط حجازي وكان أخ ميمونة زوج النبي ﷺ من الرضاعة(٤).

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٨٥).

(٢) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١٩١٥).

(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ١٥٧).

(٤) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١٥/ ٥٧).

صفية بنت حزن عمة ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

صفيّة بنت حزن، أخت الحارث بن حزن، عمة أم المؤمنين ميمونة، هي أم أبي سفيان بن حرب بن أميّة، وعبد الله بن يزيد بن عبد الله الأصرم بن شعيثة بن الهزم بن روبية بن عبد الله بن هلال، وابنه عاصم بن عبد الله، ولى خراسان، والسريّ بن السائب بن شراحيل بن الأفقم بن محجن بن أبي عمرو بن شعيثة بن الهزم[١].

ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عمة عبدالرحمن بن السائب الهلالي :

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ السَّائِبِ الْهِلَالِيُّ ابْنُ أَخِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْهِلَالِيَّةِ زَوْجِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَى عَنْهَا[٢].

ميمونة خالة عَبْد اللَّهِ بْن شَدَّاد رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

مَيْمُونَة بنت الْحَارِث زوج النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِي خَالَة عبد الله بن شَدَّاد، لِأَن أمه سلمى بنت عُمَيْس أُخْت لميمونة لأمها، أَي: أُخْت أَخِيهَا[٣].

ميمونة خالة عبد الله ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ :

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي بن عم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه[٤].

---

(١) «جمهرة أنساب العرب» (١/ ٢٧٤).

(٢) «الطبقات الكبرى» (٧/ ٤٨٠).

(٣) «عمدة القاري» (٣/ ٣١٧).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٧٦).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الغُلَيِّمُ» أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ(١).

ميمونة خالة عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم أبو جعفر القرشي الهاشمي وأمه أسماء بنت عميس الخثعمية أخت ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأمها ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها وهو أول من ولد بها من المسلمين(٢).

ميمونة خالة خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم :

خَالِدُ بنُ الوَلِيْدِ المَخْزُوْمِيُّ بْنِ المُغِيْرَةِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ مَخْزُوْمِ بنِ يَقَظَةَ بنِ كَعْبٍ سَيْفُ اللهِ تَعَالَى وَفَارِسُ الإِسْلاَمِ، وَلَيْثُ المَشَاهِدِ، السَّيِّدُ الإِمَامُ، الأَمِيْرُ الكَبِيْرُ، قَائِدُ المُجَاهِدِيْنَ، أَبُو سُلَيْمَانَ القُرَشِيُّ، المَخْزُوْمِيُّ، المَكِّيُّ، وَابْنُ أُخْتِ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ مَيْمُوْنَةَ بِنْتِ الحَارِثِ(٣).

قاله كريب، عن ابن عباس، وهي خالته وخالة خالد بن الوليد (٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٤٠).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١/ ٣٦٦).

(٤) «أسد الغابة» (٧/ ٢٦٢).

ميمونة خالة يزيد بن الأصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

يزيد بن الأصم وهو يزيد بن عمرو ويقال يزيد بن عمرو بن عدس بن معاوية بن عبادة بن البكاء بن عامر بن ربيعة بن صعصعة أبو عوف العامري وهو ابن اخت ميمونه زوج النبي ﷺ(١).

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ قَالَ: تَلَقَّيْتُ عَائِشَةَ، وَهِيَ مُقْبِلَةٌ مِنْ مَكَّةَ أَنَا وَابْنٌ لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا وَقَدْ كُنَّا وَقَعْنَا فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَأَصَبْنَا مِنْهُ، فَبَلَغَهَا ذَلِكَ، فَأَقْبَلَتْ عَلَى ابْنِ أُخْتِهَا تَلُومُهُ وَتُعْذِلُهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيَّ فَوَعَظَتْنِي مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ثُمَّ قَالَتْ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى سَاقَكَ حَتَّى جَعَلَكَ فِي أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ، ذَهَبَتْ وَاللهِ مَيْمُونَةُ وَرُمِيَ بِرَسَنِكَ عَلَى غَارِبِكَ، أَمَا أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَتْقَانَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَوْصَلَنَا لِلرَّحِمِ»(٢).

روت عن النبي ﷺ.

وعنها: ابن أختها عبد الله بن عباس، وابن أختها الأخرى عبد الله بن شداد بن الهاد، وابن أختها عبد الرحمن بن السائب الهلالي، وابن أختها الأخرى يزيد بن الأصم، وربيبها عبيد الله الخولاني، ومولاتها ندبة، ومولاها عطاء بن يسار، ومولاها سليمان بن يسار، وإبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، وكريب مولى بن عباس، وعبيدة بن السباق، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والعالية بنت سبيع، وغيرهم(٣).

---

(١) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٥/ ١١٩).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٥٣).

روي لها سبعة أحاديث في «الصحيحين» وانفرد لها البخاري بحديث.

ومسلم بخمسة[١].

وجميع ما روت ثلاثة عشر حديثًا.

وروت عنه ٧٦ حديثا[٢].

وروى عَنْهَا عبد الله بن عَبَّاس فِي الْوضُوء وكريب فِي الصَّوْم وعبد الله بن شَدَّاد وَيزِيد بن الْأَصَم وَإِبْرَاهِيم بن عبد الله بن معبد.

أخرج حديثها أصحاب الكتب الستة[٣].

وعاشت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ثمانين سنة:

وعاشت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ٨٠ سنة[٤].

قال الواقدي: ماتت في خلافة يزيد سنة إحدى وستين، ولها ثمانون سنة.

قلت: لم تبق إلى هذا الوقت، فقد ماتت قبل عائشة[٥].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٤٥).

(٢) «الأعلام» (٧/ ٣٤٢).

(٣) «شرح سنن أبي داود» (٤٦٢/ ٤).

(٤) «الأعلام» (٧/ ٣٤٢).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٤٥).

تزوجت ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مسعود بن عمرو ثم أبو رهم بن عبد العزي ثم تزوجت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

تزوجها أولًا مسعود بن عمرو الثقفي قبيل الاسلام، ففارقها وتزوجها أبو رهم بن عبد العزي، فمات فتزوج بها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وقت فراغه من عمرة القضاء سنة سبع في ذي القعدة وبنى بها بسرف[1].

كان مسعود بن عمرو بن عمير الثقفي تزوج ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الجاهلية ثم فارقها فخلف عليها أبو رُهْمِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ أَبِي قَيْسِ من بني مَالِكِ بْنِ حِسْلِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ فتوفي عنها فتزوجها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوجه إياها العباس بن عبد المطلب وكان يلي أمرها وهي أخت أم الفضل بنت الحارث الهلالية لأبيها وأمها وتزوجها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسرف على عشرة أميال من مكة وكانت آخر امرأة تزوجها رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك سنة سبع في عمرة القضية[2].

هل تزوج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميمونة وهو محرم بمكة وكيف يجمع بين هذا وبين نهيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك؟

يحرم عقد النكاح للمحرم وهو قول جمهور العلماء ولا فدية فيه.

لما روي عن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب»**[3].

(١) وهو ماء على تسعة أميال من مكة.

(٢) «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٠٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

وبه قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد.

وسواء كان المحرم الولي، أو الزوج، أو الزوجة، فالحكم يتعلق بهؤلاء الثلاثة.

أما الشاهدان فلا تأثير لإحرامهما، لكن يكره أن يحضرا عقده إذا كانا محرمين، فإن عقد النكاح في حق المحرم منهم حرام، فالأقسام كما يلي:

الأول: عقد مُحل على محرمة، فالنكاح حرام.

الثاني: عقد مُحرِم على مُحلة، فالنكاح حرام.

الثالث: عقد ولي مُحرِم لمُحلٍّ ومُحلة، فالنكاح حرام.

ولكن روي في «الصحيحين» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

ولأنه عقد يملك به الاستمتاع، فلا يحرمه الإحرام، كشراء الإماء.

وأجاز ذلك كله ابن عباس، وهو قول أبي حنيفة.

وفي المسألة كلام يطول سرده، وأجوبة كثيرة:

لكن أجاب عنه الجمهور بعدة أجوبة، منها ما جرى على مسلك الترجيح ومن ذلك:

١ - أن قول ابن عباس هذا مما استدرك عليه، وعدَّ من وهمه.

قال سعيد بن المسيب: ووهم ابن عباس - وإن كانت خالته- ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما حلَّ.

وقال أحمد: هذا لحديث خطأ.

٢ - أن ابن عباس كان حينئذ ابن عشر سنين، وقد يخفى على مثله تفاصيل الأمور التي جرت في زمنه.

٣ - أن ميمونة نفسها وأبا رافع - سفير النبي ﷺ لزواجها- أثبتا أنه تزوجها في الحِلِّ: فعن يزيد بن الأصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال» قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس[(١)].

وعن أبي رافع قال: «تزوَّج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما»[(٢)].

٤ - أن النبي ﷺ إنما تزوجها في عمرة القضاء -بلا خلاف- ومكة يومئذ دار حرب وإنما هادنهم عليه السلام على أن يدخلها معتمرًا ويبقى بها ثلاثة أيام فقط ثم يخرج فأتى من المدينة محرمًا بعمرة ولا شك أنه تزوجها بعد ما أتم عمرته ثم رجع بها معه من مكة، وإنما كان يحرم من ذي الحليفة، فكان ظاهر الحال أنه تزوجها في إحرامه، أما من روى أنه تزوجها حلالاً فقد اطلع على حقيقة الأمر وأخبر به.

٥- على فرض صحة حديث ابن عباس فقد تعارض الفعل مع القول - في حديث عثمان- فيجب تقديم القول، لأن الفعل موافق للبراءة الأصلية، وهي كون النكاح حلالاً في كل حال، والقول ناقل عن الأصل فيكون حديث ابن عباس منسوخًا ولا يجوز تقديم الفعل هنا لأنه يلزم منه تغيير الحكم مرتين وهو خلاف قاعدة الأحكام.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤١١).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٤١) بسند ضعيف، وهو يتقوى بما قبله، وأعله الترمذي بالإرسال.

متى تزوج النبي ﷺ ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

تزوجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضا بسرف على بُعد عشرة أميال من مكة، وقدر الله أنها ماتت في المكان الذي تزوجها فيه بسرف سنة إحدى وستين، وقيل إحدى وخمسين وقيل ثلاث وستين وقيل غير ذلك(١).

قال ابن سعد: «تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَرِفَ عَلَى عَشْرَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ وَكَانَتْ آخِرَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَذَلِكَ سَنَةَ سَبْعٍ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ»(٢).

وقد بنى رسول الله ﷺ بميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو حلال:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ(٣) بِسَرِفَ(٤)»(٥).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَيَقُولُ: «إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بِمَاءٍ، يُقَالُ لَهُ: سَرِفُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمَّا قَضَى نَبِيُّ اللهِ حَجَّتَهُ، أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِذَلِكَ الْمَاءِ أَعْرَسَ بِهَا»(٦).

---

(١) «سلم الوصول» (٣/ ٣٦٣).

(٢) «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٣٢).

(٣) **مَاتَت**: أي حين ماتت لا في نفس تلك العمرة.

(٤) **بِسَرِفَ**: موضع على ستة أميال من مكة.

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٥٨).

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٤)، بإسناد صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري، وعبد الله بن بكر - وهو ابن حبيب السهمي- سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط صرح بذلك أحمد نقله عنه ابن رجب في «شرح =

أم المؤمنين ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **تجعل أمرها إلى العباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **لزواجها من النبي** ﷺ **:**

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث في سفره ذلك وهو حرام وكان الذي زوجه إياها العباس بن عبد المطلب(١).

قال ابن هشام: «وكانت جعلت أمرها إلى أختها أم الفضل وكانت أم الفضل تحت العباس فجعلت أم الفضل أمرها إلى العباس فزوجها رسول الله ﷺ بمكة وأصدقها عن رسول الله ﷺ أربعمائة درهم»(٢).

قال ابن شهاب: بعث رسول الله ﷺ جعفرًا بين يديه إلى ميمونة بنت الحارث بن حزن العامرية فخطبها عليه، فجعلت أمرها إلى العباس، وكانت

=علل الترمذي» (٢/ ٥٦٦)، وأخرجه مختصراً النسائي (٦/ ٨٧) من طريق محمد بن سواء، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. ولفظه: تزوج رسولُ الله ﷺ ميمونة بنت الحارث وهو محرم بسرفَ.

(١) أخرجه بنحوه ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٤/ ١٤) قال: وحدثني أبان بن صالح وعبد الله بن أبي نجيح، عن عطاء بن أبي رباح ومجاهدٍ أبي الحجاج، عن ابن عباس. وإسناده حسن من أجل ابن إسحاق.

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٨١) عن أبي خيثمة، والطبراني (١٢٠٩٣) عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن عمه القاسم، كلاهما عن عباد بن العوام، بهذا الإسناد، وهذا إسناد ضعيف لحال الحجاج بن أرطاة.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١٣٣) عن الواقدي، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهذا إسناد ضعيف.

(٢) «سيرة ابن هشام» (٤/ ١٤).

أختها تحته، وهي أم الفضل فزوجها العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله ﷺ[١].

وقيل: تزوج النبي ﷺ ميمونة بعد زواجه من صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولم يتزوج بعدها:

عن ابن إسحاق قال: ثم تزوج رسول الله ﷺ بعد صفية ميمونة بنت الحارث الهلالية، وكانت قبله عند أبي رهم بن أبي قيس أحد بني مالك بن حسل من بني عامر بن لؤي، مات رسول الله ﷺ ولم يصب منها ولداً[٢].

قلت: وقد روي في هذا آثار مسندة ولكنها لا تصح فأسانيدها لا تصح عن رسول الله ﷺ.

قال بدر الدين العينى: «إِنَّهَا آخر أَزوَاج النَّبِي ﷺ، إِذْ لم يتَزَوَّج بعْدهَا»[٣].

ويُقَالُ: إِنَّ مَهْرَ مَيْمُونَةَ كَانَ عَشْرَ أَوَاقٍ وَنَشًّا، وَيُقَالُ: تَزَوَّجَهَا عَلَى مَا تَرَكَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ[٤].

س: هل وهبت ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نفسها للنبي ﷺ؟

الجواب:

قيل: أن ميمونة زوج النبي ﷺ وهبت نفسها للنبي ﷺ ونَزَلَتْ فِيهَا: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ (الأحزاب: ٥٠).

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٠٤).

(٢) «سيرة ابن هشام» (٤/ ١٤).

(٣) «عمدة القاري» (٢/ ١٧٩).

(٤) «أنساب الأشراف» (١/ ٤٤٥).

وهو قول الزهري[١] وقتادة[٢] وعكرمة[٣].

وقال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ (الأحزاب:٥٠) وقال هي ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولكنه لا يصح[٤].

وقد عدَّ ابن عساكر كما فى «الأربعين فى مناقب أمهات المؤمنين» هبة ميمونة نفسها للنبي ﷺ ونزول الآية فيها من مناقب ميمونة بنت الحارث.

عَنْ عَمْرَةَ قَالَ: «قِيلَ لَهَا: إِنَّ مَيْمُونَةَ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَهْرِ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَوَلِيَ نِكَاحَهُ إِيَّاهَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»[٥].

والذى يظهر لي: والله أعلم أن ميمونة لم تهب نفسها للنبي ﷺ لما ثبت عن ابن عباس أنه قال لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣/ ٤٥) بإسناد صحيح عنه.

(٢) كما عند عبد الرزاق (٧/ ٧٥) بإسناد صحيح عنهما.

(٣) كما عند عبد الرزاق (٧/ ٧٥) بإسناد حسن إليه.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٠/ ٢٨٨)، عن ابن بشار، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن عباس، به قوله وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين قتادة وابن عباس وكذا قال الحافظ ابن حجر فى «الفتح» (٨/ ٥٢٥).

(٥) ولا يصح عنها، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١٣٧) وفيه محمد بن عمر الواقدي متروك.

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٠/ ٢٨٨)، بإسناد حسن وكذا قال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٥٢٦).

قال ابن حجر: «والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له وإن كان مباحًا له لأنه راجع إلى إرادته لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾»(١).

أنزل الله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأحزاب:٥٠) وقيل: إن التي وهبت نفسها للنبي ﷺ أم شريك غزية بنت دودان، والصحيح أنه لم يدخل بها.

وذكر في «المعالم» في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ قال الشعبي: هي أم المساكين زينب بنت خزيمة الهلالية.

وقال الضحاك ومقاتل: هي أم شريك بنت جابر من بني أسد.

وقال عروة بن الزبير: هي خولة بنت حكيم.

والمشهور أن زينب التي كانت تدعى أم المساكين هي زينب بنت خزيمة الأنصارية، وقد ماتت عند النبي ﷺ في حياته، فالله أعلم.

والظاهر أن اللاتي وهبن أنفسهن من النبي ﷺ كثير، كما قال البخاري، حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا أبو أسامة قال: هشام بن عروة حدثنا عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهن من النبي ﷺ وأقول: أتهب امرأة نفسها؟ فلما أنزل الله: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك.

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٥٢٦).

عن ابن عباس قال: لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له. تقدم تخريجه.

عن يونس بن بكير أي: إنه لم يقبل واحدة ممن وهبت نفسها له، وإن كان ذلك مباحًا له ومخصوصًا به، لأنه مردود إلى مشيئته، كما قال الله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ أي: إن اختار ذلك.

وقوله: ﴿خَالِصَةَ لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

قال عكرمة: أي: لا تحل الموهوبة لغيرك، ولو أن امرأة وهبت نفسها لرجل لم تحل له حتى يعطيها شيئًا.

وكذا قال مجاهد والشعبي وغيرهما.

تغيير النبي ﷺ لاسم ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ اسْمُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بَرَّةُ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ»[1].

قال ابن بطال: «كان يعجبه ﷺ تغيير الاسم القبيح بالاسم الحسن على وجه التفاؤل والتيمن، لأنه كان يعجبه الفأل الحسن، وقد غير رسول الله عدة أسامى، غير برة بزينب وحول اسم عبد الله بن عمرو بن العاص إلى عبد الله كراهة لاسم العصيان الذى هو مناف لصفة المؤمن، وإنما شعار المؤمن الطاعة وسمته العبودية»[2].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٢)، بإسناد صحيح قد صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٩/ ٣٤٧).

قال الطبرى: «فلا ينبغى لأحد أن يتسمى باسم قبيح المعنى، ولا باسم معناه التزكية والمدجح، ولا باسم معناه الذم والسب، بل الذى ينبغى أن يسمى به ما كان حقًّا وصدقًا، كما أمر الذى سمى بنه القاسم أن يسميه عبد الرحمن، إذ كان الصدق الذى لا شك فيه أنه عبد الرحمن فسماه بحقيقة معناه، وإن كانت الأسماء العوارى لم توضع على المسميات لصفاتها بل للدلالة على أشخاصها خشية أن يسمع سامع باسم العاصى فيظن أن ذلك له صفة، وأنه إنما سمى بذلك لمعصية ربه، فحول ذلك عليه السلام إلى ما لإذا دعى به كان صدقًا»(١).

كرم ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وجودها:

عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً(٢) وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ(٣)، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ(٤) يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: **«أَوَفَعَلْتِ؟»**، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: **«أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ(٥)»**(٦).

---

(١) حكاه عنه ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٩/ ٣٤٨).

(٢) **وَلِيدَةً:** أمة.

(٣) **يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ:** يبيت عندها.

(٤) **أَشَعَرْتَ:** أعلمت.

(٥) **أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ:** أكثر ثوابا لك فِيهِ فَضِيلَةُ صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْأَقَارِبِ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْعِتْقِ قاله النووي «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٨٦).

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

فهنا أم المؤمنين السيدة ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان عندها أمة فأحبت أن تبادر وتعتقها لتنال الأجر العظيم وعتق الرقبة فيه فضل عظيم جداً، ولكن النبي ﷺ يدلها على ما هو أفضل من ذلك، فميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان لها أخوال، وكانوا محتاجين لهذه الوليدة، فقال ﷺ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»فالإنسان أحياناً ينسى أقاربه فيقول: هذه الصدقة لله عز وجل سأعطيها لفلان. فيعطيها لإنسان غريب عنه، ويمكن أن يكون قريبه فقيراً بجواره، لكن لم يخطر على باله أن يعطيه، وقد يخطر على باله لكنه يقول: سأعطيها للثاني. فميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نسيت أقاربها وأعتقت الوليدة وظنت أن هذا أفضل، فقال لها النبي ﷺ: **«أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»** فهم محتاجون إليها، وسيكون ذلك صدقة منك عليهم، ثم إنك لو فعلت ذلك كنت قد وصلت رحمك، فكان لك في ذلك الأجر.

وفيه دليل على أن المرأة يجوز لها أن تتصدق من مالها بغير إذن زوجها.

ووجه الاستدلال بحديث ميمونة أنها كانت رشيدة، وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي ﷺ، فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله(١).

قال العباد البدر: «قوله: **«لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ»** هذا هو الذي يتعلق بصلة الرحم، وهو المراد من الحديث، ولعل أخوالها كانوا بحاجة شديدة، فالإحسان إليهم فيه جمع بين التصدق وصلة الرحم»(٢).

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٢١٩).

(٢) «شرح سنن أبي داود» (٢٠٥/ ١٧).

شهادة النبي ﷺ لميمونة وأخواتها رضي الله عنها بالإيمان:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْأَخَوَاتُ مُؤْمِنَاتٌ، مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَسُلْمَى امْرَأَةُ حَمْزَةَ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ أُخْتُهُنَّ لِأُمِّهِنَّ»**(١).

ففي هذا الحديث منقبة عظيمة وفضيلة ظاهرة لأم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها حيث شهد لها الرسول ﷺ بحقيقة الإيمان واستقراره في قلبها هي وأخواتها اللاتي ذكرن معها رضي الله عنهن وأرضاهن.

محبة النبي ﷺ لميمونة رضي الله عنها:

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «كُنْتُ فِي بَعْثٍ مَرَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اذْهَبْ فَأْتِنِي بِمَيْمُونَةَ»**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي فِي الْبَعْثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَيْسَ تُحِبُّ مَا أُحِبُّ؟»**.

فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: **«فَاذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَا»**. «فَذَهَبْتُ فَجِئْتُهُ بِهَا»(٢).

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٣٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٠٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٤١٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥)، بإسناد حسن لحال عبد العزيز بن محمد الدراوردى.

(٢) أخرجه سعيد بنُ منصور في «سننه» (٢٤٩٠) ، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٩٧)، وابن خزيمة (٢٥٢٨) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٤٩)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير الحسن بن علي بن أبي رافع، وهو ثقة.

وإسناده صحيح إن صحَّ سماع الحسن بن علي بن أبي رافع من جدِّه أبي رافع، فقد ذكر المِزي أنه يقال: عن أبيه، عن جده. ابن وَهْب: هو عبد الله، وعَمرو: هو ابنُ الحارث المصري، وبُكير: هو ابن عبد الله بن الأشجّ.

ثناء أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد موتها بتقوى الله عز وجل وصلتها لأرحامها:

عن يزيد بن الأصم قَالَ: تَلَقَّيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ مُقْبِلَةٌ مِنْ مَكَّةَ أَنَا وَابْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا وَقَدْ كُنَّا وَقَعْنَا فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَأَصَبْنَا مِنْهُ فَبَلَغَهَا ذَلِكَ فَأَقْبَلَتْ عَلَى ابْنِ أُخْتِهَا تَلُومُهُ وَتَعْذِلُهُ ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ فَوَعَظَتْنِي مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاقَكَ حَتَّى جَعَلَكَ فِي بَيْتِ نَبِيِّهِ؟ ذَهَبَتْ وَاللهِ مَيْمُونَةُ وَرَمَى بِحَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ(١) أَمَا إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَتْقَانَا لِلَّهِ وَأَوْصَلِنَا لِلرَّحِمِ(٢).

فقد شهدت وأثنت أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لميمونة بنت الحارث زوجة رسول الله ﷺ بصفتين عظيمتين من صفات عباد الله المخلصين هما تقوى الله عز وجل التي هي فعل المأمور وترك المنهي، وصلة الرحم التي هي أصل من أصول الأخلاق التي حث الله عليها عباده على صلتها وعدم قطعها.

رفق ميمونة بغيرها من المسلمين:

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلَابِ اللَّبَنِ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي

---

(١) «ورمي بِرَسَنِك على غاربك»، أي: خُلِّي سبيلُك، فليس لك أحد يمنعك مما تريده، والرّسَنُ: هو الحبل الذي يقاد به البعير، وغيره.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ١١٠)، والحاكم في «المستدرك» (٦٧٩٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٩٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ٢٢٦) بإسناد حسن لحال جعفر بن برقان.

الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ»[١].

قال المباركفوري: ««بقدح لبن» لعلمها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بمحبته ﷺ له حيث يقوم مقام الأكل والشرب ولذا كان إذا أكل طعاماً قال: **«اللهم بارك لي فيه وأطعمني خيراً منه»**، وإذا كان لبناً قال: **«اللهم بارك لي فيه وزدني منه»**، أو لمناسبة الزمان والمكان»[٢].

ومن حسن توجيهها وفقهها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بحديث رسول الله ﷺ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللهُ لَأَخْرُجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: **«صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»**[٣].

قال الشوكاني: «حديث ميمونة من تعليل ما أفتت به ببيان أفضلية المكان الذي فيه الناذرة في الشيء المنذور به وهو الصلاة قوله: «إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ» هذا فيه دليل على أفضلية الصلاة في مسجده ﷺ عن غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإنه استثناه فاقتضى ذلك أنه ليس بمفضول بالنسبة إلى

(١) أخرجه مسلم (١١٢٤).

(٢) «مرعاة المفاتيح» (٧/ ٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٩٦).

مسجده ﷺ ويمكن أن يكون مساويا أو أفضل، وسائر الأحاديث دلت على أنه أفضل باعتبار الصلاة فيه بذلك المقدار»(١).

حرص ميمونة رضي الله عنها على استعمال السواك:

عن يزيد بن الأصم، قَالَ: كَانَ سِوَاكُ مَيْمُونَةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْقَعًا فِي مَاءٍ فَإِنْ شَغَلَهَا عَنْهُ عَمَلٌ أَوْ صَلَاةٌ وَإِلَّا فَأَخَذَتْهُ وَاسْتَاكَتْ(٢).

صلاة ميمونة رضي الله عنها فى درع وخمار:

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهَا صَلَّتْ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ»(٣).

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلانِيِّ وَكَانَ يَكُونُ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى مَيْمُونَةَ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ(٤).

بوب له في «الموطأ» باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار.

وهذا قول عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تصلي في درع وخمار»(٥).

وروي عن أم سلمة أنها قالت تصلي المرأة في الدرع السابغ والخمار(٦).

---

(١) «نيل الأوطار» (٨/ ٢٩١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٥٦)، بإسناد حسن من أجل جعفر بن برقان فهو حسن الحديث.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦)، وهذا إسناد صحيح.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٩)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١١٠)، بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٦٣)، بإسناد صحيح عنها.

(٦) اختلف أهل العلم في رفعه ووقفه والراجح رواية الجماعة فإنهم رووه على الوقف.

وهو قول فقهاء الامصار وقول من سمينا من زوجات النبي ﷺ ولم يخالفهن أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

فتوى ميمونة رضي الله عنها بجواز غسل المحرم رأسه :

عَنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْت مَعَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَلَبَّدْتُ بِعَسَلِ رَأْسِي، أَوْ بِغَرَاءٍ وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَشَقَّ عَلَيَّ فَسَأَلْتُهَا ؟ فَقَالَتْ: اغْمِسْ رَأْسَك فِي الْمَاءِ مِرَارًا(١).

وفتوى ميمونة بجواز غسل المحرم رأسه موافقة لما أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ العَبَّاسِ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ فَقَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ المِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ العَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ العَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ: لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ».

حج ميمونة رضي الله عنها :

عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَقُودُ بَعِيرَ مَيْمُونَةَ فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهَا تُهِلُّ حَتَّى رَمَتْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ(٢).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤١)، بإسناد قوي من أجل عباس بن عبد الله.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٣٩).

تكبير ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يوم النحر:

وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ: «تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ».

أن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، كانت تكبر يوم النحر، وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد(١).

حلق ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رأسها في الحج:

قَالَ يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ: رَأَيْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَحْلِقُ رَأْسَهَا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عُقْبَةَ لِمَ؟ فَقَالَ: أَرَاهُ تَبَتَّلَ(٢).

وإذا سلمنا بصحته، فلا حجة فيه، لثبوت النهي عنه ﷺ عن حلق المرأة رأسها، أما التقصير، فمباح لهن، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» (٣٢٠) في باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة من حديث أبي سلمة بن عبد

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، قال الحافظ بن حجر لم أقف عليه موصولًا.

(٢) **أثر صحيح بطرقه:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨ / ١٣٩)، وعقبة بن وهب ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن معين: صالح، وقال علي وسفيان: ما كان يدري ما هذا الأمر يعني الحديث، ولا كان شأنه، وقال مهنا عن أحمد: لا أعرفه، وقال ابن عدي: ليس بمعروف وأورده الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٢٤٩)، وفيه «تبتذل» بدل «تبتل» وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عقبة بن وهب وهو ثقة.

وقال جَرِيْرُ بنُ حَازِمٍ: عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيْدَ بنِ الأَصَمِّ، قَالَ: دَفَنَّا مَيْمُوْنَةَ بِسَرِفٍ، فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيْهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَقَدْ كَانَتْ حَلَقَتْ فِي الحَجِّ، نَزَلْتُ فِي قَبْرِهَا، أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ. أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٣٩)، (١٤٠)، والحاكم (٤/ ٣١)، وصححه وأقره الذهبي.

الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دخلت على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنا وأخوها من الرضاعة، فسألها عن غسل النبي ﷺ، فدعت بإناء قدر الصاع، فاغتسلت وبيننا وبينها ستر، وأفرغت على رأسها ثلاثا، قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة.

أي: يأخذن من شعر رؤوسهن، يخففن من شعورهن حتى تكون كالوفرة، وهي من الشعر: ما كان إلى الاذنين، ولا يجاوزهما.

نصح ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للذي قرابة لها:

عَنْ يزيد بن الأصم: أَنَّ ذَا قَرَابَةٍ لَمَيْمُونَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَتْ مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ، فَقَالَتْ: «إِنْ لَمْ تَخْرُجْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، فَيَحُدُّونَكَ أَوْ يُطَهِّرُونَكَ لَا تَدْخُلْ عَلَيَّ بَيْتِي أَبَدًا»[١].

فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ.

وهو مالك ورواية عن أحمد وجمهور أهل الحجاز واختاره ابن القيم أنه إن وجد منه رائحة الخمر يحد وإن لم تقم عليه بينة ولا أقر به[٢].

واستدلوا: بقوله ﷺ عن ماعز بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَشَرِبَ خَمْرًا؟»** فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ[٣]، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ ...[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٥)، بإسناد حسن.

(٢) «الاستذكار» (٨/ ٤).

(٣) أي شم رائحة فمه طلب نكهته بشم فمه والنكهة رائحة الفم.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

وعن السائب بن يزيد، قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى على جنازة ثم أقبل علينا، فقال: إني وجدت من عبيد الله بن عمر ريح الشراب وإني سألته عنها فزعم أنها الطلاء، وإني سائل عن الشراب الذي شرب فإن كان مسكرا جلدته، قال فشهدته بعد ذلك يجلده(١).

التماس ميمونة رضي الله عنها الأعذار لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم:

عن يزيد بن الأصم، قال: كَانَ لِمَيْمُونَةَ قَرِيبٌ، فَرَأَتْهُ وَقَدْ أَرْخَى إِزَارَةَ بَطْنِهِ، فَلَامَتْهُ فِي ذَلِكَ مَلَامَةً شَدِيدَةً.

فَقَالَ لَهَا: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُرْخِي إِزَارَهُ.

قَالَتْ: كَذَبْتَ وَلَكِنْ كَانَ ذَا بَطْنٍ فَلَعَلَّ إِزَارَهُ كَانَ يَسْتَرْخِي إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ(٢).

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣١١٦) وعبد الرزاق (٩/ ٢٣١)، عن ابن جريج، ومعمر، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٨) عن معمر وابن أبي ذئب جماعتهم عن الزهري عن السائب به بذكر أنه حد الشارب لأنه شم منه ريح الخمر وهذا إسناد صحيح، قال ابن عبد البر: هذا الإسناد أصح ما يروى من أخبار الآحاد.

ورواه ابن عيينة بنفس الإسناد ولكن بلفظ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ذُكِرَ لِي أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ وَأَصْحَابَهُ شَرِبُوا شَرَابًا بِالشَّامِ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُمْ.

ورجح ابن عبد البر رواية الجماعة فقال: قد جود معمر ومالك هذا الحديث عن عمر. «الاستذكار» (٨/ ٦).

(٢) وهو في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٥٣) إسناده حسن.

إصابة النبي ﷺ لثوب ميمونة رضي الله عنها وهي حائض:

عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ[(١)]»[(٢)].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ، قَالَتْ: «كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي»[(٣)].

قال العباد البدر: « قالت: «وكان يصلي على الخمرة»، سميت خمرة لأنها تستر ما بين المصلي وبين الأرض، وتغطي وتستر ما تحتها، وأصل هذه المادة تدل على التغطية، فسمي الخمار خماراً لكونه يغطي الرأس، وسميت الخمر خمراً لكونها تغطي العقل، وكذلك الخمرة، لأنها تغطي الأرض، وكذلك تخمير الإناء، أي: تغطيته، وكذلك المحرم لا يخمر رأسه ووجهه، يعني: لا يغطيه، فهذه المادة تدل على التغطية. والمقصود بالخمرة ما يصلي عليها المصلي، وتكون حائلاً بينه وبين الأرض. وفي هذا الحديث دليل على

(١) **الخُمرة**: مصلى صغير ينسج من سعف النخل ويزمل بالخيوط ويسجد عليه، فإن كان كبيرًا قدر طول الرجل أو أكبر، فإنه يقال له حينئذ: حصير، ولا يقال له: خمرة، وقال ابن دريد: هى السجادة وجمعها خمر. ولا خلاف بين فقهاء الأمصار فى جواز الصلاة على الخمرة. «شرح صحيح البخارى» (٢/ ٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٩)، ومسلم (٥١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٧).

جواز الصلاة على حائل بين المصلي وبين الأرض، سواء كان من الخوص، أو من القماش، أو ما إلى ذلك، فكل ذلك سائغ، ولا بأس به»(١).

قال ابن رجب: «والاستدلال به على طهارة ثياب الحائض، وأنه تجوز الصلاة فيها مل لم ير فيها نجاسة ويستدل به - أيضًا - على أن المصلي إذا حاذته امرأة وكانت إلى جانبه، فإن صلاته لا تفسد بذلك، إذا كانت المرآة في غير صلاة وقد نص على ذلك سفيان الثوري وأحمد وإسحاق، ولا نعلم فيه خلافًا»(٢).

قال ابن بطال: «جواز مباشرة الحائض للمصلى وغيره وأنها محمولة على الطهارة فى جسمها وثيابها»(٣).

وفي صحيح مسلم والسنن الأربعة والمسند عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: «قال رسول الله ﷺ ناوليني الخمرة من المسجد فقلت: يا رسول الله إني حائض فقال: إن حيضتك ليست في يدك».

وعن ميمونة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتكئ على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض».

---

(١) «شرح سنن أبي داود» (٨٨/ ٣).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥).

(٣) «شرح صحيح البخارى» (٢/ ٤٣).

كراهة ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لمن يبالغ حتى يؤثر السجود في وَجْهِهِ:

عَنْ يزيد بن الأصم، قَالَ: قِيلَ لِمَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَلَمْ تَرَى إِلَى فُلَانٍ يَنْقُرُ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ يُرِيدُ أَنْ يُؤَثِّرَ بِهَا أَثَرَ السُّجُودِ، فَقَالَتْ: «دَعْهُ لَعَلَّهُ يَلِجُ»(١).

محبة ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لرسول الله ﷺ وأنها لم تأكل شيئًا لم يأكل منه رسول الله ﷺ:

عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ(٢) بِالْمَدِينَةِ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا، فَآكِلٌ وَتَارِكٌ، فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ فَأَخْبَرْته، فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ آكُلُهُ، وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ، وَلاَ أُحِلُّهُ، وَلاَ أُحَرِّمُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَبِئْسَ مَا قُلْتُمْ، إِنَّمَا بُعِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحِلاًّ وَمُحَرِّمًا، بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى، إِذْ قُرِّبَ إِلَيْهِ خِوَانٌ(٣) عَلَيْهِ لَحْمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ، قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَكَفَّ يَدَهُ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا اللَّحْمَ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ، وَقَالَ لَهُمْ: كُلُوا، فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْمَرْأَةُ، وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لاَ آكُلُ إِلاَّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٣)، بإسناد حسن من أجل جعفر بن برقان فهو حسن الحديث.

(٢) عروس: يعني رجلا تزوج قريبا والعروس يقع على المرأة وعلى الرجل.

(٣) خوان: هو بكسر الخاء وضمها لغتان والجمع أخونة وخون وهو ما يوضع عليه الطعام ليؤكل.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٤٨).

وقد كرهت ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن يأكل رسول الله ﷺ من شيء لا يعلمه:

عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: ذُكِرَ الضَّبُّ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ: أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُحِلَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ إِنَّمَا بُعِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحِلًّا وَمُحَرِّمًا، جَاءَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ ابْنَتُ الْحَارِثِ تَزُورُ أُخْتَهَا مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهَا طَعَامٌ وَفِيهِ لَحْمُ ضَبٍّ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا أَغْسَقَ - يَعْنِي: بَعْدَمَا أَظْلَمَ - فَكَرِهَتْ مَيْمُونَةُ أَنْ يَأْكُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ، قَالَتْ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ. فَأَمْسَكَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمْسَكَتْ مَيْمُونَةُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَكَلَهُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا نَهَاهُمْ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّهُ لَيْسَ بِأَرْضِنَا، وَنَحْنُ نَعَافُهُ»**[1].

ستر ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للنبي ﷺ وهو يغتسل غسل الجنابة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «سَتَرْتُ[2] النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوِ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»[3].

أجمع العلماء على وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين، وأصل هذين الحديثين ومصداقهما فى كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النور: ٥٨) ثم قال: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ

(١) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ١٥٧)، وغيره بإسناد حسن.

(٢) فسترته بثوب: أي: ضربت له سترا يغتسل وراءه لئلا يراه أحد.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨١)، ومسلم (٣٣٧).

لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ﴾ (النور: ٥٨)، وفى هذا دليل على أن الجناح غير مرفوع فيهن(١).

قال ابن رجب: «فهذا الحديث مما يستدل بهِ على التستر في الاغتسال في الخلوة؛ لأن اغتسال الرجل معَ زوجته كاغتساله خاليـاً ويدل على أن النبي ﷺ كانَ يستتر عند اغتساله معَ أهله»(٢).

وصف ميمونة رضي الله عنها لغسل الجنابة:

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءهُ لِلصَّلاَةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ(٣)، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ»(٤).

وفى رواية: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» قَالَتْ: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ»(٥).

---

(١) «شرح صحيح البخارى » (١/ ٣٩٥).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٣٤).

(٣) **غَيْرَ رِجْلَيْهِ:** أي لم يغسلهما بل أخرهما إلى ما بعد الغسل.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧).

(٥) أخرجها البخاري (٢٧٤).

اغتسال ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من الجنابة مع النبي ﷺ في إناء واحد:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»(١).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَجْنَبْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ فَاغْتَسَلْت مِنْ جَفْنَةٍ وَفَضَلَتْ مِنْهَا فَضْلَةٌ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا فَقُلْت لَهُ قَدْ اغْتَسَلْت مِنْهَا قَالَتْ فَاغْتَسَلَ مِنْهَا وَقَالَ إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ»

في الحديث دليل على جواز اغتسال المرأة والرجل من إناء واحد(٢).

اغتسال النبي ﷺ بفضل ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»(٣).

خدمة ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للنبي ﷺ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ(٤)، ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣)، ومسلم (٣٢٢).

(٢) «إحكام الإحكام» (١/ ١٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٢٣).

(٤) **مَذَاكِيرَهُ**: جمع ذكر وهو الفرج.

مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ[١]، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»[٢].

اضطجاع ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع النبي ﷺ وهى حائض في لحاف واحد:

عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ»[٣].

عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض[٤].

رقية ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لابن أخيها عبد الرحمن بن السائب:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، ابْنِ أَخِي مَيْمُونَةَ الْهِلَالِيَّةِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

قُلْتُ: بَلَى.

قَالَتْ: «بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، وَاللهُ يَشْفِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ»[٥].

---

(١) **مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ:** دلكها ليذهب ما عليها من أثر القذر.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٥).

(٤) أخرجه البخارى (٣٠٣).

(٥) **حديث صحيح:** أخرجه أحمد (٢٦٨٢١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٧٩٣)، وابن حبان في «الصحيح» (٦٠٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٠٦١)، وفي «الأوسط» (٣٣١٨)، وفي «الدعاء» (١١٠٥)، وفي «الشاميين» (٢٠٤٩).

حب ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للعبادة وصبرها عليها:

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِحَبْلٍ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: «لِمَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ» قَالَ: «مَا تَصْنَعُ بِهَذَا؟» قَالُوا: تُصَلِّي حَتَّى إِذَا أَعْيَتِ اعْتَمَدَتْ عَلَيْهِ! فَقَالَ: «لا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا أَعْيَا فليجلس»(١).

رفق ابن عباس بأم المؤمنين ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند موتها:

قال عَطَاءٌ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلاَ تُزَعْزِعُوهَا، وَلاَ تُزَلْزِلُوهَا، وَارْفُقُوا(٢).

قال ابن عباس: لا تزلزلوا، ولا تنعنوا(٣)، وارفقوا فإنها أم المؤمنين، يعنى ميمونة حين مَاتَتْ(٤).

وقيل: كانت أخر من مات من زوجات النبي ﷺ:

قَالَ محمد بن عُمَرَ: «وَتُوُفِّيَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَهِيَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لَهَا يَوْمَ تُوُفِّيَتْ ثَمَانُونَ أَوْ إِحْدَى وَثَمَانُونَ سَنَةً عَلَى كِبَرِ سِنِّهَا جَلْدَةٌ»(٥). ولا يصح.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢٥٨٧) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٧)، ومسلم (١٤٦٥).

(٣) **تنغنغوا:** بالغين المعجمة، وتنعنعوا: تضطربوا.

(٤) «أنساب الأشراف» (١/ ٤٤٦).

(٥) «المستدرك» (٤/ ٣٠)

وهي آخر أزواج النبي ﷺ، قيل إنه لم يتزوج بعدها وآخر من توفيت منهن[1].

قال ابن الملقن: «حديث عائشة رضي الله عنها: ذَهَبَتْ وَاللهِ مَيْمُونَةُ وَرَمَى بِحَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ أَمَا إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَتْقَانَا لِلَّهِ وَأَوْصَلِنَا لِلرَّحِمِ[2].

قلت: فيه دليل على أن ميمونة ماتت قبل عائشة، فبطل قول من قال: ماتت سنة إحدى وستين[3].

وفي الحديث دلالة واضحة على أن ميمونة رضي الله عنها توفيت قبل عائشة رضي الله عنها، ويترتب عليه تخطئة قول من قال إنها ماتت سنة إحدى وستين، وهو الواقدي كما في «الإصابة» (٨/ ١٢٨)، وأوضح ذلك ابن حجر بقوله: «عائشة ماتت قبل الستين بلا خلاف»، وعليه فوفاة ميمونة قبل الستين، وقد جزم يعقوب بن سفيان بأنها ماتت سنة تسع وأربعين، وقيل سنة إحدى وخمسين كما في «الإصابة»، والله أعلم.

إخبار النبي ﷺ عن موت ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها:

عَنْ يَزِيدَ الْأَصَمِّ قَالَ: ثَقُلَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ وَلَيْسَ عِنْدَهَا مِنْ بَنِي أَخِيهَا، فَقَالَتْ: «أَخْرِجُونِي مِنْ مَكَّةَ، فَإِنِّي لَا أَمُوتُ بِهَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخْبَرَنِي أَنِّي لَا أَمُوتُ بِمَكَّةَ». قَالَ: فَحَمَلُوهَا حَتَّى أَتَوْا بِهَا سَرِفَ إِلَى الشَّجَرَةِ

(١) «سلم الوصول» (٣/ ٣٦٣).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ١١٠)، والحاكم في «المستدرك» (٦٧٩٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٩٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ٢٢٦) بإسناد حسن لحال جعفر بن برقان.

(٣) «مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي» (٢٣٩٤).

الَّتِي بَنَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَهَا فِي مَوْضِعِ الْقُبَّةِ، قَالَ: فَمَاتَتْ، فَلَمَّا وَضَعْنَاهَا فِي لَحْدِهَا أَخَذْتُ رِدَائِي فَوَضَعْتُهُ تَحْتَ خَدِّهَا فِي اللَّحْدِ، فَأَخَذَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَمَى بِهِ[1].

وفاة ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **وصلى عليها عبد الله بن** عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ودخل **قبرها هو ويزيد بن الأصم وعبد الله بن شداد بن** الهاد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

قال عَطَاءٌ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلاَ تُزَعْزِعُوهَا، وَلاَ تُزَلْزِلُوهَا، وَارْفُقُوا[2].

قال بدر الدين العينى: «وَتوفيت سنة إِحْدَى وَخمسين، وَقيل: سنة سِتّ وَسِتِّينَ بسرف، فِي الْمَكَان الَّذِي تزَوجهَا فِيهِ رَسُول الله ﷺ، وَهُوَ بِفَتْح السِّين وَكسر الرَّاء الْمُهْمَلَتَيْنِ وبالفاء وَصلى عليها عبد الله بن عَبَّاس[3].

قال ابن الآثير: «صلى عليها ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ودخل قبرها هو ويزيد بن الأصم وعبد الله بن شداد بن الهاد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وهم أولاد أخواتها، ونزل معهم عبيد الله الخولاني، وكان يتيما في حجرها»[4].

ووَصَّت عند موتها أن تُدفن فيه، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو يعلى (١٣/ ٢٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٤٣٧)، وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٧)، ومسلم (١٤٦٥).

(٣) «عمدة القاري» (٢/ ١٧٩).

(٤) «أسد الغابة» (٧/ ٢٦٢).

وتوفيت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في نفس المكان التي تزوجها فيه النبي ﷺ بسرف ودفنت هناك:

فقد شاء الله تعالى لها أن تموت في المكان الذي بنى بها فيه الرسول ﷺ فقد بنى بها بسرف، وماتت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في نفس المكان الذي بنى بها فيه وفيه إخبار الرسول ﷺ لها بأنها لا تموت بمكة وفهمها لذلك منقبة ظاهرة لها، ولذلك طلبت أن يخرجوها من مكة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا، فَأَتَاهُ حُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهُ قَدِ انْقَضَى أَجَلُكَ فَاخْرُجْ عَنَّا قَالَ: «**وَمَا عَلَيْكُمْ لَوْ تَرَكْتُمُونِي فَأَعْرَسْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ فَصَنَعْتُ لَكُمْ طَعَامًا فَحَضَرْتُمُوهُ؟**» قَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي طَعَامِكَ فَاخْرُجْ عَنَّا، فَخَرَجَ بِمَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى أَعْرَسَ بِهَا بِسَرِفٍ»(١).

قال الحاكم: «وَمِمَّا يُتَعَجَّبُ مِنْ قَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَنَى بِمَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ بِسَرِفٍ وَرَدَّهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عِنْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَبَقِيَتْ عِنْدَهُ إِلَى أَنْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِفَتْحِ مَكَّةَ، وَقَدْ أَخْرَجَهَا مَعَهُ إِلَى أَنْ فَتَحَ الطَّائِفَ، وَانْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرِفٍ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي بَنَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ تَزْوِيجِهَا»(٢).

عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: «كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ سَلْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ تَزْوِيجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَبَنَى

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣) بإسناد حسن.

(٢) «المستدرك» (٤/ ٣٣).

بِهَا حَلَالًا وَبَنَى بِهَا بِسَرِفَ وَذَاكَ قَبْرُهَا تَحْتَ السَّقِيفَةِ»[1].

قال الزركلي: «توفيت في سرف وهو الموضع الّذي كان فيه زواجها بالنبيّ ﷺ قرب مكة، ودفنت به»[2].

متى كان وفاة ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكم كان سنها؟

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: «مَاتَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحِرَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»[3].

قال الحافظ ابن حجر: «وكانت وفاة ميمونة سنة إحدى وخمسين.

ونقل ابن سعد عن الواقدي: أنها ماتت سنة إحدى وستين قال وهي آخر من مات من أزواج النبي ﷺ، ولولا هذا الكلام الأخير لحتمل أن يكون قوله وستين وهمـًا من بعض الرواة.

ولكن دل أثر عائشة الذي حكاه عنها يزيد بن الأصم أن عائشة ماتت قبل الستين بلا خلاف والأثر المذكور صحيح فهو أولى من قول الواقدي.

وقد جزم يعقوب بن سفيان بأنها ماتت سنة تسع وأربعين.

وقال غيره: ماتت سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين وكلاهما غير ثابت والأول أثبت»[4].

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١٣٣) بإسناد صحيح.

(٢) «الأعلام» (٧/ ٣٤٢).

(٣) «السيرة» لابن هشام.

(٤) «فتح الباري».

قال ابن حجر: «وتوفيت بسرف حيث بني بها رسول الله ﷺ وهو ما بين مكة والمدينة وذلك سنة إحدى وخمسين.

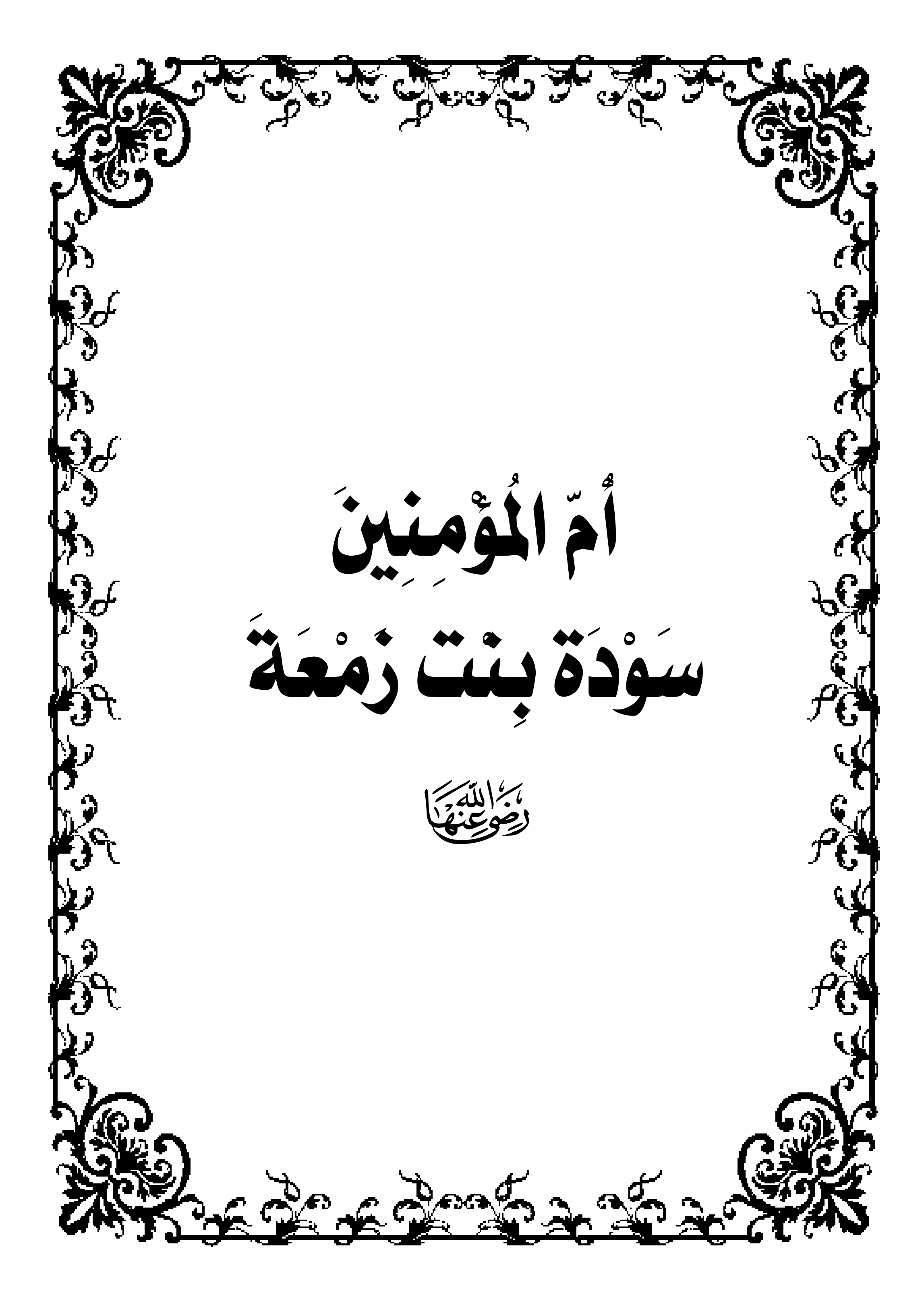
وقيل: سنة ثلاث وستين وصلى عليها عبد الله بن عباس.

قلت: القول الأول هو الصحيح.

وأما الأخيران فغلط بلا ريب فقد صح من حديث يزيد بن الأصم قال دخلت على عائشة رضي الله عنها بعد وفاة ميمونة رضي الله عنها فقالت كانت من اتقانا وقال يعقوب بن سفيان توفيت سنة تسع وأربعين»[١].

* * *

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٥٣).



أُمّ المُؤْمِنِينَ
سَوْدَة بِنْت زَمْعَةَ

رضي الله عنها

اسمها وقرابتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

اسمها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

سَوْدَةُ أُمُّ المُؤْمِنِيْنَ بِنْتُ زَمْعَةَ بنِ قَيْسٍ العَامِرِيَّةُ القُرَشِيَّةُ، العَامِرِيَّةُ[١].

قال المزي: «سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس ابن عبدود بن نصر بن مالك بْن حسل بْن عامر بْن لؤي بن غالب القرشية العامرية، أم المؤمنين»[٢].

قال ابن سعد: «سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ وُدِّ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حَسَلِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ»[٣].

كنيتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أم الأسود:

يُقَال: كنيتها أم الأسود[٤].

قال بدر الدين العيني: «سَوْدَة بنت زَمعَة بن قيس القرشية العامرية أم الْمُؤمنِينَ يُقَال كنيتها أم الْأسود»[٥].

كانت سودة من سادات النساء[٦].

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٦٥).

(٢) «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٠٠).

(٣) «الطبقات الكبرى» (٨/ ٥٢).

(٤) «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٠٠).

(٥) «عمدة القاري» (١١/ ١٦٨).

(٦) «تاريخ الذهبي» (١/ ٤١٦).

قال الذهبي: «وكانت سيدة جليلة نبيلة ضخمة»(١).

قال أبو نعيم: «كَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً ذَاتَ خُلُقٍ»(٢).

قال العراقي: «وَكَانَتْ ضَخْمَةً سَمِينَةً وَكَبِرَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ»(٣).

ولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من الأبناء عبد الله:

كان للسكران بْن عَمْرو من الولد عَبْد الله وأمه سَوْدَةُ بِنْت زَمْعَةَ بْن قَيْس بْن عَبْد شمس بْن عَبْد ود بْن نصر بْنِ مَالِكِ بْنِ حِسْلِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لؤي(٤).

أمها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الشموس بنت قيس:

أُمُّهَا الشَّمُوسُ بِنْتُ قَيْسِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ لَبِيدِ بْنِ خِدَاشِ بْنِ عَامِرِ بْنِ غَنْمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ مِنَ الْأَنْصَارِ(٤).

أخوها من أبيها عبد بن زمعة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٦٦).

(٢) «معرفة الصحابة» (٣٢٢٧).

(٣) «طرح التثريب» (١/ ١٤٥).

(٤) «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٥٤).

وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ**»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: «**احْتَجِبِي مِنْهُ**» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ(١).

ومن أخواتها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أُمِّ كُلْثُوم أُخْتِ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ وَتُوُفِّيَتْ بِمَكَّةَ فَصَلَّى عَلَيْهَا بِالْبَقِيعِ بَقِيعِ الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا»(٢).

«أم كلثوم بنت زمعة القرشية ثم العامريّة، أخت سودة أم المؤمنين»(٣).

ومن أخوتها مالك بن زمعة:

مَالِكُ(٤) بْنُ زَمْعَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ وُدِّ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حَسَلِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ، وَهُوَ أَخُو سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ(٥).

ابن أخي سودة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عمرو بن عبد بن زمعة:

«عَمْرو بْن عَبْد بْن زمعة بْن الأسود من بني عامر بْن لؤي عزل معاوية مروان عَن المدينة في ذي القعدة سنة ثمان وخمسين، واستعمل الوليد بْن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٨٣) بإسناد صحيح إلى عروة بن الزبير.

(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ٤٦١).

(٤) «كَانَ قَدِيمَ الْإِسْلَامِ، وَهَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فِي الْهِجْرَةِ الثَّانِيَةِ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ عَمِيرَةُ بِنْتُ السَّعْدِيِّ بْنِ وَقْدَانَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ وَدِّ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حَسَلِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ كُلُّهُمْ فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا، وَتُوُفِّيَ مَالِكُ بْنُ زَمْعَةَ وَلَيْسَ لَهُ عَقِبٌ».

(٥) «الطبقات الكبرى» (٤/ ٢٠٤).

عتبة بْن أبي سُفْيَان، فعزل الوليد مصعب بْن عَبْد الرحمن، واستعمل عَمْرو بْن عَبْد بْن زمعة، من بني عامر بْن لؤي، وهو ابن أخي سودة بنت زمعة، وأَبُوه عَبْد بْن زمعة الذي اختصم هو، وسعد بْن أبي وقاص في ابن وليدة زمعة»(١).

ابن أخيها عبد الرحمن بن زمعة:

عبد الرحمن بن زمعة القرشي العامري، هو ابن وليدة زمعة الذي قضى فيه رَسُول اللهِ ﷺ بأن الولد للفراش وللعاهر الحجر، حين تخاصم فيه أخوه عبد بن زمعة مع سعد بن أبي وقاص، وأبوه زمعة بن قيس وأخته سودة زوج النبي ﷺ»(٢).

عمها سليط بن عمرو:

«سَلِيطُ(٣) بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ وُدِّ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حَسَلِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ»(٤).

روت عَن: رسول الله ﷺ(٥).

---

(١) «أخبار القضاة» (١/ ١٢٠).

(٢) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٢/ ٨٣).

(٣) كَانَ سَلِيطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، قَدِيمَ الْإِسْلَامِ بِمَكَّةَ، وَهَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فِي الْهِجْرَةِ الثَّانِيَةِ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَلْقَمَةَ وَشَهِدَ سَلِيطٌ أُحُدًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَّهَهُ بِكِتَابِهِ إِلَى هَوْذَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ، وَذَلِكَ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ. وَقُتِلَ سَلِيطُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَ الْيَمَامَةِ شَهِيدًا سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «الطبقات الكبرى» (٤/ ٢٠٣).

(٤) «الطبقات الكبرى» (٤/ ٢٠٣).

(٥) «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٠٠).

روى عنها:

«عَبد الله بن عباس، ويحيى بن عَبد الله بن عَبْد الرَّحْمَن بْن سعد ويُقال: ابْن أسعد بْن زرارة الأَنْصارِيّ»(١).

روى عن سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ(٢).

روى لها البخاري، وأبو داود، والنَّسَائي(٣).

لَهَا أَحَادِيْثُ، وَخَرَّجَ لَهَا البُخَارِيُّ(٤).

يُرْوَى لِسَوْدَةَ خَمْسَةُ أَحَادِيْثَ: مِنْهَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ حَدِيْثٌ وَاحِدٌ، عَنِ البُخَارِيِّ(٥).

تزوجها أولا السكران بن عمرو ثم تزوجها النبي ﷺ:

تزوجت السكران بْن عَمْرو بْن عَبْد شمس من خزاعة. وكان للسكران بْن عَمْرو من الولد عَبْد الله وأمه سَوْدَةُ بِنْت زَمْعَةَ.

وكان السكران بْن عَمْرو قديم الْإِسْلَام بمكّة وهاجر إِلَى أرض الحبشة فِي الهجرة الثانية ومعه امرأته سودة بِنْت زمعة.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٠٠).

(٢) «معرفة الصحابة« (٣٢٢٨).

(٣) انظري إلى المصدر السابق.

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٦٦).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٥٠٩).

وأجمعوا كلهم في روايتهم على ذلك أن السكران بْن عَمْرو فيمن هاجر إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ سَوْدَةُ بِنْت زَمْعَةَ.

قال ابن سعد: سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ تَزَوَّجَهَا السَّكْرَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ وُدِّ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حَسَلِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَأَسْلَمَتْ بِمَكَّةَ قَدِيمًا وَبَايَعَتْ وَأَسْلَمَ زَوْجُهَا السَّكْرَانُ بْنُ عَمْرٍو، وَخَرَجَا جَمِيعًا مُهَاجِرِينَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فِي الْهِجْرَةِ الثَّانِيَةِ[1].

قال المزي: «تزوجها رسول الله ﷺ بعد موت خديجة، وكانت قبله عند السكران بن عَمْرو أخي سهيل بن عَمْرو»[2].

وأسلمت سودة مع زوجها السكران بن عمرو رضي الله عنها:

ذكر لها فضائل دلت على جلالة قدرها ورفعت شأنها رضي الله عنها، وتلك المناقب هي:

أنها رضي الله عنها كانت من السابقين الأولين إلى الإسلام وقد أسلمت سودة وهاجرت مع السكران بن عمرو بن عبد شمس وعانت من المشاق ما عانى ولقيت من الأذى ما لقي.

عن عائشة رضي الله عنها قالت لما جَاءَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَزَوَّجُ؟ قَالَ: **«مَنْ؟»** قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ بِكْرًا، وَإِنْ شِئْتَ ثَيِّبًا؟ قَالَ: **«فَمَنِ الْبِكْرُ؟»** قَالَتْ: ابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ اللهِ عز وجل إِلَيْكَ عَائِشَةُ

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٨/ ٥٢).

(٢) «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٠٠).

بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «**وَمَنِ الثَّيِّبُ؟**» قَالَتْ: سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، آمَنَتْ بِكَ، وَاتَّبَعَتْكَ عَلَى مَا تَقُولُ، قَالَ: «**فَاذْهَبِي فَاذْكُرِيهِمَا عَلَيَّ**»[١].

سَوْدَة بنت زَمعَة بن قيس بن عبد شمس أسلمت قَدِيمًا وبايعت[٢].

هجرة سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

كَانَتْ عِنْدَ السَّكْرَانِ بْنِ عَمْرٍو أَخِي سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ، وَهَاجَرَ بِهَا الْهِجْرَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْحَبَشَةِ ثُمَّ رَجعَ بِهَا إِلَى مَكَّةَ فَمَاتَ عَنْهَا[٣].

قال ابن سعد: «وأسلمت بمكة قديمـاً وبايعت، وأسلم زوجها السكران بن عمرو وخرجا جميعـاً مهاجرين إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية»[٤].

خطبة النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وزواجه منها للشدِّ من أزرها:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت لما جاءَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَزَوَّجُ؟ قَالَ: «**مَنْ؟**» قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ بِكْرًا، وَإِنْ شِئْتَ ثَيِّبًا؟ قَالَ: «**فَمَنِ الْبِكْرُ؟**» قَالَتْ: ابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْكَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «**وَمَنِ الثَّيِّبُ؟**» قَالَتْ: سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، آمَنَتْ بِكَ، وَاتَّبَعَتْكَ عَلَى مَا تَقُولُ، قَالَ: «**فَاذْهَبِي فَاذْكُرِيهِمَا عَلَيَّ**»، فَدَخَلَتْ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ رُومَانَ مَاذَا أَدْخَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ؟ قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: انْتَظِرِي أَبَا بَكْرٍ حَتَّى يَأْتِيَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَاذَا أَدْخَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ مِنَ

(١) حديث ثابت خرجته في موطن آخر.

(٢) «كشف المشكل» (٤/ ٣٢٠).

(٣) «طرح التثريب» (١/ ١٤٥).

(٤) «الطبقات الكبرى» (٨/ ٥٢).

الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ، قَالَ: وَهَلْ تَصْلُحُ لَهُ؟ إِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أَخِيهِ[(١)].

فتزوجها رسول الله ﷺ ولم تصب منه ولدًا إلى أن مات.

فكان زواجه من سودة شدًّا من أزرها وتقوية لإيمانها وتثبيتًا لها.

أول من تزوجها رسول الله ﷺ بعد موت خديجة بنت خويلد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهل تزوجها رسول الله ﷺ قبل عائشة أو بعدها؟

تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِ خَدِيجَةَ قَبْلَ عَائِشَةَ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَقِيلَ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ قَبْلَهَا.

وقِيلَ تَزَوَّجَ سَوْدَةَ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنْ النُّبُوَّةِ.

وَقِيلَ فِي الثَّامِنَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ خَدِيجَةَ[(٢)].

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت لما جاءَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَزَوَّجُ؟ قَالَ: **«مَنْ؟»** قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ بِكْرًا، وَإِنْ شِئْتَ ثَيِّبًا؟ قَالَ: **«فَمَنِ الْبِكْرُ؟»** قَالَتْ: ابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْكَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: **«وَمَنِ الثَّيِّبُ؟»** قَالَتْ: سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، آمَنَتْ بِكَ، وَاتَّبَعَتْكَ عَلَى مَا تَقُولُ، قَالَ: **«فَاذْهَبِي فَاذْكُرِيهِمَا عَلَيَّ»**[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢١٠) وغيره بإسناد حسن لحال محمد بن عمرو بن علقمة فهو حسن الحديث.

(٢) «طرح التثريب» (١/ ١٤٥).

(٣) تقدم تخريجه.

قال ابن سعد: «إن سودة كانت أَوَّلَ امْرَأَةٍ تزوَّجها رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ خديجة»(١).

قال الذهبي: «سودة أم المؤمنين بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية وهي أول من تزوج بها النبي ﷺ بعد خديجة، وانفردت به نحوًا من ثلاث سنين أو أكثر، حتى دخل بعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»(٢).

قال الماورديّ: الفقهاء يقولون: تزوّج عائشة قبل سودة، والمحدّثون يقولون: تزوّج سودة قبل عائشة، وقد يُجمع بينهما بأنه عقد على عائشة، ولم يدخل بها، ودخل بسودة(٣).

قال ابن عَبد البَرِّ: «تزوجها رسول الله ﷺ بمكة بعد موت خديجة، وقبل العقد على عائشة هذا قول قتادة، وأبي عُبَيدة، وكذلك روى عقيل، عن ابن شهاب أنه تزوج سودة قبل عائشة. وَقَال عَبد الله بن مُحَمد بن عَقِيل: تزوجها بعد عائشة. وكذلك قال يونس عن ابن شهاب، ولا خلاف أنه لم يتزوجها إلا بعد موت خديجة»(٤).

قصة زواج النبي ﷺ من سودة بنت زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا مَاتَتْ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ جَاءَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ

(١) حكاه عنه ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/ ١٦٤).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٦٦).

(٣) حكاه عنه الإثيوبي الوَلَّوِي في «شرح سنن النسائي» المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٢٧/ ١٩٧).

(٤) حكاه عنه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٠٠).

أَلَا تَزَوَّجُ؟ قَالَ: **«وَمَنْ؟»** قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ بِكْرًا وَإِنْ شِئْتَ ثَيِّبًا، فَقَالَ: **«وَمَنِ الْبِكْرُ وَمَنِ الثَّيِّبُ؟»** فَقَالَتْ: أَمَا الْبِكْرُ فَابْنَةُ أَحَبُّ خَلْقِ اللهِ إِلَيْكَ عَائِشَةُ، وَأَمَّا الثَّيِّبُ فَسَودَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، قَدْ آمَنَتْ بِكَ، وَاتَّبَعَتْكَ. قَالَ: **«فَاذْكُرِيهِمَا عَلَيَّ»** قَالَتْ: فَأَتَيْتُ أُمَّ رُومَانَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ رُومَانَ، مَاذَا أَدْخَلَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ؟ قَالَتْ: وَذَاكَ مَاذَا؟ قَالَتْ: قُلْتُ: رَسُولُ اللهِ يَذْكُرُ عَائِشَةَ، قَالَتِ: انْتَظِرِي فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ آتٍ، قَالَتْ: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَفَتَصْلُحُ لَهُ وَهِيَ ابنَةُ أَخِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَنَا أَخُوهُ وَهُوَ أَخِي، وَابْنَتُهُ تَصْلُحُ لِي»**، قَالَتْ: وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ رُومَانَ: إِنَّ الْمُطْعِمَ بْنَ عَدِيٍّ قَدْ كَانَ ذَكَرَهَا عَلَى ابْنِهِ، وَاللهِ مَا أَخْلَفَ وَعْدًا قَطُّ - يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - قَالَتْ: فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ الْمُطْعِمُ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي أَمْرِ هَذِهِ الْجَارِيَةِ؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهَا: مَا تَقُولِينَ يَا هَذِهِ؟ قَالَ: فَأَقْبَلَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: لَعَلَّنَا إِنْ أَنْكَحْنَا هَذَا الْفَتَى إِلَيْكَ تُصِيبُهُ وَتُدْخِلَهُ فِي دِينِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ قَالَتْ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا لَتَقُولُ مَا تَسْمَعُ، قَالَتْ: فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْمَوْعِدِ شَيْءٌ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: قُولِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: فَلْيَأْتِ. قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَلَكَهَا. قَالَتْ خَوْلَةُ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ وَأَبُوهَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، قَدْ جَلَسَ عَنِ الْمَوْسِمِ، قَالَتْ: فَحَيَّيْتُهُ بِتَحِيَّةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقُلْتُ: أَنْعِمْ صَبَاحًا قَالَ: مَنْ أَنْتِ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ، قَالَتْ: فَرَحَّبَ بِي، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، قَالَتْ: قُلْتُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَذْكُرُ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ قَالَ: كُفُؤٌ كَرِيمٌ، مَاذَا تَقُولُ صَاحِبَتُكِ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: تُحِبُّ ذَاكَ، قَالَ: قُولِي لَهُ فَلْيَأْتِ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَلَكَهَا. قَالَتْ: وَقَدِمَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَجَعَلَ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ

التُّرَابَ، وَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ: لَعَمْرُكَ، إِنِّي لَسَفِيهٌ يَوْمَ أَحْثِي عَلَى رَأْسِي التُّرَابَ أَنْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ(١).

بنى رسول الله ﷺ بها رضي الله عنها في مكة المكرمة:

وذكر ابن إسحاق وغيره أنه دخل على سودة بمكّة(٢).

قال ابن الجوزي: «فَلَمَّا حلت خطبهَا رَسُول الله ﷺ فتَزَوجهَا وَدخل بهَا بِمَكَّة، وَهَاجر بهَا إِلَى الْمَدِينَة»(٣).

صداق سودة رضي الله عنها:

تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَأَصْدَقَهَا رَسُولُ الله ﷺ أَربع مائة دِرْهَمٍ(٤).

تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِ خَدِيجَةَ، وَأَصْدَقَهَا أَرْبَعَمِائَةٍ(٥).

عن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ تزوج سودة بنت زمعة على بيت ورثه من بعض نسائه(٦).

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٢٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٠)، وغيرهما بإسناد حسن.

(٢) «شرح سنن النسائي» المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٢٧/ ١٩٧).

(٣) «كشف المشكل» (٤/ ٣٢٠).

(٤) «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٦٤٤).

(٥) «طرح التثريب» (١/ ١٤٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٩) بإسناد ضعيف لجهالة موسى بن عبد الله.

صفة سودة بنت سودة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وكانت سيدة جليلة نبيلة ضخمة طويلة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ، إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ(١) وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ(٢)، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ»، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ، يَا سَوْدَةُ حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِجَابَ(٣).

وفي رواية: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ لِتَقْضِيَ حَاجَتَهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا، لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ(٤) رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ(٥).

---

(١) **المناصع**: جمع منصع وهو الموضع الذي يتخلى فيه لقضاء الحاجة وهي هنا أماكن كانت معروفة من ناحية البقيع سميت بذلك لأن الإنسان ينصع فيها أي يخلص من النصوع وهو الخلوص والناصع الخالص.

(٢) **صعيد أفيح**: الصعيد وجه الأرض والأفيح الواسع.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤٠)، ومسلم (٢١٧٠).

(٤) **فَانكَفَأَت**: سودة من الانفعال أي انقلبت وانصرفت من طريقها قبل قضاء حاجتها حالة كونها.

(٥) **عَرْقٌ**: أي عظم عليه لحم، والعرق بفتح العين وسكون الراء، قال صاحب العين: العراق بضم العين العظم الذي لا لحم عليه وإن كان عليه لحم فهو العرق بفتح العين وسكون الراء يقال تعرقت العظم وأعرقته إذا تتبعت ما عليه.

فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي خَرَجْتُ[١]، فَقَالَ لِي عُمَرُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأُوحِيَ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ[٢] وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ[٣]، فَقَالَ: **«إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ[٤] أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ[٥]»**[٦].

وَكَانَتْ ضَخْمَةً سَمِينَةً وَكَبِرَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ[٧].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: **«أَطْوَلُكُنَّ يَدًا»**، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ[٨].

حجاب سودة بنت زمعة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وكانت سببًا في إنزال الحجاب:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ لِتَقْضِيَ حَاجَتَهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا، لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي

---

(١) **يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي خَرَجْتُ**: من بيتي لقضاء حاجة الإنسان.

(٢) **عَنْهُ**: ما يجده من شدة الوحي.

(٣) **وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ**: على الأرض.

(٤) **قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ**: يا نساء النبي ﷺ.

(٥) **تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ**: أي لقضاء حاجتكن حاجة الإنسان.

(٦) أخرجها مسلم (٢١٧٠).

(٧) «طرح التثريب» (١/ ١٤٥).

(٨) أخرجه البخاري (١٤٢٠)، ومسلم (٢٤٥٢).

يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي خَرَجْتُ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأُوحِيَ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: **«إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُن»**(١).

فإن فيه دليلٌ على أنَّها لم يظهر منها شيءٌ إلا ما لابدَّ من ظهوره.

«فهذا صريح في أن القصة وقعت قبل نزول الحجاب فهذا يعارض ما هنا من قوله «بعدما ضرب الحجاب عليها» وطريق الجمع بين الروايتين رواية هشام ورواية الزهري أن قصة سودة مع عمر وقعت مرتين قبل نزول الحجاب كما في الرواية الآتية من رواية ابن شهاب وأخرى بعد نزوله كما في رواية هشام هنا»(٢).

قال القسطلاني: «والحاصل منه أن سودة خرجت بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم»(٣).

أمر النبى ﷺ سودة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بالاحتجاب من ابن أخيها:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ»**،

(١) أخرجها مسلم (٢١٧٠).

(٢) «الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم» (٢٢/ ١١٩).

(٣) «إرشاد الساري» (١/ ٢٣٧).

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-: «**احْتَجِبِي مِنْهُ**» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ(١).

قال النووي: «وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ فَأَمَرَهَا بِهِ نَدْبًا وَاحْتِيَاطًا لِأَنَّهُ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ أَخُوهَا لِأَنَّهُ أُلْحِقَ بِأَبِيهَا لَكِنْ لَمَّا رَأَى الشَّبَهَ الْبَيِّنَ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَائِهِ فَيَكُونَ أَجْنَبِيًّا مِنْهَا فَأَمَرَهَا بِالِاحْتِجَابِ مِنْهُ احْتِيَاطًا»(٢).

قال ابن القيم: «وَأَمَّا أَمْرُهُ سودة بِالِاحْتِجَابِ مِنْهُ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى طَرِيقِ الِاحْتِيَاطِ وَالْوَرَعِ لِمَكَانِ الشُّبْهَةِ الَّتِي أَوْرَثَهَا الشَّبَهُ الْبَيِّنُ بِعُتْبَةَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُرَاعَاةً لِلشَّبَهَيْنِ وَإِعْمَالًا لِلدَّلِيلَيْنِ، فَإِنَّ الْفِرَاشَ دَلِيلُ لُحُوقِ النَّسَبِ، وَالشَّبَهَ بِغَيْرِ صَاحِبِهِ دَلِيلُ نَفْيِهِ، فَأَعْمَلَ أَمْرَ الْفِرَاشِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُدَّعِي لِقُوَّتِهِ، وَأَعْمَلَ الشَّبَهَ بِعُتْبَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ثُبُوتِ الْمَحْرَمِيَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سودة، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ وَأَبْيَنِهَا وَأَوْضَحِهَا، وَلَا يُمْنَعُ ثُبُوتُ النَّسَبِ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، فَهَذَا الزَّانِي يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَلَدِ فِي التَّحْرِيمِ وَالْبَعْضِيَّةِ دُونَ الْمِيرَاثِ وَالنَّفَقَةِ وَالْوِلَايَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ يَتَخَلَّفُ بَعْضُ أَحْكَامِ النَّسَبِ عَنْهُ مَعَ ثُبُوتِهِ لِمَانِعٍ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الشَّرِيعَةِ، فَلَا يُنْكِرُ مَنْ تَخَلَّفَ الْمَحْرَمِيَّةَ بَيْنَ سودة وَبَيْنَ هَذَا الْغُلَامِ لِمَانِعِ الشَّبَهِ بعتبة، وَهَلْ هَذَا إِلَّا مَحْضُ الْفِقْهِ؟ وَقَدْ عُلِمَ بِهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ «**لَيْسَ لَكِ بِأَخٍ**»»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٣٩).

(٣) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٥/ ٣٧١).

قال ابن العربي المالكي: «فإن قيل: جعل النبي ﷺ للزنا حرمة، ورتب عليها حكمـًا حين قال: «احتجبي منه يا سودة» وهذا يدل على أن الزنا يتعلق به من حرمة الوطء ما يتعلق بالنكاح الصحيح. هكذا قال الكوفيون. ومالك في رواية ابن القاسم يساعدهم على المسألة ولا يساعدهم على دليلها من هذا الوجه.

وقال الشافعي: العذر في أمر النبي ﷺ لسودة بالاحتجاب مع ثبوت نسبه من زمعة وصحة أخوته لها بدعوى عبد أن ذلك تعظيم لحرمة أزواج النبي ﷺ لأنهن لم يكن كأحد من النساء في شرفهن وفضلهن.

قلنا: لو كان أخاها بنسب ثابت صحيح كما قلتم، ويكون قول النبي ﷺ: «الولد للفراش» تحقيقـًا للنسب، لما منع النبي ﷺ سودة منه، كما لم يمنع عائشة من الرجل الذي قالت: هو أخي من الرضاعة، وإنما قال: «انظرن من إخوانكن»[(١)].

نعت عائشة لسودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بقوة النفس وجودة القريحة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا[(٢)] مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ، جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، «فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ»[(٣)].

---

(١) «العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ» (١/ ٢٤٢).

(٢) **مِسْلَاخِهَا**: تمنت أن تكون مثلها في هديها وسمتها.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٣)، وعند ابن سعد في «الطبقات» (٨ / ٥٤)، عن ثابت البناني، عن سمية، عن عائشة، به إلا أنه وقع فيه «فيها حسد» ولعله محرف من «حدة» كما قال الألباني =

قال النووي: «وَلَمْ تُرِدْ عَائِشَةُ عَيْبَ سَوْدَةَ بِذَلِكَ بَلْ وَصَفَتْهَا بِقُوَّةِ النَّفْسِ وَجَوْدَةِ الْقَرِيحَةِ وَهِيَ الْحِدَّةُ بِكَسْرِ الْحَاءِ»[١].

قال القرطبى: «قولها: «مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ»؛ «مِنْ» هنا: للبيان، والخروج من وصف إلى ذات ما يخالفه، ولم تُرِدْ تنقيصَها بذلك، وإنما أرادت: أنَّها كانت شهمةَ النفس، حديدة القلب، حازمة مع عقل رصين، وفضل متين ولذلك جعلت يومها لعائشة»[٢].

قول النبي ﷺ لسودة وعائشة رضي الله عنهما اغسِلا وجوهكما وسعة صدره وكريم أخلاقه معهما:

عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِخَزِيرَةٍ قَدْ طَبَخْتُهَا لَهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ ـ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهَا ـ: كُلِي، فَأَبَتْ، فَقُلْتُ: لَتَأْكُلِنَّ أَوْ لَأُلَطِّخَنَّ وَجْهَكِ، فَأَبَتْ، فَوَضَعْتُ يَدِي فِي الْخَزِيرَةِ، فَطَلَيْتُ وَجْهَهَا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَ بِيَدِهِ لَهَا، وَقَالَ لَهَا: «الْطَخِي وَجْهَهَا»، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا، فَمَرَّ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، يَا عَبْدَ اللهِ، فَظَنَّ أَنَّهُ سَيَدْخُلُ، فَقَالَ: **«قُومَا فَاغْسِلَا وُجُوهَكُمَا»**، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا زِلْتُ أَهَابُ عُمَرَ لِهَيْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣].

=في «الصحيحة» (١٤٨٠)، قلت سمية هي البصرية ذكرها ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر عنها: مقبولة ولم يروى عنها إلا ثابت البناني وعليها فهي مجهولة وقد ذكرها ابن حجر في «النساء المجهولات» كما في «لسان الميزان» (٧/ ٥٢٢).

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٤٨).

(٢) «المفهم» (١٣/ ٥٧).

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٧/ ٤٤٩)، وغيره بسند حسن.

حب سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للصدقة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: «**أَطْوَلُكُنَّ يَدًا**»، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا[1]، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ[2].

«**أطولكن يدا**»**:** أكثركن صدقة وأعظمكن إحسانًا، فإن اليد تطلق ويراد بها المنة والنعمة والإحسان.

فيفهم منه أنَّ سودةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أطولهنَّ يداً حقيقة، ثمَّ لَمَّا ماتت زينب قبل غيرها من أمَّهات المؤمنين عُلم أنَّ المراد بطول اليد طولها بالصدقة.

قال ابن الجوزي: «هَذَا الحَدِيث غلط فِيهِ بعض الروَاة، وَالْعجب من البُخَارِيّ كَيفَ لم يُنَبه عَلَيْهِ، وَلَا أَصْحَاب التَّعَالِيق، وَلَا الْحميدِي، وَلَا علم بِفساد ذَلِك الْخطابِيّ، فَإِنَّهُ فسره وَقَالَ: لُحُوق سَوْدَة بِهِ من أَعْلَام نبوته. وكل ذَلِك وهم.

وَإِنَّمَا هِيَ زَيْنَب، فَإِنَّهَا كَانَت أَطْوَلهنَّ يدا بالعطاء وَالْمَعْرُوف، قَالَ ابْن أبي نجيح: كَانَت زَيْنَب تعْمل الأزمة والأوعية تقوى بهَا فِي سَبِيل الله عز وَجل، وَتوفيت زَيْنَب سنة عشْرين، وَهِي أول أَزوَاجه لُحُوقًا بِهِ.

---

(١) **يذرعونها:** يقدرنها بذراع كل واحدة منهن كي يعلمن أيهن أطول يدا من غيرها ظنا منهن أن المراد طول اليد حقيقة.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٠)، ومسلم (٢٤٥٢).

وَسَوْدَة إِنَّمَا توفيت فِي سنة أَربع وَخمسين، وَقد ذكره مُسلم على الصِّحَّة من حَدِيث عَائِشَة بنت طَلْحَة عَن عَائِشَة قَالَت: فَكَانَت أطولنا يدا زَيْنَب لِأَنَّهَا كَانَت تعْمل وَتَتَصَدَّق»[١].

قال القسطلاني: «"كانت طول يدها الصدقة" اسم كان وطول يدها خبر مقدم أي علمنا أنه ﷺ لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل أراد العطاء وكثرته، فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لأنه ملائم للمستعار منه "وكانت أسرعنا لحوقًا به" ﷺ، "وكانت تحب الصدقة" واستشكل هذا بما ثبت من تقدم موت زينب وتأخر سودة بعدها. وأجاب ابن رشيد: بأن عائشة لا تعني سودة بقولها فعلمنا بعد أي بعد أن أخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سببًا للرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت فتعين الحمل على المجاز»[٢].

حث النبي ﷺ لسودة رضي الله عنها تسبح كل غداة للصواب:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَوْدَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: **«سَبِّحِي اللهَ كُلَّ غَدَاةٍ عَشْرًا، وَكَبِّرِي عَشْرًا، وَاحْمَدِي عَشْرًا، وَقُولِي: اغْفِرْ لِي عَشْرًا، فَإِنَّهُ يَقُولُ: قَدْ فَعَلْتُ قَدْ فَعَلْتُ»**[٣].

---

(١) «كشف المشكل»(٤/ ٣٧٢).

(٢) «إرشاد الساري» (٣/ ٢١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٢٩٤/ ٩٤٨٠) من طريق شبيب بن غرقدة عنه.
قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل، محمد بن عمرو بن عطاء: هو القرشي العامري، تابعي مات في حدود العشرين بعد المائة.

أوصت سودة لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ببيت لها :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ فَلَمَّا حضرت سَوْدَة الْوَفَاة أوصت لعَائِشَة بيتها(١).

وقال ابن سعد: أوصت سودة ببيتها لعائشة ﷺ.

ماتت شاة لسودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثم استفادة بجلودها :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا» (٢).

حج سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع النبى ﷺ حجة الوداع، وطاعة سودة لرسول الله ﷺ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **«هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ(٣)»**، قَالَ: فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ إِلَّا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، وَكَانَتَا تَقُولَانِ: وَاللهِ لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فِي حَدِيثِهِ: قَالَتَا: وَاللهِ لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ»** وَقَالَ يَزِيدُ: بَعْدَ إِذْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ١٣٥) بإسناد فيه لين.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٨٦).

(٣) «**ثم ظهورُ الحُصُر**» أي: ثم الاولى لكُنَّ لزوم البيت، والحُصُر بضمتين، وتسكَّن الصاد تخفيفاً: جمع حصير يُبسط في البيوت، ولعل المراد به تطييب أنفسهن بترك الحج بعد أن لم يتيسر، أو جواز الترك لهنَّ على المعنى الذي ذكرنا، لا النهي عن الحج، والله اعلم.

(٤) **إسناده حسن:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٠٧-٢٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٨٩)، وأبو يعلى (٧١٥٨).

استئذان سودة بنت زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رسول الله ﷺ في الترخيص في بعض مناسك الحج:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً(١)، فَأَذِنَ لَهَا»(٢).

وفي رواية: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً(٣)، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ»(٤).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، فَأَذِنَ لَهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ» وَكَانَتْ عَائِشَةُ «لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ»(٥).

استأذنت: أن تذهب إلى منى وترمي الجمرة قبل الناس.

واستأذنت سودة أمُّ المؤمنين ﷺ رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله لكي تدفع قبله، لأنها لا تطيق الزحام، وقبل حطمة الناس يعني زحمتهم، وكانت امرأة ثبطة.

---

(١) **ثبطة:** بطيئة الحركة.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠)

(٣) **امْرَأَةً بَطِيئَةً:** أي بطيئة الحركة لسِمَنِها وضخامة جسمها.

(٤) أخرجها البخاري (١٦٨١).

(٥) أخرجها مسلم (١٢٩٠).

قال المهلب: «إنما قدم النبى ﷺ ضعفة أهله خشية تزاحم الناس عليهم عند الدفع من المزدلفة إلى منى، فأرخص لهم أن يدفعوا قبل الفجر، وأن يرموا الجمرة قبل طلوع الشمس لخوف الازدحام عليهم، والوقت المستحب لرمى جمرة العقبة يوم النحر طلوع الشمس، لرميه ﷺ ذلك الوقت.

واختلفوا هل يجوز رميها قبل ذلك، فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق: يجوز رميها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس، وإن رماها قبل الفجر أعاد ورخصت طائفة فى الرمى قبل طلوع الفجر.

روى ذلك عن عطاء وطاوس والشعبى، وبه قال الشافعى وشرط إذا كان الرمى بعد نصف الليل.

وقال النخعى ومجاهد: لا يرميها حتى تطلع الشمس.

وبه قال الثورى وأبو ثور وإسحاق، والحجة لمالك والكوفيين»(١).

وقد تنازلت أم المؤمنين سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن يومها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

ووهبت سودة يومها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تلتمس رضا رسول الله ﷺ؛ وإرضاء لقلب رسول الله ﷺ لأنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تعرف أنه يحبها، فوهبت لها يومها، فصار ﷺ يمكث عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يومين رعاية.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ(٢) بَيْنَ

---

(١) حكاه عنه ابن بطال في «شرح صحيح البخارى» (٤/ ٣٥٨).

(٢) أَقْرَعَ: هِيَ السِّهَام الَّتِي تُوضَع على الحظوظ، فَمن خرجت قرعته وَهِي: سَهْمه الَّذِي وضع على النَّصِيب، فَهُوَ لَهُ.

نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ[١] خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ[٢]، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ»[٣].

وفي رواية: إنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لَهَا يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

وهذا من خواصها: أنها آثرت بيومها حب النبي ﷺ تقربًا إلى رسول الله ﷺ، وحبًا له، وإيثارًا لمقامها معه، فكان يقسم لعائشة يومها ويوم سودة، ويقسم لنسائه، ولا يقسم لها وهي راضية بذلك مؤثرة، لترضي رسول الله ﷺ[٤].

قال الذهبي: «ولمّا تَكَهَّلَتْ وهبت يومها لعائشة لتكون من زوجات النّبيّ ﷺ في الجنّة»[٥].

قال القسطلانى: «وفي هذا الحديث أنه إذا وهبت إحدى الزوجات حقها من القسم لمعينة ورضي بالهبة بات عند الموهوبة ليلتين ليلة لها وليلة للواهبة، وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ومن ثم لا يشترط رضا الموهوب لها بل يكفي رضًا الزوج لأن الحق مشترك بينه وبين الواهبة ومحل

(١) **فَأَيَّتُهُنَّ أَي:** أَيَّة امْرَأَة خرج مِنْهُنَّ خرج سهمها الَّذِي باسمها.

(٢) **خَرَجَ بهَا مَعَهُ:** أَي: خرج رَسُول الله ﷺ، بِتِلْكَ المرأة الَّتِي خرج سهمها مَعَه أَي: فِي صُحْبَة رَسُول الله ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩٣).

(٤) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٦/ ٤٠٤).

(٥) «تاريخ الإسلام» (٢/ ١٦٠).

بياته عند الموهوبة ليلتين ما دامت الواهبة في نكاحه، فلو خرجت عن نكاحه لم يبت عند الموهوبة إلا ليلتها ولو كانت الليلتان متفرقتين لم يوالِ بينهما للموهوبة بل يفرقهما كما كانتا قبل لئلا يتأخر حق التي بينهما، ولأن الواهبة قد ترجع بين الليلتين والموالاة تفوّت حق الرجوع عليها، ولو وهبت حقها لجميع ضرّاتها أو أسقطته مطلقًا جعلها كالمعدومة فيسوّى بين الباقيات، ولو وهبته له فخص به»[1].

قال النووي: «فِيهِ جَوَازُ هِبَتِهَا نَوْبَتَهَا لِضَرَّتِهَا لِأَنَّهُ حَقُّهَا لَكِنْ يُشْتَرَطُ رِضَا الزَّوْجِ بِذَلِكَ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْوَاهِبَةِ فَلَا يَفُوتُهُ إِلَّا بِرِضَاهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَأْخُذَ عَلَى هَذِهِ الْهِبَةِ عِوَضًا وَيَجُوزُ أَنْ تَهَبَ لِلزَّوْجِ فَيَجْعَلَ الزَّوْجُ نَوْبَتَهَا لِمَنْ شَاءَ وَقِيلَ يَلْزَمُهُ تَوْزِيعُهَا عَلَى الْبَاقِيَاتِ وَيَجْعَلُ الْوَاهِبَةَ كَالْمَعْدُومَةِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَلِلْوَاهِبَةِ الرُّجُوعُ مَتَى شَاءَتْ فَتَرْجِعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ دُونَ الْمَاضِي لِأَنَّ الْهِبَاتِ يُرْجَعُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ مِنْهَا دُونَ الْمَقْبُوضِ وَقَوْلُهَا جَعَلَتْ يَوْمَهَا أَيْ نَوْبَتَهَا وَهِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَقَوْلُهَا كَانَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ يَوْمَهَا ويوم سودة ومعناه أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ فِي يَوْمِهَا وَيَكُونُ عِنْدَهَا أَيْضًا فِي يَوْمِ سَوْدَةَ لَا أَنَّهُ يُوَالِي لَهَا الْيَوْمَيْنِ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمُوَالَاةُ لِلْمَوْهُوبِ لَهَا إِلَّا برضى الْبَاقِيَاتِ وَجَوَّزَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِغَيْرِ رِضَاهُنَّ وَهُوَ ضَعِيفٌ»[2].

س: هل يجوز هبة الزوجة يومها لزوجة زوجها الأخرى؟

الجواب:

وإليك أقوال أهل العلم فى ذلك:

---

(١) «إرشاد الساري» (٨/ ١٠٥).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٤٩).

قال النووي فى شرح الحديث: «فيه جواز هبتها نوبتها لضرتها، لأنه حقها، لكن يشترط رضا الزوج بذلك، لأن له حقـًا فى الواهبة، فلا يفوته إلا برضاه، ولا يجوز أن تأخذ عن هذه الهبة عوضـًا، ويجوز أن تهب للزوج، فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء، وقيل: يلزمه توزيعه على الباقيات، ويجعل الواهبة كالمعدومة، والأول أصح»(١).

قال الحافظ: «قال العلماء: إذا وهبت يومها لضرَّتها، قسم الزوج لها يوم ضرتها، فإن كان تاليـًا ليومها فذاك، وإلا لم يقدمه عن رتبته فى القسم، إلا برضى من بقي»(٢).

وقالوا: إذا وهبت المرأة يومها لضرتها، فإن قبل الزوج، لم يكن للموهوبة أن تمتنع، وإن لم يقبل لم يكره على ذلك، وإذا وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة، فهل له أن يخص واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين أو يوزعه بين من بقى؟».

واختلف الفقهاء إذا وهبت نوبتها للزوج:

فقال الأكثر: تصح، ويخص بها الزوج من أراد، وهذا هو الظاهر.

وقيل: ليس له ذلك، بل تصير كالمعدومة.

وقيل: إن قالت له خص بها من شئت جاز، لا إذا أطلقت له».

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٣٩).

(٢) «الفتح» (٩/ ٢٢٣).

قصة سودة بنت زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأنها خشيت أن يفارقها رسول الله ﷺ فوهبت يومها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خوفًا من الطلاق:

وَقَدْ اخْتَلَفُوا هَلْ طَلَّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا أَمْ هَمَّ بِطَلَاقِهَا فَقَطْ؟

وَهَذِه رِوَايَة الْبَيْهَقِيّ من حَدِيث هِشَام عَن أَبِيه: «أَنه ﷺ طلَّق سودةَ، فلمَّا خرج إِلَى الصَّلَاة أمسكتْهُ بِثَوْبِهِ»، فقالتْ: مَا لي فِي الرِّجال حَاجَة، وَلَكِنِّي أُرِيد أَن أُحْشَرَ فِي أَزوَاجك، قَالَ: فراجَعَهَا، وَجعل يَوْمها لعَائِشَة فَكَانَ يقْسم لَهَا بيومها وَيَوْم سَوْدَة» وَهَذَا مَعَ إرْسَاله، فِيهِ أَحْمد العطاردي، وَهُوَ مِمَّن اخْتلف فِيهِ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: لَا بَأْس بِهِ، وَقَالَ ابْن عدي: رَأَيْتهمْ مُجْمِعِينَ عَلَى ضعفه، وَقَالَ مطين: كَانَ يكذب.

«أَنَّه ﷺ هَمَّ بِطَلَاق سَوْدَة، فوهبتْ يَوْمهَا لعَائِشَة».

هَذَا الحَدِيث رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي «سنَنه» من حَدِيث: عبد الرَّحْمَن بن أبي الزِّنَاد، عَن هِشَام بن عُرْوَة، عَن أَبِيه، عَن عَائِشَة قَالَت: «لقد قَالَت سودةُ بنْتُ زَمعَة حِين أَسَنَّتْ وَفرقت أَن «يفارقها» رَسُول الله ﷺ: يَا رَسُول الله، يومي لعَائِشَة. فَقَبِلَ رَسُول الله ﷺ ذَلِك مِنْهَا قَالَت: نقُول: فِي ذَلِك أُنْزِلَ ﴿وَإِن امْرَأَة خَافت من بَعْلهَا نُشُوزًا﴾. وَذكره مرَّةً مُرْسلا، وَأعله ابْنُ الْقطَّان بابْنِ أبي الزِّنَاد.

وَفِي «سنن التِّرْمِذِيّ» قَالَ: حسن غَرِيب، من حَدِيث ابْن عَبَّاس.

وَفِي «الْبَيْهَقِيّ» من حَدِيث «أبي دَاوُد» أَيْضا عَن ابْن عَبَّاس: «خشيتْ أَن يطلِّقها ففعلتْ ذَلِك».

ولم يصح عنه ﷺ أنه طلق امرأة قط، إلا حفصة بنت عمر، ثم راجعها، بأمر الله بمراجعتها وأراد ﷺ طلاق سودة بنت زمعة، إذ أسنت، وتوقع أن لا

يوفيها حقها؛ فرغبت أن يمسكها، ويجعل يومها لعائشة بنت أبي بكر، فأمسكها ولم يبق ن نسائه أمهات المؤمنين امرأة إلا تخيرته، إذ أنزل الله تعالى آية التخيير.

وفاة سودة بنت زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

توفيت سودة بنت زمعة في آخر زمان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويقال: ماتت سنة أربع وخمسين ورجّحه الواقدي.

قال الواقدي: توفيت بالمدينة في شوال سنة أربع وخمسين.

عن سعيد بن أبي هلال قال: توفيت سودة زمن عمر.

قال الطبري: «وتوفيت سودة ابنه زمعة في شوال سنه أربع وخمسين بالمدينة، في خلافة معاوية بن أبى سفيان»(١).

قال أحمد بن زهير: توفيت سودة بنت زمعة فى آخر زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

قال إبراهيم العراقي: «اخْتُلِفَ فِي وَفَاتِهَا فَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا تُوُفِّيَتْ فِي آخَرِ خِلَافَةِ عُمَرَ، قَالَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَغَيْرُهُ، وَحَكَى ابْنُ سَعْدٍ عَنْ الْوَاقِدِيِّ أَنَّهَا تُوُفِّيَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ»(٣).

قال الملا علي القاري: «وأن سودة توفيت قبل عائشة في سنة أربعة وخمسين»(٤).

---

(١) «تاريخ الطبري» (١١/ ٦٠٠).

(٢) «العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين» (٦/ ٤٠٠).

(٣) «طرح التثريب» (١/ ١٤٥).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٣٢٥).



أُمُّ المُؤْمِنِينَ

صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ

رضي الله عنها

اسمها وقرابتها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

اسمها:

صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ بْنِ أَبِي يَحْيَى بْنِ كَعْبِ بْنِ الْخَزْرَجِ بْنِ أَبِي حَبِيبِ بْنِ النَّضِيرِ بْنِ الْخَزْرَجِ(١).

قال أبو نصر الكلاباذي: «صَفِيَّة بنت حييّ بن أَخطب بن سعية بن ثَعْلَبَة بن عبيد بن الْخَزْرَج بن أبي حبيب بن النَّضر بن النحام بن يخوم من ولد هَارُون بن عمرَان أخي مُوسَى بن عمرن صَلَّى الله عَلَيْهِمَا الْخَيْبَرِية المدنية وَهِي زوج النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢).

كانت من سيدات النساء عبادة وورعـًا وزهادة وبراً وصدقة كما كانت شريفة عاقلة، ذات حسب، وجمال، ودين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

كَانَتْ شَرِيْفَةً، عَاقِلَةً، ذَاتَ حَسَبٍ، وَجَمَالٍ، وَدِيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا(٣).

كَانَتْ صَفِيَّةُ ذَاتَ حِلْمٍ، وَوَقَارٍ(٤).

كانت في الجاهلية من ذوات الشرف، تدين باليهودية، من أهل المدينة(٥).

صفيّة بنت حيي بن أخطب الإسرائيليّة، الهارونيّة، وكانت جميلة فاضلة، كفاها فضلًا ونبلًا زواج النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأوتيت أجرها مرّتين.

---

(١) «معرفة الصحابة» (٣٢٣١).

(٢) «الهداية والإرشاد» (٢/ ٨٤٤).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٣٢).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٣٥).

(٥) «الأعلام» (٣/ ٢٠٦).

كنيتها:

قال ابن حجر: «صفية بنت حيي بمهملة وتحتانية مصغرًا ابن أخطب كان أبوها رئيس خيبر وكانت تكنى أم يحيى»(١).

قال بدر الدين العيني: «وَصفِيَّة بنت حييّ، بِضَم الْحَاء الْمُهْملَة مُصَغرًا، ابْن أَخطب، وَكَانَ أَبوهَا رَئِيس خَيْبَر، وَكَانَت تكنى أم يحيى»(٢).

أبوها:

حُيَيّ بن أَخْطَب النَّضْري، سيِّد يهود بني النَّضير، كان يُنعت بسيِّد الحاضر والبادي.

وهو والد أم المؤمنين صفيَّة بنت حُيَيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أدرك الإسلام، وآذى المسلمين وكان من الأشدّاء العُتَاة، شرب عدواة النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه، ولم يزل دَأَبَه لعنه الله حتى أسره المسلمون يوم بني قريظة، فقتلوه صبراً بين يدي رَسُولُ اللهِ ﷺ يوم قتل مقاتلة بني قريظة، وذلك في السنة الخامسة من الهجرة(٣).

أمها:

بَرَّةُ بِنْتُ سَمَوْأَلٍ أُخْتُ رِفَاعَةَ بْنِ سَمَوْأَلٍ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ إِخْوَةِ النَّضِيرِ(٤).

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٧٨).

(٢) «عمدة القاري» (١١/ ١٥٠).

(٣) «البداية والنهاية» لابن كثير (٣/ ٢١٢)، و«الأعلام» للزِّركلي (٢/ ٣٣١).

(٤) «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٢٠).

خال صفية بنت حيي:

رِفَاعَةَ بْنِ سَمَوْأَلٍ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ إِخْوَةِ النَّضِير(١).

قال ابن كثير: «رفاعة بن سموأل، خال صفية بنت حيي»(٢).

روت عَن: النَّبِيِّ ﷺ(٣).

روى لها الجماعة.

روى عنها:

إسحاق بْن عَبد اللهِ بْن الحـارث بن نوفل، وعلـي بن الحسين بْن علي بْن أَبي طالب، ومولاها كنانة، ومسلم بن صفوان، ومولاها يزيد بن معتب، وابن أخيها(٤).

عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وعلي بن حسين، ومسلم بن صفوان، وكنانة مولى صفية(٥).

صَافِيَةُ رَوَتْ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وجَدَّةُ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ رَوَتْ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ(٦).

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٢٠).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٢٤٣).

(٣) «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢١٠).

(٤) «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢١٠).

(٥) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/ ٩٦٥).

(٦) «الطبقات الكبرى» (٨/ ٤٩١).

لها في كتب الحديث عشر أحاديث[١].

وكانت صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من بنات هارون أخي موسى بن عِمْران عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

صفية بنت حيي بن أخطب، من بني النضير، من ولد رسول الله ﷺ هارون بن عمران أخي موسى بن عمران عليهما السلام[٢].

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّكِ ابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ»**[٣].

تزوجت صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سلام بن أبي الحقيق[٤] ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق[٥] ثم تزوجها رسول الله ﷺ:

على الرغم من صغر سنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقتذاك إلا أنها سبق أن تزوجت مرتين قبل ذلك:

الأول كان زواجها من فارس من فرسان قومها وكان شاعرًا مفوّها هو سلام بن مشكم القرظي.

ثم خلفه عليها كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق النضري صاحب حصن القموص في خيبر وكان كنانة قد خبّأ كنز بني النضير وأخفاه، وجمده، ولما اكتشف مخبأ الكنز عنده، دفعه رسول الله ﷺ إلى محمد بن مسلمة

---

(١) «الأعلام» للزركلي (٣/ ٢٠٦).

(٢) «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢١٠).

(٣) سيأتي تخريجه في ثنايا البحث.

(٤) وهو سلام بن مشكم بن الحكم بن حارثة بن الخزرج بن كعب بن الخزرج بن أبي حبيب.

(٥) هو كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق بن كعب بن الخزرج بن أبي حبيب.

الأنصاري فضرب عنقه(١).

يُقَال: إِن رَسُول الله ﷺ سباها يَوْم الخيبر وَقتل زَوجهَا كنَانَة واصطفاها بِنَفسِهِ فحجبها(٢).

قال الزركلي: «تزوجها سلام بن مشكم القرظي، ثم فارقها فتزوجها كنانة بن الربيع النضري، وقتل عنها يوم خيبر، وأسلمت، فتزوجها رسول الله ﷺ»(٣).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ(٤).

قال ابن كثير: «كان مِنْ شَأْنِهَا أَنَّهُ لَمَّا أَجْلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَذَهَبَ عَامَّتُهُمْ إِلَى خَيْبَرَ وَفِيهِمْ حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ وَبَنُو أَبِي الْحُقَيْقِ، وَكَانُوا ذَوِي أَمْوَالٍ وَشَرَفٍ فِي قَوْمِهِمْ وَكَانَتْ صَفِيَّةُ إِذْ ذَاكَ طِفْلَةً دُونَ الْبُلُوغِ، ثُمَّ لَمَّا تَأَهَّلَتْ لِلتَّزْوِيجِ تَزَوَّجَهَا بَعْض بَنِي عمها فلما زفت إليه، وأدخلت إليه بنى بها ومضى على ذلك ليالي رَأَتْ فِي مَنَامِهَا كَأَنَّ قَمَرَ السَّمَاءِ قَدْ سَقَطَ فِي حِجْرِهَا فَقَصَّتْ رُؤْيَاهَا عَلَى ابْنِ عَمِّهَا فَلَطَمَ وَجْهَهَا وَقَالَ أَتَتَمَنَّيْنَ مَلِكَ يَثْرِبَ أن يصير بعلك(٥).

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٣٢).

(٢) «الهداية والإرشاد» (٢/ ٨٤٥).

(٣) «الأعلام» (٣/ ٢٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٥).

(٥) «البداية والنهاية» (٤/ ٢٢٢).

قصة سبي رسول الله ﷺ صفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عامَ خيبر :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاةَ الغَدَاةِ(١) بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ(٢) أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ(٣) خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ(٤)، فَلَمَّا دَخَلَ

(١) **الغَدَاةِ**: الصبح.

(٢) **رَدِيفُ**: راكب خلفه.

(٣) **زُقَاقِ**: هو السكة والطريق.

(٤) واختلف العلماء في الفخذ: هل هي عورة، أم لا؟ فقال أكثرهم: هي عورة، روي ذلك عن عطاء، وهو قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه. وقالت طائفة: ليست الفخذ عورة، وهو قول ابن أبي ذئب، وداود، وابن جرير والطبري، وأبي سعيد الإصطخري من الشافعية، وحكاه بعضهم رواية عن مالك، وهو رواية عن أحمد رجحها طائفة من متأخري أصحابه، وحكاه بعضهم عن عطاء، وفي صحته نظر. «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤١٠).

هذه المسألة مختلف فيها:فمن أهل العلم من يرى أن الفخذ ليس بعورة بالنسبة للرجل، وأنه لا يجب على الرجل ستره وظاهر كلامهم الإطلاق في الصلاة وغيرها، ومنهم من يرى أن الفخذ عورة في الصلاة وغير الصلاة، والأحاديث في ذلك: إما صحيحة غير صريحة، وإما صريحة غير صحيحة، ولذلك قال البخاري رحمه الله: إن حديث أنس يعني انكشاف فخذ النبي ﷺ أسند وحديث جرهد أحوط. فكأن البخاري رحمه الله يقول الأحاديث الصحيحة تدل على أن الفخذ ليس بعورة، لأنه بدا من النبي ﷺ ، والنبي ﷺ أشد الناس حياءً، ولو كان الفخذ عورة ما كشفه الرسول عليه الصلاة والسلام، لكن في حديث علي بن أبي طالب قول النبي ﷺ: «إن الفخذ عورة». وقوله:«لا تكشف فخذك ولا تنظر إلي فخذ حي ولا ميت». ولكن هذه الأحاديث ضعيفة والذي يظهر لي أن =

القَرْيَةَ قَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ**(١) **خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾**(٢) (الصافات:١٧٧)» قَالَهَا ثَلاثًا، قَالَ: وَخَرَجَ القَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ(٣)، قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالخَمِيسُ- يَعْنِي الجَيْشَ – قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً(٤)، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ ﵁، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً**»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لاَ تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «**ادْعُوهُ بِهَا**» فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا**»، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ**»

= الفخذ ليس بعورة إلا إذا خيف من بروزه فتنة فإنه يجب ستره كأفخاذ الشباب.«مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين».

(١) خَرِبَتْ: فتحت.

(٢) قَوْلُهُ ﷺ: ﴿إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ السَّاحَةُ الْفِنَاءُ وَأَصْلُهَا الْفَضَاءُ بَيْنَ الْمَنَازِلِ فَفِيهِ جَوَازُ الِاسْتِشْهَادِ فِي مِثْلِ هَذَا السِّيَاقِ بِالْقُرْآنِ فِي الْأُمُورِ الْمُحَقَّقَةِ وَقَدْ جَاءَ لِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ كَمَا سَبَقَ قَرِيبًا فِي فَتْحِ مَكَّةَ أَنَّهُ ﷺ جَعَلَ يَطْعُنُ فِي الْأَصْنَامِ وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ قَالَ الْعُلَمَاءُ يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ عَلَى ضَرْبِ الْأَمْثَالِ فِي الْمُحَاوَرَاتِ وَالْمَزْحِ وَلَغْوِ الْحَدِيثِ فَيُكْرَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ تَعْظِيمًا لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى.

(٣) **فَقَالُوا مُحَمَّدٌ**: أي جاء محمد ﷺ.

(٤) **عَنوَةً**: قهرًا في عنف أو صلحا في رفق فهي من الألفاظ التي تستعمل في الشيء وضده وقيل إن خيبر فتح بعضها صلحًا وبعضها قهرًا.

وَبَسَطَ نِطَعًا(١)، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ(٢)، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا(٣)، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٤).

وفي رواية: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ»**، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ(٥).

والحديثان يوهم ظاهرهما التعارض:

إذ الأول: يفيد أنه ﷺ أذن لدحية في أخذه جارية من السبي فأخذ صفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فاستردها منه.

والثاني: يفيد أنها وقعت في سهمه واشتراها بسبعة أرؤس.

وقد ذكر الجمع بينهما الحافظ حيث قال: «قال السهيلي: لا معارضة بين هذه الأخبار فإنه أخذها من دحية قبل القسم والذي عوضه عنها ليس

---

(١) **نِطَعًا**: هو ثوب متخذ من جلد يوضع عليه الطعام أو غيره.

(٢) **السَّوِيقَ**: الدقيق.

(٣) **حَيْسًا**: هو الطعام المتخذ من التمر والسمن والأقط أو الدقيق.

(٤) أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٣٥).

على سبيل البيع بل على سبيل النفل.

قلت: وقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه عند مسلم أن صفية رضي الله عنها وقعت في سهم دحية وعنده أيضًا فيه فاشتراها من دحية بسبعة أرؤس.

فالأولى في طريق الجمع: أن المراد بسهمه هنا نصيبه الذي اختاره لنفسه، وذلك أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطيه جارية فأذن له أن يأخذ جارية فأخذ صفية فلما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم إنها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاستها، فلو خصه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بها فإن في ذلك رضا الجميع وليس ذلك من الرجوع في الهبة من شيء، وأما إطلاق الشراء على العوض فعلى سبيل المجاز، ولعله عوضه عنها بنت عمها أو بنت عم زوجها، فلم تطب نفسه فأعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك.

قال أبو نعيم: «صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، سَبَاهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي خَيْبَرَ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ كَانَتْ تَحْتَ كِنَانَةَ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ، قَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»(١).

عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية الإسلام فأسلمت رضي الله عنها وتزوجها:

أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب الخزرجية كانت يهودية قبل إسلامها، وأسلمت، فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) «معرفة الصحابة» (٣٢٣١).

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه ﷺ «أتى بصفية يوم خيبر وأنه قتل أباها وأخاها وأن بلالًا مر بها يوم المقتولين وأنه ﷺ خيرها بين أن يعتقها فترجع إلى من بقي من أهلها أو تسلم فيتخذها لنفسه فقالت أختار الله ورسوله»(١).

وأخرج تمام في «فوائده» من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال لها: هل لك في؟ قالت: يا رسول الله لقد كنت أتمنى ذلك في الشرك فكيف إذا مكنني الله في الإسلام»(٢).

عتق النبي ﷺ صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: **«اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»**، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لاَ تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: **«ادْعُوهُ بِهَا»** فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: **«خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»**، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا.

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا(٣).

قال المزي: «سباها رسول الله ﷺ عَامَ خيبر في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة، ثم أعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها»(٤).

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١٢١) وفيه محمد بن عمر الواقدي متروك.

(٢) وفيه علي بن عاصم ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

(٤) «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢١٠).

اختيار صفية بنت حيي تكون زوجة رسول الله ﷺ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَقَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ(١) لِغُلَامِهِ: اقْرَأْ عَلَى أَبِي الْفَضْلِ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: فَلْيَخْلُ لِي فِي بَعْضِ بُيُوتِهِ لِآتِيَهُ، فَإِنَّ الْخَبَرَ عَلَى مَا يَسُرُّهُ، فَجَاءَ غُلَامُهُ فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الدَّارِ، قَالَ: أَبْشِرْ يَا أَبَا الْفَضْلِ.

قَالَ: فَوَثَبَ الْعَبَّاسُ فَرَحًا حَتَّى قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ الْحَجَّاجُ، فَأَعْتَقَهُ.

ثُمَّ جَاءَهُ الْحَجَّاجُ، فَأَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ، وَجَرَتْ سِهَامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَاتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ، وَخَيَّرَهَا أَنْ يُعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ، أَوْ تَلْحَقَ بِأَهْلِهَا، فَاخْتَارَتْ أَنْ يُعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ»(٢).

---

(١) قوله: «الحجاج بن علاط» قال السندي: بكسر عين مهملة، وتخفيف لام، قدم على النبي ﷺ وهو بخيبر، فأسلم وسكن المدينة.

(٢) **إسناده صحيح على شرط الشيخين:** أخرجه عبد الرزاق (٩٧٧١)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (١٢٨٨)، والبزار في «كشف الأستار» (١٨١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٤٦)، وأبو يعلى (٣٤٧٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢١٣)، وابن حبان (٤٥٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٣١٩٦)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ١٥٠-١٥١)، وفي «الدلائل» (٤/ ٢٦٨). رواية النسائي مختصرة.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٠٧-٥٠٩)، ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٤/ ٢٦٦-٢٦٧).

أعتقها رسول الله ﷺ وجعل عتقها صداقها:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ أَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا(١) لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا(٢).

ومِن خصائصِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسول الله ﷺ أعتَقَها، وجعل عِتقَها صداقَها.

قال أنس: «أمهرها نفسَها»، وصار ذلك سنة للأمة إلى يوم القيامة، يجوز للرَّجلِ أن يجعلَ عِتقَ جاريَتِه صداقَها، وتصيرَ زوجتَه، على منصوصِ الإمام أحمد رحمه الله(٣).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» أخرجه البخاري (٥٠٨٦).

قال ابن القيم: «وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، فَصَارَ ذَلِكَ سُنَّةً لِلْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْتِقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ وَيَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا فَتَصِيرَ زَوْجَتَهُ بِذَلِكَ، فَإِذَا قَالَ: أَعْتَقْتُ أَمَتِي، وَجَعَلْتُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، أَوْ قَالَ: جَعَلْتُ عِتْقَ أَمَتِي صَدَاقَهَا، صَحَّ الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ، وَصَارَتْ زَوْجَتَهُ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى تَجْدِيدِ عَقْدٍ وَلَا وَلِيٍّ.

وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أحمد، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(١) أي أهدت أم سليم صفية لرسول الله ﷺ ومعناه زفتها وفي بعضاً فهيأتها له قيل وهذا هو الصواب.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

(٣) «فضل أهل البيت وعلو مكانتهم عند أهل السنة والجماعة» (١/ ٦٤).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مِمَّا خَصَّهُ اللهُ بِهِ فِي النِّكَاحِ دُونَ الْأُمَّةِ.

وَهَذَا قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ.

وَالصَّحِيحُ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الِاخْتِصَاصِ حَتَّى يَقُومَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا خَصَّهُ بِنِكَاحِ الْمَوْهُوبَةِ لَهُ قَالَ فِيهَا: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ (الْأَحْزَابِ:٥٠).

وَلَمْ يَقُلْ هَذَا فِي الْمُعْتَقَةِ، وَلَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَقْطَعَ تَأَسِّي الْأُمَّةِ بِهِ فِي ذَلِكَ، فَاللهُ سُبْحَانَهُ أَبَاحَ لَهُ نِكَاحَ امْرَأَةِ مَنْ تَبَنَّاهُ لِئَلَّا يَكُونَ عَلَى الْأُمَّةِ حَرَجٌ فِي نِكَاحِ أَزْوَاجِ مَنْ تَبَنَّوْهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَكَحَ نِكَاحًا فَلِأُمَّتِهِ التَّأَسِّي بِهِ فِيهِ مَا لَمْ يَأْتِ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ نَصٌّ بِالِاخْتِصَاصِ وَقَطْعِ التَّأَسِّي، وَهَذَا ظَاهِرٌ وَلِتَقْرِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَسْطِ الْحِجَاجِ فِيهَا وَتَقْرِيرِ أَنَّ جَوَازَ مِثْلِ هَذَا هُوَ مُقْتَضَى الْأُصُولِ وَالْقِيَاسِ مَوْضِعٌ آخَرُ، وَإِنَّمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ تَنْبِيهًا»[1].

أولم رسول الله ﷺ على صفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بسمن وأقط وتمر:

كَانَتْ وَلِيمَتُهُ صفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: السَّمْنَ، وَالأَقِطَ، وَالتَّمْرَ[2].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا.

فَقَالَ: **«مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ»** وَبَسَطَ نِطَعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ.

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/ ١٠٩).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٣٥).

قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

وَبَسَطَ نِطَعًا: فِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ مَشْهُورَاتٍ فَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا مَعَ فَتْحِ الطَّاءِ وَإِسْكَانِهَا أَفْصَحُهُنَّ كَسْرُ النُّونِ مَعَ فَتْحِ الطَّاءِ وَجَمْعُهُ نُطُوعٌ وَأَنْطَاعٌ.

قَوْلُهُ: «فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ فَحَاسُوا حَيْسًا».

وفي رواية: «قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا»(٢).

الْحَيْسُ هُوَ الْأَقِطُ وَالتَّمْرُ وَالسَّمْنُ يُخْلَطُ وَيُعْجَنُ وَمَعْنَاهُ جَعَلُوا ذَلِكَ حَيْسًا ثُمَّ أَكَلُوهُ(٣).

أقام رسول الله ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال بصفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ(٤) عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى أَعْرَسَ بِهَا، وَكَانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الحِجَابُ»(٥).

أقام على صفية بنت حيي بطريق خيبر ثلاثة أيام حتى أعرس بها.

المراد أنه أقام في المنزلة التي أعرس بها فيها ثلاثة أيام لا أنه سار ثلاثة أيام ثم أعرس.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

(٢) عند مسلم (١٣٦٥).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢٢٢).

(٤) **أقام:** في المنزل الذي أعرس فيه وأعرس من الإعراس وهو الدخول بالمرأة.

(٥) أخرجه البخاري (٤٢١٢).

لأن في حديث سويد بن النعمان المذكور في أول غزوة خيبر أن الصهباء قريبة من خيبر وبين ابن سعد في حديث ذكره في ترجمتها أن الموضع الذي بنى بها فيه بينه وبين خيبر ستة أميال.

وقد ذكر في الطريق التي قبل هذه أنه ﷺ أعرس بصفية بسد الصهباء وهو يبين المراد من قوله بطريق خيبر وكذا قوله في الطريق الثالثة أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال ولا مغايرة بينه وبين قوله في التي قبلها ثلاثة أيام لأنه يبين أنها ثلاثة أيام بلياليها الطريق الثالثة [1].

اصطفى النبي ﷺ صفية رضي الله عنها لنفسه يوم خيبر:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ[2].

وكانت صفية من أجمل النساء رضي الله عنها:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا[3].

قال ابن القيم: «وَكَانَتْ صَفِيَّةُ مِنْ أَجْمَلِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ»[4].

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٥).

(٤) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/ ١٠٩).

عَنْ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ فِي مَقْسَمِهِ، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى دِحْيَةَ، فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي، فَقَالَ: **«أَصْلِحِيهَا»**[1].

تسمية الصحابة صفية بنت حيي رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الصفى:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ»[2].

قال ابن القيم: «وَكَانَتْ قَدْ صَارَتْ لَهُ مِنَ الصَّفِيِّ أَمَةً فَأَعْتَقَهَا»[3].

وكان الصفي من يصطفيه الإمام من رأس الغنيمة فرسًا أو أمة أو عبدًا أو بعيرًا على حسب حال الغنيمة.

وأجمع العلماء على أن الصفي ليس لأحد بعد النبي ﷺ إلا أن أبا ثور حكي عنه ما يخالف هذا الإجماعف قال الآثار في الصفي ثابتة ولا أعلم شيئًا نسخها قال فيؤخذ الصفي ويجري مجرى سهم النبي ﷺ.

قال ابن عبد البر: «قد قسم الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ الغنائم ولم يبلغنا أنهم اصطفوا من ذلك شيئًا لأنفسهم غير سهامهم، والله أعلم»[4].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٦٥).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن حبان (٤٨٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٧٥)، والحاكم (٢/ ١٢٨و٣/ ٣٩)، والبيهقي (٦/ ٣٠٤).

(٣) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/ ١٠٩).

(٤) «الاستذكار» (٥/ ٨٣).

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَانَ سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ يُدْعَى الصَّفِيَّ، إِنْ شَاءَ عَبْدًا، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا، يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ، ويَضْرِبُ لَهُ سَهْمَهُ، إِنْ شَهِدَ وَإِنْ غَابَ، وَكَانَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ مِنَ الصَّفِيِّ»(١).

وصارت صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أمهات المؤمنين:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ «فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ»(٢).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«قُومُوا عَنْ أُمِّكُمْ»**، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ حَضَرْنَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا فِي طَرَفِ رِدَائِهِ نَحْوٌ مِنْ مُدٍّ وَنِصْفٍ مِنْ تَمْرٍ مِنْ عَجْوَةٍ، فَقَالَ: **«كُلُوا مِنْ وَلِيمَةِ أُمِّكُمْ»**(٣).

هذان الحديثان اشتملا على بيان فضيلة ظاهرة لأم المؤمنين صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث أكرمها الله ـ عز وجل ـ بالدخول في الإسلام وكتب لها الزواج برسول الله ﷺ حيث صارت بذلك في أمهات المؤمنين اللاتي هن أزواج نبيه ﷺ في الدنيا والآخرة.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٢٣٢)، بإسناد ثابت إلى الشعبي.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٥).

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٩٨)، وأحمد (٣/ ٣٣٣)، وغيرهما من طريق روح، ثنا بن جريج، أخبرني زياد بن إسماعيل، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله، به وهذا إسناده حسن: زياد بن إسماعيل وسليمان بن عتيق: ممن يحسن حديثهما.

فرض الحجاب على أم المؤمنين صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «قَالَ المُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ(١)، وَمَدَّ الحِجَابَ(٢)»(٣).

وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: **«الْتَمِسْ لَنَا غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي»** فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، وَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»**

فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى قَفَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَ لَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي لَهَا بِعَبَاءَةٍ أَوْ كِسَاءٍ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَأَكَلُوهُ»(٤).

قال بدر الدين العيني وفي الحديث فوائد:

فِيهِ: إرداف الْمَرْأَة خلف الرجل وسترها عَن النَّاس وَفِيه: ستر من لَا تجوز رُؤْيَته وَستر الْوَجْه عَنهُ.

وَفِيه: خدمَة الإِمَام والعالم وخدمة أهل الْعلم وَفِيه: اكتناف الإِمَام والاجتماع حوله عِنْد دُخُول المدن.

---

(١) **وطأ لها خلفه:** أصلح لها مكانا على الراحلة لتركب عليها.

(٢) **مد الحجاب:** مد عليها ما يحجبها.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٩٣).

وَفِيه: حمد الله للْمُسَافِر عِنْد إِتْيَانه سالمًا إِلَى أَهله وسؤاله الله التَّوْبَة.

وَفِيه: حجاب أُمَّهَات الْمُؤمنِينَ وَإِن كن كالأمهات»(١).

وقال أيضا: «(فِيمَن ضرب عَلَيْهَا الْحجاب) أَي: كَانَت من أُمَّهَات الْمُؤمنِينَ، لِأَن ضرب الْحجاب إِنَّمَا هُوَ على الْحَرَائِر لَا على ملك الْيَمين»(٢).

وضع رَسُول اللَّهِ ﷺ رجله لتضع صفية قدمها عَلَى فخذه ﷺ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ(٣).

ففي ذلك دليل على عظم شأنها وجلالة قدرها حيث كانت تجل المصطفى ﷺ وتكرمه من أن تضع رجلها على فخذه وإنما كانت تضع ركبتها على فخذه حتى تركب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ومما دل على عظيم شأنها وجلالة قدرها أن النبي ﷺ كان يضع لها ركبته لتصعد من عليها للركوب على البعير حال رجوعه عليه ﷺ من غزوة خيبر فكانت تجله وتكرمه ﷺ من أن تضع رجلها على فخذه وإنما كانت تضع ركبتها على فخذه حتى تركب.

---

(١) «عمدة القاري» (١٥/ ١٥).

(٢) «عمدة االقاري» (١٧/ ٢٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٥).

قال ابن حجر: «فوضع رسول الله ﷺ لها فخذه لتركب فأجلت رسول الله ﷺ أن تضع رجلها على فخذه فوضعت ركبتها على فخذه وركبت»[١].

تهيئة أم سليم[٢] لصفية بنت حيي رضي الله عنها عند تزوجيها للنبي ﷺ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا[٣] لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا[٤].

قال النووي: ««جَهَّزَتْهَا أُمُّ سُلَيْمٍ» وَهَيَّأَتْهَا أَيْ زَيَّنَتْهَا وَجَمَّلَتْهَا عَلَى عَادَةِ الْعَرُوسِ بِمَا لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ مِنْ وَشْمٍ وَوَصْلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَقَوْلُهُ أَهْدَتْهَا أَيْ زَفَّتْهَا يُقَالُ أَهْدَيْتَ الْعَرُوسَ إِلَى زَوْجِهَا أَيْ زَفَفْتَهَا وَالْعَرُوسُ يُطْلَقُ عَلَى الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ جَمِيعًا وَفِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ وَمَعْنَاهُ اعْتَدَّتْ أَيِ اسْتَبْرَأَتْ ثُمَّ هَيَّأَتْهَا ثُمَّ أَهْدَتْهَا وَالْوَاوُ لَا تَقْتَضِي تَرْتِيبَهَا وَفِيهِ الزِّفَافُ بِاللَّيْلِ»[٥].

إقامتها في عدتها في بيت أم سليم رضي الله عنها:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَخَرَجُوا بِفُئُوسِهِمْ، وَمَكَاتِلِهِمْ، وَمُرُورِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ** ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ

---

(١) «فتح الباري».

(٢) أم سليم هي الرميصاء بنت ملحان أم أنس بن مالك رضي الله عنهم.

(٣) **فَأَهْدَتها:** أي زفّتها.

(٤) أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢٢٢).

الْمُنْذَرِينَ﴾ (الصافات:١٧٧)»، قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا، وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»[1].

وَقَوله: وَتعْتَد فِي بَيتهَا: أَي تنْتَظر الْحيض.

قال النووي: «قال: وتعتد في بيتها أما قوله تعتد فمعناه تستبريء فإنها كانت مسبية يجب استبراؤها وجعلها في مدة الاستبراء في بيت أم سليم فلما انقضى الاستبراء»[2].

قال ابن الأثير: «وتعتد في بيتها، وهي صفية بنت حيي»[3].

بيت صفية رضي الله عنها في دار أسامة بن زيد رضي الله عنهما:

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رضي الله عنها قَالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيتُهُ أَزُورُهُ لَيلًا فَحَدَّثْتُهُ. ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ. فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ»[4].

قال الحافظ: «أي في الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ حوالي أبواب المسجد»[5].

(١) أخرجه مسلم (١٣٦٥).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢٢٢).

(٣) «جامع الأصول في أحاديث الرسول» (٥/ ٢٢٤).

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) حكاه عنه الهَرَري الشافعي في «الكوكب الوهاج» (٢٢/ ١٣٣).

قال القاضي عياض: «كان بيت صفية خارج المسجد»(١).

قال السمهودي: «أن صفية لم يكن مسكنها في الحجر المحيطة بالمسجد، ولم يتعرض ابن شبة لاتخاذ أسامة لدار، وذكر أن أباه اتخذ دارين إحداهما دخلت في المسجد لما زيد فيه، ولعلها المرادة والله أعلم»(٢).

حج صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع النبي ﷺ حجة الوداع وحرصها على السؤال لما لا تعلمه:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ نُرَى(٣) إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ(٤)، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ(٥)، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ(٦).

---

(١) «شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمٍ» (٧/ ٦٤).

(٢) «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى» (٢/ ٥٣).

(٣) **وَلاَ نُرَى**: أَي وَلَا نظن.

(٤) **فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ**: تفسير لقول من قال في العمرة: صنعناها مع رسول الله ﷺ يعني: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ صنعها أمرًا لا فعلاً؛ لأنه معلوم أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تطف لأنها كانت حائضًا، وإنما حكت عمن طاف.

(٥) **لَيْلَةُ الحَصْبَةِ**: أَي اللَّيْلَة الَّتِي بعد ليَالِي التَّشْرِيق الَّتِي ينزل الْحجَّاج فِيهَا فِي المحصب، وَالْمَشْهُور فِي الحصبة سُكُون الصَّاد، وَجَاء فتحهَا وَكسرهَا، وَهِي أَرض ذَات حَصى.

(٦) **وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ**: قَالَ الْكرْمَانِي: فَمَا قَول من قَالَ: إِنَّهَا كَانَت قارنة؟ فَأجَاب بقوله: إِنَّهُم يرجعُونَ بِحَجّ مُنْفَرد وارجع لَيْسَ لي عمْرَة مُنْفَرِدَة؟.

قَالَ: «**وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟**[1]».

قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «**فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا**».

قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ[2]، قَالَ: «**عَقْرَى حَلْقَي**[3]، **أَوَمَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ**».

قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «**لاَ بَأْسَ انْفِرِي**[4]» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا[5].

أحابستنا أي: أمانعتنا من السفر إنتظاراً لطهرها وطوافها.

فقيل له: إنها أفاضت أي طافت طواف الإفاضة قبل أن تحيض فقال فلا إذا أي أنها ليست بحابستنا ما دامت قد أفاضت ومن هذا يتبين أنهم يطلقون الإفاضة على طواف الإفاضة لأنها سببه.

---

(١) **وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ:** يعني لم تُحِلِّي من حجتك بعمرة كما حل الناس بالطواف بالبيت والسعي.

(٢) **حابستهم:** أي أمانعتنا من السفر إنتظاراً لطهرها وطوافها.

(٣) **عقري حلقي:** عقرها الله وأصابها بوجع في حلقها وهو من الألفاظ التي لا يراد بها حقيقة معناها وعقري من العقر وهو الجرح.

(٤) **انفِرِي:** بِكَسْر الْفَاء أَي: ارجعي واذهبي، إِذْ لَا حَاجَة لَك إِلَى طواف الْوَدَاع لِأَنَّهُ سَاقِط عَن الْحَائِض.

(٥) أخرجه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١).

وفي رواية مسلم: أفاضت وطافت، وقول عائشة نحن على ذكر من قصة صفية في هذا الأمر ثم أرادت أن تقرر هذا الحكيم وهو التعجيل بالإفاضة مخافة الحيض.

فقالت: إنه لولا ذلك ما عجل الناس إفاضة نسائهم وأيدت ذلك بقولها لولا هذا التعجيل لأصبح بمنى كثير من الحائضات المحبوسات عن السفر[١].

قال ابن بطال: «وقول صفية: «مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ» أي حتى أطهر من حيضتي وأطوف طواف الوداع، لأنها قد كانت طافت طواف الإفاضة المفترض وهي طاهر.

قال مالك: والمرأة إذا حاضت بعد الإفاضة فلتنصرف إلى بلدها، فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من النبي ﷺ للحائض، يعني حديث صفية»[٢].

قال بدر الدين العيني: «قَالَت صَفِيَّة هِيَ أم الْمُؤمنِينَ، سبقت فِي: بَاب الْمَرْأَة تحيض بعد الْإِفَاضَة قَوْله: «مَا أَرَانِي» أَي: مَا أَظن نَفسِي إلاَّ حابسة الْقَوْم عَن التَّوَجُّه إِلَى الْمَدِينَة، لِأَنِّي حِضْت وَمَا طفت بِالْبَيْتِ، فلعلهم بسببي يتوقفون إِلَى زمَان طوافي بعد الطَّهَارَة، وَإِسْنَاد الْحَبْس إِلَيْهَا على سَبِيل الْمجَاز»[٣].

(١) «مسند الإمام الشافعي» (١/ ٣٦٦).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٤/ ٢٥١).

(٣) «عمدة القاري» (٩/ ١٩٧).

دفع إشكال

«قوله ﷺ لصفية لما حاضت: **«عَقْرَى حَلْقِي»**.

قال ابن بطال: «واختلف أهل اللغة أيضًا في تأويل قوله: **«عقري حلقي»** فقال «صاحب العين»: يقال للمرأة: «عقري حلقي» أي مشئومة.

ويقال: هو دعاء عليها على يراد عقرها الله وحلقها.

وقال أبو علي القالي: عقري من العقر دعاء على الإنسان وعقرًا أيضًا، وحلقي من حلق الرأس دعاء على الإنسان أيضًا، وحلقًا أيضًا.

وقال ابن قتيبة: عقري حلق أي عقرها الله وأصابها بوجع في حلقها.

وقال أبو عبيد في كتاب الأمثال: ومن الدعاء قولهم عقرًا حلقًا وأهل الحديث يقولون : عقري حلقي.

وقال في غريب الحديث: عقري حلقي وعقرًا حلقًا»(١).

فيه: جواز توبيخ الرجل أهله على ما يدخل على الناس بسببها، كما وبخ أبو بكر أيضًا عائشة في قصة العِقْد»(٢).

قال النووي: «مَعْنَى عَقْرَي عقرها الله تعالى وحلقي حَلَقَهَا اللهُ قَالَ يَعْنِي عَقَرَ اللهُ جَسَدَهَا وَأَصَابَهَا بِوَجَعٍ فِي حَلْقِهَا.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَرْوُونَهُ عَقْرَي حَلْقَي وَإِنَّمَا هُوَ عَقْرًا حَلْقًا قَالَ وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ الْعَرَبِ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ»(٣).

---

(١) «شرح صحيح البخارى» (٩/ ٣٣٠).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٤/ ٤٢٨).

(٣) «شرح النووي» (٨/ ١٥٤).

قال ابن الجوزي: «وَلَيْسَ يُرَاد بِهِ الدُّعَاء، إِنَّمَا هُوَ مَذْهَب مَعْرُوف للْعَرَب يَقُولُونَ مَا ظَاهره الدُّعَاء على الشَّخْص وَلَا يقصدون ذَلِك، كَقَوْلِهِم: «تربت يداك»»[1].

قال العراقي: «إنَّ مَا وَقَعَ مِنْ سَبِّهِ وَدُعَائِهِ وَنَحْوِهِ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ بَلْ هُوَ مِمَّا خَرَجَ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي وَصْلِ كَلَامِهَا بِلَا نِيَّةٍ كَقَوْلِهِ **«تَرِبَتْ يَمِينُك وَعَقْرَي حَلْقَي»** وَكَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ لِيَتِيمَةِ أُمِّ سُلَيْم **«لَا أَكْثَرَ اللهُ مِنْك»** وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ **«لَا أَشْبَعَ اللهُ بَطْنَهُ»** وَنَحْوُ ذَلِكَ لَا يَقْصِدُونَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِك حَقِيقَةَ الدُّعَاءِ فَخَافَ ﷺ أَنْ يُصَادِفَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إجَابَةً فَسَأَلَ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَغِبَ إلَيْهِ فِي أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ رَحْمَةً وَكَفَّارَةً وَقُرْبَةً وَطَهُورًا وَأَجْرًا وَإِنَّمَا كَانَ يَقَعُ مِنْهُ هَذَا فِي النَّادِرِ الشَّاذِّ مِنْ الْأَزْمَانِ وَلَمْ يَكُنْ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا لَعَّانًا وَلَا مُنْتَقِمًا لِنَفْسِهِ وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُمْ «قَالُوا لَهُ اُدْعُ عَلَى دَوْسٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا»»[2].

قال القرطبي وغيره: «شتان بين قوله ﷺ هذا لصفية وبين قوله لعائشة لما حاضت معه في الحج: **«هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»**، لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية.

قال الحافظ: وليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده، لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفًا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله»[3].

---

(١) «كشف المشكل» (٤/ ٢٤٩).

(٢) «طرح الترثيب» (٨/ ١٣).

(٣) حكاه عنه المباركفوري في «مرعاة المفاتيح» (٩/ ٣١٦).

ودعائه ﷺ على أصحابه رحمة ومغفرة لما رواه أَنَس بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ رَجُلًا، فَقَالَ لَهَا: **«احْتَفِظِي بِهِ»** قَالَ: فَغَفَلَتْ حَفْصَةُ، وَمَضَى الرَّجُلُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ: **«يَا حَفْصَةُ ، مَا فَعَلَ الرَّجُلُ ؟»** قَالَتْ: غَفَلْتُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَطَعَ اللهُ يَدَكِ»**، فَرَفَعَتْ يَدَيْهَا هَكَذَا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«مَا شَأْنُكِ يَا حَفْصَةُ؟»** قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ: قَبْلُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لَهَا: **«ضَعِي يَدَيْكِ، فَإِنِّي سَأَلْتُ اللهَ: أَيُّمَا إِنْسَانٍ مِنْ أُمَّتِي دَعَوْتُ اللهَ عَلَيْهِ، أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ مَغْفِرَةً»**(١).

زيارة صفية رضي الله عنها إلى النبي ﷺ في اعتكافه في المسجد فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ:

عن عَلِيِّ بْن الحُسَيْنِ رضي الله عنهما: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ(٢)، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: **«عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»**، فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ(٣)، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»**(٤).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٤١) بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(٢) **تنقلب**: ترجع وترد إلى منزلها.

(٣) **مبلغ الدم**: كما يبلغ الدم ووجه الشبه بين الشيطان والدم شدة الاتصال وعدم المفارقة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

وفي رواية: عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا. فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا أَوْ قَالَ شَيْئًا»**[(١)].

قال الشيخ البسام: «كان النبي ﷺ معتكفـًا في العشر الأواخر من رمضان. وكان ينقطع في معتكفه عن الناس إلا قليلاً للمصلحة. ولذا فإن زوجه صفية رضي الله عنها زارته في إحدى الليالي فحدثته ساعة، ثم قامت إلى بيتها. فلِمَا جبله الله عليه من كرم الأخلاق واللطف العظيم، وجبر القلوب، قام معها ليشيعها ويؤنسها من وحشة الليل. وفي أثناء سيره معها، مرَّ رجلان من الأنصار، فاستحييا أن يسايرا النبي ﷺ ومعه أهله، فأسرعا في مشيهما. فقال لهما: تمهلا ولا تسرعا، فإن التي معي زوجي صفية. فتعجبا وكبر عليهما ذلك وقالا: سبحان الله! كيف تظن يا رسول الله أننا نظن شيئـًا؟! فأخبرهما أنه لم يظن بهما ذلك، وإنما أخبرهما أن الشيطان حريص على إغواء بني آدم، وله قدرة عليهم عظيمة فإنه يجري منهم مجرى الدم من لطف مداخله، وخَفِيِّ مسالكه. أعاذنا الله منه، بحمايته آمين»[(٢)].

قال المهلب: «وفيه من الفقه أنه لا بأس بزيارة أهل المعتكف له فى اعتكافه، وفيه أنه لا بأس أن يعمل فى اعتكافه بعض العمل الذى ليس من الاعتكاف

---

(١) أخرجها البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥).

(٢) «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» (١/ ٣٥٤).

من تشييع قاصد، وبر زائر، وإكرام مفتقر، وما كان فى معناه مما لا ينقطع به عن اعتكافه»[١].

««إنها صفية» السنة الحسنة لأمته، أن يتمثلوا فعله ذلك فى البعد عن التهم ومواقف الريب، وكما جاز أن يدرأ المعتكف عن نفسه بالقول، كذلك يجوز أن يدرأ عن نفسه بالفعل من يريد أذاه، وليس المعتكف أكثر من المصلى، وقد أبيح له أن يدرأ عن نفسه فى صلاته من يمر بين يديه فكذلك المعتكف»[٢].

قال ابن دقيق العيد: «الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ الْمُعْتَكِفَ. وَجَوَازِ التَّحَدُّثِ مَعَهُ وَفِيهِ تَأْنِيسُ الزَّائِرِ بِالْمَشْيِ مَعَهُ، لَا سِيَّمَا إذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى ذَلِكَ كَاللَّيْلِ وَقَدْ تَبَيَّنَ بِالرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَشَى مَعَهَا إلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَطْ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّحَرُّزِ مِمَّا يَقَعُ فِي الْوَهْمِ نِسْبَةُ الْإِنْسَانِ إلَيْهِ، مِمَّا لَا يَنْبَغِي.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إنَّهُ لَوْ وَقَعَ بِبَالِهِمَا شَيْءٌ لَكَفَرَا.

وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ تَعْلِيمَ أُمَّتِهِ. وَهَذَا مُتَأَكَّدٌ فِي حَقِّ الْعُلَمَاءِ، وَمَنْ يَقْتَدِي بِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا فِعْلًا يُوجِبُ ظَنَّ السُّوءِ بِهِمْ، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ فِيهِ مَخْلَصٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ تَسَبُّبٌ إلَى إبْطَالِ الِانْتِفَاعِ بِعِلْمِهِمْ»[٣].

---

(١) حكاه عنه ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٤/ ١٧٣).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٤/ ١٧٥).

(٣) «إحكام الأحكام» (٢/ ٤٥).

دفاع النبي ﷺ عن صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حتى لا يغتبها أحد:

عن عَلِيّ بْن الحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ[1]، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: **«عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»**، فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»**[2].

قال الشافعي رحمه الله: «أراد، رسول الله ﷺ، أن يعلم أمته التبري من التهمة في محلها، لئلا يقعا في محذور، وهما كانا أتقى لله أن يظنا بالنبي ﷺ شيئا»[3].

قال العباد البدر: «فيه أن النبي ﷺ بين أن هذه المرأة زوجته صفية، وأراد بذلك ألا يقع في قلب هذين الصحابيين شيء يكون سبباً في هلاكهما، يعني: من اتهام الرسول ﷺ، فبادر عليه الصلاة والسلام إلى أن يقول لهما ما قال، وقالا: سبحان الله! يعني: تعجباً؛ لأنهما ما وقع في نفوسهما شيء، ولكن النبي ﷺ قال ذلك خشية أن يحصل لهما شيء من ذلك»[4].

---

(١) **تنقلب:** ترجع وترد إلى منزلها.

(٢) وهو في الصحيحين.

(٣) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٥٢٠).

(٤) «شرح سنن أبي داود» (٢٨٨/ ٢٢).

دفع إشكال

ذكر عند مسلم عن عطاء أن النبي ﷺ: كان لا يقسم لصفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما يقسم لبقية زوجاته.

عن عَطَاء قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا، فَلَا تُزَعْزِعُوا، وَلَا تُزَلْزِلُوا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعٌ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ».

قَالَ عَطَاءٌ: «الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا: صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ»(١).

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ مِثْلَ قِسْمَةِ نِسَائِهِ(٢).

قال بدر الدين العيني: «فَإِن قلت: رُوِيَ مُسلم الحَدِيث الْمَذْكُور من طَرِيق عَطاء، ثمَّ قَالَ فِي آخِره: قَالَ عَطاء الَّتِي لَا يقسم لَهَا صَفِيَّة بنت حييّ بن أَخطب.

قلت: حكى عِيَاض عَن الطَّحَاوِيّ أَن هَذَا وهم وَصَوَابه سَوْدَة وَإِنَّمَا غلط فِيهِ ابْن جريج راوية عَن عَطاء.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: هَذَا وهم من ابْن جريج الرَّاوِي عَن عَطاء، وَإِنَّمَا الصَّوَاب سَوْدَة، كَمَا فِي الْأَحَادِيث.

فَإِن قلت: يحْتَمل أَن تكون رِوَايَة ابْن جريج صَحِيحَة وَيكون ذَلِك فِي آخر أمره حَيْثُ رُوِيَ الْجَمِيع، فَكَانَ يقسم لجميعهن إلاَّ لصفية.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٥).

(٢) «أنساب الأشراف» (١/ ٤٤٤).

قلت: قد أخرج ابْن سعد من ثَلَاثَة طرق أَن النَّبِي ﷺ كَانَ يقسم لصفية كَمَا يقسم لنسائه»[١].

قال ابن حجر: «قَوْلُهُ فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ أَيْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَهُنَّ سَوْدَةُ وَعَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَأُمُّ حَبِيبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَصَفِيَّةُ وَمَيْمُونَةُ هَذَا تَرْتِيبُ تَزْوِيجِهِ إِيَّاهُنَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ وَمَاتَ وَهُنَّ فِي عِصْمَتِهِ.

وصية صفية بنت حيي رضي الله عنها لقرابتها وحرصها على إسلامه:

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: بَاعَتْ صَفِيَّةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ دَارًا لَهَا مِنْ مُعَاوِيَةَ بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَتْ لِذِي قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْيَهُودِ: وَقَالَتْ لَهُ: «أَسْلِمْ، فَإِنَّكَ إِنْ أَسْلَمْتَ وَرِثْتَنِي»، فَأَبَى فَأَوْصَتْ لَهُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: بِثَلَاثِينَ أَلْفًا[٢].

---

(١) قوله «وَلَا يقسم لوَاحِدَة» أَي: لامْرَأَة وَاحِدَة، وَهِي: سَوْدَة بنت زَمعَة بن قيس القرشية العامرية، توفيت فِي آخر خلَافَة عمر بن الْخطاب، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، وَكَانَت قد أَسِنَت عِنْد رَسُول الله ﷺ فهم بِطَلَاقِهَا، فَقَالَت لَهُ: لَا تُطَلِّقنِي وَأَنت فِي حل من شأني، فَإِنَّمَا أريدأن أحْشر فِي أَزوَاجك، وَإِنِّي قد وهبت يومي لعَائِشَة، وَإِنِّي لَا أُرِيد مَا تُرِيدُ النِّسَاء؛ فَأَمْسكهَا رَسُول الله ﷺ حَتَّى توفّي عَنْهَا مَعَ سَائِر من توفّي عَنْهُن من أَزوَاجه. «عمدة القاري» (٢٠/ ٦٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٣)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ به.

وقد بوَّب البخاري بباب: الهدية للمشركين وذكر فيها قول الله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة:٨). =

قال ابن قدامة: «ويصح الوقف على أهل الذمة، لأنهم يملكون ملكًا محترمًا، ويجوز أن يتصدق عليهم، فجاز الوقف عليهم، كالمسلمين.

ويجوز أن يقف المسلم عليه، لما روي أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي، ولأن من جاز أن يقف الذمي عليه جاز أن يقف عليه المسلم كالمسلم.

= وقالت أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قدمت أمي وهي راغبة فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصل أم؟ قال: **«نعم صِلِي أمك»** أخرجه البخاري (٢٦٢٠). والصلة أحيانـًا يكون معها إهداء.

وأنبِّه: إلى أن البر والصلة والإحسان للكفار لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمـًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ (المجادلة:٢٢).

قال ابن المنذر: في «الإجماع» (ص٦٦)، (١/ ٣٤) «وأجمعوا على أنه إذا وهب مسلم للذمي، أو وهب ذمي للمسلم، وقبض ذلك الموهوب، وكان الشيء معلومـًا، أن ذلك جائز».

قال ابن حزم: في «المحلى» (٩/ ١٥٩)، «وإعطاء الكافر مباح، وقبول ما أعطى هو كقبول ما أعطى المسلم».

بقبول رسول الله ﷺ: «هدية ملك آيلة له بغلة بيضاء وكساه برده» وهو حديث أبي حميد الساعدي.

وبحديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قدمت أمي علي - وهي مشركة - فاستفتيت رسول الله فقال: ﷺ أمك.

وقوله حينما سُئل: هل لنا في البهائم من أجر؟ قال: **«في كل كبد رطبة أجر»** أخرجه البخاري (٢٣٦٤)، ومسلم (٢٢٤٤).

ولو وقف على من ينزل كنائسهم وبيعهم من المارة والمجتازين، صح أيضا، لأن الوقف عليهم لا على الموضع»[١].

وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ أَبُوهَا مِنْ رُءُوسِ الْيَهُودِ الْمُحَادِّينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَكَانَتْ هِيَ امْرَأَةً صَالِحَةً مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْمَشْهُودِ لَهَا بِالْجَنَّةِ، وَلَمَّا مَاتَتْ أَوْصَتْ لِبَعْضِ أَقَارِبِهَا مِنَ الْيَهُودِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا تُحْمَدُ عَلَيْهِ لَا مِمَّا تُذَمُّ عَلَيْهِ[٢].

عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أُمَّ عَلْقَمَةَ مَوْلَاةَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْصَتْ لِابْنِ أَخٍ لَهَا يَهُودِيٍّ، وَأَوْصَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَلْفِ دِينَارٍ، وَجَعَلَتْ وَصِيَّتَهَا إِلَى ابْنٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَلَمَّا سَمِعَ ابْنُ أَخِيهَا أَسْلَمَ لِكَيْ يَرِثَهَا، فَلَمْ يَرِثْهَا، وَالْتَمَسَ مَا أَوْصَتْ لَهُ فَوَجَدَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ قَدْ أَفْسَدَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «بُؤْسًا لَهُ، أَعْطُوهُ الْأَلْفَ الدِّينَارِ الَّتِي أَوْصَتْ لِي بِهَا عَمَّتُهُ»[٣].

جود وكرم صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: قَدِمَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فِي أُذُنَيْهَا خُرْصَةً مِنْ ذَهَبٍ فَوَهَبَتْ مِنْهُ لِفَاطِمَةَ ولنساء معها[٤].

---

(١) «المغني» (٦/ ٣٩).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٦/ ٢٧١).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٨١)، وإسناده صالح وقد جُهِّل حال مرجانة أم علقمة لكن قال عنها ابن سعد فى «الطبقات الكبرى» (٨/ ٣٥٦) روى عنها ابنها علقمة بن أبى علقمة أحاديث صالحة ويبدو أنه لذلك جزم به البخاري فى «الفتح» (١/ ٥٢٣).

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٠٠)، وغيره بإسناد حسن.

جبر النبي ﷺ خاطر صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي تبكي:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: إِنِّي ابْنَةُ يَهُودِيٍّ، فَبَكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي.

فَقَالَ: **«مَا شَأْنُكِ؟»**.

فَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: إِنِّي ابْنَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّكِ ابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ»**.

فَقَالَ: **«اتَّقِي اللهَ يَا حَفْصَةُ[١]»**[٢].

وقال الطيبي: لعل الأخير هو الأظهر **«وإنك»**، أي: الآن «لتحت نبي ففيم تفخر»: بفتح الخاء أي تفخر حفصة «عليك»: وفيه إيماء إلى ظهور مختار الطيبي، فإن الأول يشتركان فيه غايته أن أبا حفصة إسماعيل وعمها إسحاق، وأما الثاني فيختص بصفية وبه يحصل لها المزية، ففي جامع الأصول وهي بنت حيي بن أخطب من سبط هارون بن عمران عليه السلام ثم قال: **«اتقي الله»**، أي: مخالفته أو عقابه بترك مثل هذا الكلام الذي هو من عادات الجاهلية «يا حفصة»[٣].

(١) ثم قال: اتقي الله، أي: مخالفته أو عقابه بترك مثل هذا الكلام الذي هو من عادات الجاهلية.

(٢) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق «مصنف» (٢٠٩٢١)، ومن طريقه عبد بن حميد (١٢٤٨)، والترمذي (٣٨٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩١٩)، وأبو يعلى (٣٤٣٧)، وابن حبان (٧٢١١)، والطبراني (٢٤/ ١٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٥٥)، والضياء في «المختارة» (١٧٩٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٩٩٤).

رؤيا صفية بنت حيي النبي ﷺ في منامها قبل زواجها من النبي ﷺ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ بِعَيْنِ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا خَضِرَة فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا هَذِهِ الْخَضِرَةُ بِعَيْنِكَ؟»**.

فَقَالَتْ: قُلْتُ لِزَوْجِي إِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ قَمَرًا وَقَعَ فِي حِجْرِي فَلَطَمَنِي.

وَقَالَ: تُرِيدِينَ مَلِكَ يَثْرِبَ.

قَالَتْ: فَمَا كَانَ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَتَلَ أَبِي وَزَوْجِي، فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ وَيَقُولُ: **«يَا صَفِيَّةُ إِنَّ أَبَاكِ أَلَّبَ عَلَيَّ الْعَرَبَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ»** حَتَّى ذَهَبَ ذَاكَ مِنْ نَفْسِي»(١).

انقيادها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا للحق على حساب عواطفها:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَمَا كَانَ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَتَلَ أَبِي وَزَوْجِي، فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ.

وَيَقُولُ: **«يَا صَفِيَّةُ إِنَّ أَبَاكِ أَلَّبَ عَلَيَّ الْعَرَبَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ»** حَتَّى ذَهَبَ ذَاكَ مِنْ نَفْسِي»(٢).

حب صفية بنت حيي رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لرسول الله ﷺ:

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَتْ صَفِيَّةُ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْهُ.

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٦٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤/ ١٩٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٦٠٨) وغيرهما.

(٢) تقدم تخريجه.

فَجَعَلَ يَقُولُ: «**إِنَّ قَوْمَكِ صَنَعُوا كَذَا وَكَذَا، وَصَنَعُوا كَذَا وَكَذَا**»، فَمَا قُمْتُ مِنْ مَقْعَدِي ذَلِكَ حَتَّى مَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ(١).

سوء أدب الأشتر مع صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عن كنانة، قال: «كنت أقود بصفية بنت حي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لترد عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلقيها الأشتر(٢) فضرب وجه بغلتها حتى مالت»، فقالت: «ردوني لا يفضحني هذا»، قال: «فوضعت خشبا بين منزلها وبين منزل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينقل عليه الطعام والشراب»(٣).

وفعل الأشتر مع أم المؤمنين صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا يجوز، وهو منه تطاول، وتجاوز لحدود الأدب.

وأخرج إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤/ ٢٦١) وغيره بإسناد حسن عن كنانة مولى صفية بنت حيي أنه شهد مقتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وأنا يومئذ ابن أربع عشرة سنة، قال: أمرتنا صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن نرحل بغلة بهودج

---

(١) **إسناده رجاله ثقات:** أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤/ ٢٦٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣/ ٣٣)، وغيرهما ويبعد سماع حميد يعني ابن هلال من صفية.

(٢) اسمه مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن مسلمة بن ربيعة بن الحارث بن جزيمة بن مالك بن النخع النخعي الكوفي المعروف بالأشتر كان أحد الساعين في الفتنة زمن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأحد المؤلبين على عثمان وشهد حصره، هلك سنة ٣٧.

(٣) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢٦٦٦)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٣٠٤)، وغيرهما بإسناد حسن، وقد حسن إسناده ابن حجر في «الإصابة» (٧/ ٧٤١).

وفي «تاريخ المدينة» (٢/ ٣٠٤) قال ابن شبة: قال أبو عاصم حين حدثنا بهذا الحديث: «لوددت أن تدعوا الله، كانت قطعته حين يستخف بحرمة رسول الله ﷺ».

فرحلناها، ثم مشينا حولها إلى الباب فإذا الأشتر وناس معه ، فقال الأشتر لها: ارجعي إلى بيتك فأبت، فرفع قناة معه، أو رمحا فضرب عجز البغلة، فشبث البغلة ومال الهودج حتى كاد أن يقع، فلما رأت ذلك قالت: ردوني، ردوني، وأخرج من الدار أربعة نفر من قريش مضروبين محمولين، كانوا يدرؤون عن عثمان، فذكر الحسن بن علي، وعبد الله بن الزبير، ومحمد بن حاطب، ومروان بن الحكم».

حرص صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على رد الخوارج عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإعانته بالطعام والشرب:

لما اجتمع أهل الفتنة على الخليفة الثالث ذي النورين عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحصروه في الدار وقطعوا عليه الماء والطعام كان لها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا موقف طيب تذكر به في الآخرين فقد حاولت بقدر استطاعتها إيصال الماء والطعام إلى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن كنانة، قال: «كنت أقود بصفية بنت حي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لترد عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلقيها الأشتر[1] فضرب وجه بغلتها حتى مالت»، فقالت: «ردوني لا يفضحني هـذا»، قال: «فوضـعت خشـبا بين منزلها وبين منزل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينقل عليه الطعام والشراب»[2].

---

(١) اسمه: مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن مسلمة بن ربيعة بن الحارث بن جزيمة بن مالك بن النخع النخعي الكوفي المعروف بالأشتر كان أحد الساعين في الفتنة زمن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأحد المؤلبين على عثمان وشهد حصره، هلك سنة (٣٧).

(٢) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢٦٦٦)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٣٠٤)، وغيرهما بإسناد حسن، وقد حسن إسناده ابن حجر في «الإصابة» (٧/ ٧٤١).

وأخرج إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤/ ٢٦١) وغيره بإسناد حسن عن كنانة مولى صفية بنت حيي: «أنه شهد مقتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» قال: «وأنا يومئذ ابن أربع عشرة سنة»، قال: «أمرتنا صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن نرحل بغلة بهودج فرحلناها، ثم مشينا حولها إلى الباب فإذا الأشتر وناس معه»، فقال الأشتر لها: «ارجعي إلى بيتك فأبت، فرفع قناة معه، أو رمحا فضرب عجز البغلة، فشبث البغلة ومال الهودج حتى كاد أن يقع، فلما رأت ذلك» قالت: «ردوني، ردوني، وأخرج من الدار أربعة نفر من قريش مضروبين محمولين، كانوا يدرؤون عن عثمان، فذكر الحسن بن علي، وعبد الله بن الزبير، ومحمد بن حاطب، ومروان بن الحكم».

فهذا يدلنا على هذا الموقف المجمع عليه من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في استنكارهم لهذا الحدث المفجع الذي وقع من أولئك الغلاة الذين استحلوا دم خليفة المسلمين وقتلوه وهو يقرأ القرآن الكريم ظلمًا وعدوانًا، فكان موقف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ موقف المستنكر لهذا التصرف.

رد النبي ﷺ على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند غيبتها لصفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حكيت للنبيّ ﷺ رجلاً فقال: «ما يسرني أني حكيت رجلاً وأن لي كذا وكذا».

فقلت: يا رسول الله! إن صفية امرأة وقالت بيدها هكذا ـ كأنها تعني قصيرة ـ فقال: «لقد تكلَّمت بكلمة لو مزجتِ بها ماء البحر لمزج»[1].

وفي «تاريخ المدينة» (٢/ ٣٠٤)، قال ابن شبة: قال أبو عاصم حين حدثنا بهذا الحديث: «لوددت أن تدعوا الله، كانت قطعته حين يستخف بحرمة رسول الله ﷺ».

(١) وهو حديث ثابت أخرجه الترمذي وغيره.

ومعنى: مزجته خالطته مخالطة يتغير بها طعمه، أو ريحه لشدة نتنها وقبحها، وهذا من أبلغ الزواجر عن الغيبة.

أي أثرت فيه وهي كلمة يسيرة جداً لكنها عظيمة، حيث إنها في ضرتها، وحيث إنها قد يحدث من هذه الكلمة أن يكره النبي ﷺ صفية، فلعظمها صار لها هذا الأثر العظيم.

وفاة أم المؤمنين صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومتى كان وفاتها:

وَقَال غيره: ماتت في خلافة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ست وثلاثين[1].

قَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: تُوُفِّيَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ سَنَةَ خَمْسِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[2].

قال الكلاباذي: «مَاتَت صَفِيَّة فِي زمن مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان وَوَلَّى مُعَاوِيَة سنة إِحْدَى وَأَرْبَعين وَمَات فِي رَجَب سنة سِتِّينَ من الْهِجْرَة وَقَالَ مُحَمَّد بن سعد قَالَ الْوَاقِدِيّ وفها يَعْنِي سنة خمسين مَاتَت صَفِيَّة بنت حييّ»[3].

قال البلازري: «توفيت صفية بنت حيي فِي سنة خمسين، وصلى عليها سعيد بن العاص»[4].

قال ابن حجر: «وَفِي تَصْرِيحِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِأَنَّهَا حَدَّثَتْهُ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِأَنَّ عَلِيًّا إِنَّمَا وُلِدَ بَعْدَ ذَلِكَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ أَوْ نَحْوَهَا.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢١٠).

(٢) «الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٣١١٠).

(٣) «الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد» (٢/ ٨٤٥).

(٤) «أنساب الأشراف» (١/ ٤٤٤).

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا مَاتَتْ سَنَةَ خَمْسِينَ.

وَقِيلَ: بَعْدَهَا وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ حِينَ سَمِعَ مِنْهَا صَغِيرًا.

وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرُّوَاةُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي وَصْلِ هَذَا الْحَدِيثِ»[1].

وقبرها بالبقيع:

قال ابن جريج: وَأَمَرَتْ عَائِشَةُ بِالْإِسْرَاعِ بِالْجَنَائِزِ[2].

* * *

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٧٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق الصنعاني» (٣/ ٤٤٢).



أُمّ المُؤْمِنِينَ

جُوَيْرِيَةُ بِنْتَ الْحَارِثِ

سيدة قومها

رضي الله عنها

اسمها وقرابتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

اسمها:

جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَائِذِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ الْخُزَاعِيَّةُ سَيِّدَةُ قَوْمِهَا.

قال الذهبي: جويرية أم المؤمنين بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية سبيت يوم غزوة المريسيع في السنة الخامسة، وكان اسمها: برة، فغير وكانت من أجمل النساء(١).

وهي من بنى المصطلق:

والمصطلق هذه النسبة إلى سعد بن عمرو، وسعد هو المصطلق، والتي تنسب إليه جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار بن الحارث.

كَانَت امْرَأَة حلوة مليحة لَا يكَاد يَرَاهَا أحد إلاَّ أخذت بِنَفسِهِ.

وَهِي من سَبَايَا بني المصطلق، وَلما تزوج رَسُول الله ﷺ، بهَا أرسل كل الصَّحَابَة مَا فِي أَيْديهم من سهم المصطلقين، فَلَا يعلم امْرَأَة كَانَت أعظم بركَة على قَومهَا مِنْهَا(٢).

وكانت من فضليات النساء أدبا وفصاحة(٣).

وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك(٤).

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٦١).

(٢) «عمدة القاري» (١١/ ١٠٦).

(٣) «الأعلام» (٢/ ١٤٨).

(٤) «نيل الأوطار» (٨/ ٩).

أبوها الحارث بن أبي ضرار:

قال ابن كثير: «ملك بني المصطلق، وهو الحارث بن ضرار، والد جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»[١].

قال ابن الأثير: «الحارث بْن أَبِي ضرار وهو حبيب بْن الحارث بْن عائذ بْن مالك بْن جذيمة، وهو المصطلق بْن سعد بْن كعب بْن عمرو بْن ربيعة الخزاعي المصطلقي، أَبُو جويرية زوج النَّبِيّ ﷺ بنت الحارث»[٢].

أختها عمرة بنت الحارث:

عمرة بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية، أخت أم المؤمنين جويرية[٣].

قال ابن عبد البر: «عمرة بنت الحارث بْن أبي ضرار الخزاعية روت عَنِ النَّبِيّ ﷺ «الدنيا خضرة حلوة» الحديث.

هي أخت جويرية بنت الحارث زوج النَّبِيّ ﷺ روى عنها ابْن أخيها مُحَمَّد بْن الحارث»[٤].

أخوها عمرو بن الحارث:

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ الْخُزَاعِيُّ الْمُصْطَلَقِيُّ، أَخُو أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَةَ[١].

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٧/ ٣٧٠).

(٢) «أسد الغابة» (١/ ٦١٧).

(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ٢٤٣).

(٤) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٤/ ١٨٨٧).

عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ خَتَنِ[٢] رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلاَ دِينَارًا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ أَمَةً وَلاَ شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلاَحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»[٣].

قال ابن الأثير: «عَمْرو بْن الحارث بْن أَبِي ضرار بْن عائد بْن مَالِك بْن خزيمة وهو المصطلق ابْنُ سعد بْن كعب بْن عَمْرو الخزاعي المصطلقي، أخو جويرية بِنْت الحارث بْن أَبِي ضرار، زوج النَّبِيّ ﷺ عَنْهُ: أَبُو وائل، وَأَبُو إِسْحَاق السبيعي»[٤].

أخوها عبد الله بن الحارث:

عبد الله بْن الْحَارِث بْن أَبِي ضرار الخزاعي هُوَ أخو جويرية بِنْت الْحَارِث زوج النَّبِيّ ﷺ، قدم على النَّبِيّ ﷺ فِي فداء أسارى بني المصطلق[٥].

قال ابن الأثير: «عَبْد اللهِ بْن الحارث بْن أَبِي ضرار- واسمه حبيب- بْن الحارث بْن عائد بْن مالك ابن جذيمة- وهو المصطلق، وَإِنما سمي المصطلق لحسن صوته-، يقال لولد عمرو بْن ربيعة خزاعة وعبد الله أخو جويرية بنت الحارث زوج النَّبِيّ ﷺ»[٦].

---

(١) «تاريخ الإسلام» (٢/ ٦٨٨).

(٢) **خَتَنِ**: كل من كان من قبل الزوجة كأبيها وأخيها وقد يطلق على زوج البنت.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٩).

(٤) «أسد الغابة» (٤/ ١٩٧).

(٥) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٣/ ٨٨٤).

(٦) «أسد الغابة» (٣/ ١٠١).

أخوها من الرضاعة:

سليط بن الحارث أخو جويرية بنت الحارث من الرضاعة[١].

جويرية عمة كلثوم بن الأقمر:

كلثوم بن علقمة بن ناجية بن المصطلق، ويقال كلثوم بن الأقمر، ويقال كلثوم بن عامر بن الحارث بن أبى ضرار بن المصطلق الخزاعى المصطلقى الكوفى: يقال: له صحبة، روى عن النبى ﷺ، وعن أسامة بن زيد، وعبد الله بن مسعود، وجويرية بنت الحارث بن أبى ضرار بن المصطلق - ويقال إنها عمته - وزينب بنت جحش، وأم سلمة، أزواج النبى ﷺ»[٢].

روت عَن:

رسول اللهِ ﷺ[٣].

رُوى لها عن رسول الله ﷺ سبعة أحاديث[٤].

روى عنها:

عَبد الله بْن شداد بْن الهاد، وعبد الله بن عباس، وعُبَيد بن السباق، وكريب مولى ابن عباس، وكلثوم بن المصطلق، ومجاهد بن جبر المكي، وأبو أيوب المراغي الأزدي[٥].

---

(١) «جامع المسانيد» (٣/ ٦٢٦).

(٢) «العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين» (٦/ ١٠).

(٣) «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٤٦).

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٣٧).

(٥) «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٤٦).

روي عنها سبعة أحاديث:

منها: عند البخاري حديث وعند مسلم حديثان(١).

قال المزي: «روى لها الجماعة»(٢).

قال عبد الله بن أحمد: وجدت في كتاب أبي، ممن روى عن رسول ﷺ من النساء، وذكر من أزواج النبي ﷺ جُوَيرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٣).

كانت جويرية من سادات النساء:

وسيأتي بإسناد حسن أن جويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ.

تزوجت جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قبل رسول الله ﷺ مسافع بن صفوان وقيل مالك بن صفوان وقتل عنها في غزوة المريسيع ثم تزوجت النبي ﷺ:

قَالَ ابْنِ إِسْحَاقَ: «وَجُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَائِذِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَذِيمَةَ مِنْ خُزَاعَةَ، كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهَا يُقَالُ لَهُ: مُسَافِعُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ ذِي الشُّفْرِ»(٤).

قال بدر الدين العيني: «وَكَانَت جوَيْرِية تَحت مسافع بن صَفْوَان المصطلقي، وَقيل: صَفْوَان بن مَالك»(٥).

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٦٣).

(٢) «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٤٦).

(٣) «العلل» (٥٧٨٤).

(٤) «السيرة لابن هشام».

(٥) «عمدة القاري» (١٣/ ١٠٢).

قال الزركلي: «جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار، من خزاعة: إحدى زوجات النبي ﷺ تزوجها قبله مسافع بن صفوان وقتل يوم المريسيع سنة ستة هجري»[1].

قصة تزويج رسول الله ﷺ جويرية بنت الحارث رضي الله عنها:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ[2] وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ- أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ- وَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلْوَةً مُلَاحَةً[3] لَا يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا، قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَكَرِهْتُهَا[4]، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَرَى مِنْهَا مَا رَأَيْتُ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ، فَوَقَعْتُ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ - أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ - فَكَاتَبْتُهُ عَلَى

---

(١) «الأعلام» (٢/ ١٤٨).

(٢) إن بني المصطلق من خُزَاعَة يُرِيدُونَ محاربة رَسُول الله ﷺ، وَكَانُوا ينزلون على بئرٍ لَهُم يُقَال لَهَا: الْمُرَيْسِيع، بَينهَا وَبَين الْفَرْع مسيرَة يَوْم، وَقَالَ الْوَاقِدِيّ: كَانَت غَزْوَة بني المصطلق لليلتين من شعْبَان سنة خمس فِي سَبْعمِائَة من أَصْحَابه. «عمدة القاري» (١٣/ ١٠٢).

(٣) **مُلَاحَةً:** يعني فائقة الجمال.

(٤) **فَكَرِهْتُهَا:** خَوْفًا أَنْ يَرْغَبَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَنْكِحُهَا لِحُسْنِهَا وَجَمَالِهَا وَكَانَتِ ابْنَةَ عِشْرِينَ سنة.

نَفْسِي[١]، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي. قَالَ: «**فَهَلْ لَكِ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟**». قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَقْضِي كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ**» قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**قَدْ فَعَلْتُ**». قَالَتْ: وَخَرَجَ الْخَبَرُ إِلَى النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَقَالَ النَّاسُ: أَصْهَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ، قَالَتْ: فَلَقَدْ أَعْتَقَ بِتَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا[٢].

هذا الحديث تضمن منقبة ظاهرة، وميزة شريفة لأم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها حيث إن رسول الله ﷺ اتخذها زوجة له بعد أن أسلمت وصارت بذلك أماً للمؤمنين وكان زواجها بالنبي ﷺ خيراً لها ولقومها فما أن علم الصحابة الكرام رضي الله عنهم بزواجها بالنبي ﷺ إلا وأطلقوا الأسارى الذين كانوا في أيديهم من قومها إجلالاً وتعظيماً لسيد الخلق ﷺ لأنهم صاروا أصهاره لما تزوج بجويرية رضي الله عنها.

(١) **فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِي**: وَلِلْوَاقِدِيِّ ووقعت في سهم ثابت وبن عَمٍّ لَهُ فَخَلَّصَنِي مِنْهُ بِنَخَلَاتٍ لَهُ بِالْمَدِينَةِ فكاتبني على مالا طَاقَةَ لِي بِهِ وَلَا يَدَانِ لِي وَلَا قُدْرَةَ عَلَيْهِ وَهُوَ تِسْعُ أَوَاقٍ مِنَ الذَّهَبِ وَمَا أَكْرَهَنِي عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنِّي رَجَوْتُكَ

(٢) **إسناده حسن**: من أجل محمد بن إسحاق ،أخرجه ابن راهويه في «مسنده» (٧٢٥)، وأبو داود (٣٩٣١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٠٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٩٦٣)،= = والطبري في «التاريخ» (٢/ ٦١٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٤٨)، وفي «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٥٤) و (٤٠٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٦)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٧٤-٧٥)، ومحمد بن إسحاق مدلث لكنه صرح بالتحديث.

قال العظيم آبادي: «(وَأَتَزَوَّجُكِ)» قَالَ الشَّامِيُّ نَظَرَهَا ﷺ حَتَّى عَرَفَ حُسْنَهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ أَمَةً وَلَوْ كَانَتْ حُرَّةً مَا مَلَأَ عَيْنَهُ مِنْهَا لِأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ النَّظَرُ إِلَى الْإِمَاءِ أو لأن مراده نكاحها»[1].

قال السهيلي: «وَأما نظره ﷺ لجويرية حَتَّى عرف من حسنها مَا عرف، فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِك لِأَنَّهَا امْرَأَة مَمْلُوكَة، وَلَو كَانَت حرَّة مَا مَلأ عينه مِنْهَا، لِأَنَّهُ لَا يكره النّظر إِلَى الْإِمَاء وَجَائِز أَن يكون نظر إِلَيْهَا لِأَنَّهُ أَرَادَ نِكَاحهَا، كَمَا نظر إِلَى الْمَرْأَة الَّتِي قَالَت: إِنِّي قد وهبت نَفسِي لَك يَا رَسُول الله فَصَعدَ فِيهَا النّظر ثمَّ صوب، ثمَّ أنْكحهَا من غَيره وَقد ثَبت عَنهُ ﷺ الرُّخْصَة فِي النّظر إِلَى الْمَرْأَة عِنْد إِرَادَة نِكَاحهَا، وَقَالَ للْمُغِيرَة حِين شاوره فِي نِكَاح امْرَأَة: لَو نظرت إِلَيْهَا، فَإِن ذَلِك أَحْرَى أَن يَدُوم بَيْنكُمَا، وَقَالَ مثل ذَلِك لمُحَمد بن مسلمة حِين أَرَادَ نِكَاح بثينة بنت الضَّحَّاك»[2].

قال ابن كثير: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَكَانَتْ سُبِيَتْ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، فَكَاتَبَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابَتَهَا، وَتَزَوَّجَهَا سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَتُوُفِّيَتْ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ، وَهِيَ الَّتِي أَعْتَقَ الْمُسْلِمُونَ بِسَبَبِهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الرَّقِيقِ، وَقَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ بَرَكَتِهَا عَلَى قَوْمِهَا»[3].

---

(١) «عون المعبود» (١٠/ ٣١٤).

(٢) «السيرة النبوية» (٢/ ٢٩٥).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٤٠٧).

عتق رسول الله ﷺ جويرية بنت الحارث:

عن ابْن عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ(١)، وَأَنْعَامُهُمْ(٢) تُسْقَى عَلَى المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ(٣)، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ(٤)، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ»(٥).

والمقصود من ذلك: أن المكاتب يتم بيعه ويتم إعتاقه، والولاء لمن أعتق.

ثم قال أبو داود: وفي الحديث دليل على أن الولي هو الذي يزوج نفسه، وذلك أن النبي ﷺ هو الذي أعتقها وصار ولياً لها، لأن المعتق ولي ووارث، وليس هناك أحد يلي زواجها، فأبوها قيل إنه لم يسلم في ذلك الوقت، وإنما أسلم بعد الزواج، والرسول هو الولي فهو الذي يزوج نفسه، أي: هو الولي والزوج فيكون منه الإيجاب والقبول(٦).

عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، فَقَالَ: «أَلَمْ يُعْتِقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَجُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ وَجَعَلَ عِتْقَهُمَا مَهْرَهُمَا وَتَزَوَّجَهُمَا»(٧).

---

(١) **غَارُّونَ**: غافلون أي أخذهم على غرة وبغتة.

(٢) **أَنْعَامُهُمْ**: هي الإبل والبقر والغنم وأكثر ما تطلق على الإبل.

(٣) **مُقَاتِلَتَهُمْ**: البالغين الذين هم على استعداد للقتال.

(٤) **وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ**: أخذهم سبيا ووزعهم على الغانمين بعد أن ضرب عليهم الرق. والذراري جمع ذرية وهي ههنا النساء والأولاد غير البالغين.

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).

(٦) «شرح سنن أبي داود» (٢٤٤/ ١٤).

(٧) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/ ٢٨٦) وفي إسناده مطر الوراق.

قال القسطلاني: «"وَأَصَابَ" رسول الله ﷺ "يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ" بتخفيف المثناة التحتية الثانية وسكون الأولى بنت الحرث بن أبي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحرث بن مالك بن المصطلق وكان أبوها سيد قومه وقيل وقعت في سهم ثابت بن قيس وكاتبته نفسها فقضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوّجها فأرسل الناس ما في أيديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة النبي ﷺ، فلا تعلم امرأة أكثر بركة على قومها منها»[١].

«وكان السبي مائتي أهل بيت وصارت جُوَيْرِيَةُ بِنْت الْحَارِثِ بْن أَبِي ضِرَارٍ فِي سهم ثابت بْن قيس بْن شماس وابن عم لَهُ فكاتباها عَلَى تسع أواقي ذهب فسألت رَسُول اللهِ ﷺ فِي كتابتها وأداها عَنْهَا وتزوجها وكانت جارية حلوة ويقال: جعل صداقها عتق كل أسير مِن بني المصطلق ويقال: جعل صداقها عتق أربعين مِن قومها»[٢].

متى تزوج النبي ﷺ جويرية بنت الحارث رضي الله عنها

«تزوج رسول الله ﷺ جويرية بنت الحارث من بني المصطلق، سنة ست من الهجرة»[٣].

قال النيسابوري: «تَزَوَّجَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ مِنَ التَّارِيخِ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ»[٤].

---

(١) «إرشاد الساري» (٤/ ٣١٨).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٤٩) بإسناد صحيح.

(٣) «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٤٠٧).

(٤) «المستدرك على الصحيحين» (٤/ ٤).

قال الذهبي: «وفي شعبان تزوج النبي ﷺ بجويرية بنت الحارث»(١).

تزوج النبي ﷺ من جويرية رضي الله عنها وهي بنت عشرين سنة:

تزوج رسول الله ﷺ جويرية وهي بنت عشرين سنة(٢).

عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها قالت: «تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت عشرين سنة»(٣).

قال ابن سعد: «عَنْ جُوَيْرِيَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ عِشْرِينَ سَنَةً»(٤).

إسلام جويرية بنت الحارث عندما تزوجت رسول الله ﷺ:

عرض عليها النبي ﷺ ما خير لها في العاجل والآجل وهو أن يؤدي عنها ما كاتبها عليه ثابت بن قيس ويتزوجها فوافقت على ذلك وأسلمت وتزوجها رسول الله ﷺ.

فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ وَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلْوَةً مُلَاحَةً لَا يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا، قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَكَرِهْتُهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَرَى مِنْهَا مَا رَأَيْتُ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ،

---

(١) «العبر في خبر من غبر» (١/ ١).

(٢) «صفة الصفوة» (١/ ٣٢٩).

(٣) «تاريخ الإسلام» (٢/ ٢٦).

(٤) «الطبقات الكبرى» (٨/ ٩٥).

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ، فَوَقَعْتُ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي. قَالَ: **«فَهَلْ لَكِ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟»**. قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«أَقْضِي كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ»** قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«قَدْ فَعَلْتُ»**. قَالَتْ: وَخَرَجَ الْخَبَرُ إِلَى النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَقَالَ النَّاسُ: أَصْهَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ، قَالَتْ: فَلَقَدْ أَعْتَقَ بِتَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا(١).

قال ابن إِسْحَاق: تزوج رَسُول اللهِ ﷺ جويرية بنت الحارث بْن أَبِي ضرار، وكانت في سبايا بني المصطلق من خزاعة، فوقعت لثابت بْن قيس بْن شماس، فذكر الخبر، ثم قال: فأقبل أبوها الحارث بْن أَبِي ضرار لفداء ابنته، فلما كان بالعقيق نظر إِلَى الإبل التي جاء بها للفداء، فرغب في بعيرين منها، فغيبهما في شعب من شعاب العقيق، ثم أتى النَّبِيّ ﷺ فقال: يا مُحَمَّد، أخذتم ابنتي، وهذا فداؤها، فقال رَسُول اللهِ ﷺ: فأين البعيران اللذان غيبت بالعقيق في شعب كذا وكذا؟ فقال الحارث: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رَسُول اللهِ، ما اطلع فعلي ذلك إلا الله، وأسلم الحارث، وابنان له، وناس من قومه.

فأسلمت جويرية مع أبيها وإخوتها وحسن إسلامها وخطبها رسول الله ﷺ كما بلغنا فنكحها(٢).

(١) **إسناده حسن:** تقدم تخريجه.

(٢) «مختصر تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢/ ٢٨٣).

جعل رسول الله ﷺ صداق أم المؤمنين جويرية رضي الله عنها عتق كل مملوك:

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ جُوَيْرِيَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَفْخَرْنَ عَلَيَّ، وَيَقُلْنَ لَمْ يُزَوِّجْكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: **«أَوَلَمْ أُعْظِمْ صَدَاقَكِ، أَلَمْ أَعْتِقْ أَرْبَعِينَ مِنْ قَومِكِ»**(١).

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «قَالَتْ جُوَيْرِيَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَفْخَرْنَ عَلَيَّ، وَيَقُلْنَ: لَمْ يَتَزَوَّجْكِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَوَلَمْ أُعْظِمْ صَدَاقَكِ؟ أَلَمْ أُعْتِقْ أَرْبَعِينَ مِنْ قَوْمِكِ؟»».

عن الشعبي، قال: أعتق رسول الله ﷺ جويرية، واستنكحها، وجعل صداقها عتق كل مملوك من بني المصطلق(٢).

غَيْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ مُكَاتَبَةٍ مُكَاتَبَتَهَا إِلَى مَوْلَاهَا، عَلَى أَنْ تَعْتِقَ بِأَدَائِهِ ذَلِكَ عَنْهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْعتاقُ مَهْرًا لَهَا مِنْ قِبَلِ الَّذِي أَدَّى عَنْهَا مُكَاتَبَتَهَا، وَتَكُونُ بِذَلِكَ زَوْجَةً لَهُ فَلَمَّا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا مَهْرًا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ لَهُ دُونَ أُمَّتِهِ، كَانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْعَتَاقَ الَّذِي تَوَلَّاهُ هُوَ أَيْضًا، مَهْرًا لِمَنْ أَعْتَقَهُ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ لَهُ دُونَ أُمَّتِهِ(٣).

قال الذهبي: «وجعل صداقها عتق جَمَاعَة من قومها. ثُمَّ قدم أَبُوها الحارث بن أَبِي ضِرار على النبي ﷺ وأسلم»(٤).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٧١) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٤٨٧)، وغيره بإسناد ثابت إلى الشعبي.

(٣) «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١).

(٤) «تاريخ الإسلام» (٢/ ٤٨١).

وكانت جويرية بنت الحارث من السبايا في غزوة بني المصطلق:

وَقتل من بني المصطلق مَالِكًا وَابْنه وسبى كثيرًا من جُمْلَتهمْ جوَيْرِية[1].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَسَبَا يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ.

قال ابن كثير: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَكَانَتْ سُبِيَتْ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ»[2].

إصابة جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا البلاء يوم الغزو:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ، فَوَقَعْتُ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ. تقدم تخريجه.

في أي سنة سبى رسول الله ﷺ جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

كان رسول الله ﷺ سَبَاها يوم الْمُرَيْسيع وهي غزوة بني الْمُصْطَلق سنة خمس في قول الواقدي، وقيل: سنة ست[3].

سباها رسول الله ﷺ يوم المريسيع، وهى غزوة بنى المصطلق فى السنة الخامسة من الهجرة، قاله الواقدى.

وقال خليفة بن خياط: فى السادسة.

---

(١) «المنتقى من منهاج الاعتدال» (١/ ٥١٨).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٤٠٧).

(٣) «التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل» (٤/ ٢٢١).

قال ابن قتيبة فى المعارف: كان يوم بنى المصطلق وبنى لحيان فى شعبان سنة خمس(١).

«سُبِيَتْ يَوْمَ غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيْعِ فِي السَّنَةِ الخَامِسَةِ»(٢).

وقعت جويرية بت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في سهم ثابت بن قيس بن الشماس:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ(٣) وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ وَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا(٤).

قال ابن كثير: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَكَانَتْ سُبِيَتْ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، فَكَاتَبَهَا»(٥).

مكاتبة جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على نفسها لثابت بن قيس:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٣٦).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٥٠٥).

(٣) إِن بني المصطلق من خُزَاعَة يُرِيدُونَ محاربة رَسُول الله ﷺ، وَكَانُوا ينزلون على بئرٍ لَهُم يُقَال لَهَا: الْمُرَيْسِيع، بَينهَا وَبَين الْفَرْع مسيرَة يَوْم، وَقَالَ الْوَاقِدِيّ: كَانَت غَزْوَة بني المصطلق لليلتين من شعْبَان سنة خمس فِي سَبْعمِائَة من أَصْحَابه. «عمدة القاري» (١٣/ ١٠٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٤٠٧).

وَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا[(١)].

وأتت جويرية بنت الحارث تسأل للنبي ﷺ المعونة علَى مكاتبتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ - أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ - وَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلْوَةً مُلَاحَةً لَا يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا، قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَكَرِهْتُهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَرَى مِنْهَا مَا رَأَيْتُ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ، فَوَقَعْتُ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ - أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ - فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي. قَالَ: «**فَهَلْ لَكِ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟**». قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَقْضِي كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ**» قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[(٢)].

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة جويرية بنت الحارث بن المصطلق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأنها وقعت في السبي، وكانت من سهم ثابت بن قيس بن شماس، وأنها كاتبته على نفسها، واتفقت معه على أنها تجمع مقداراً من المال، فإذا سددته فإنها تعتق، فجاءت إلى النبي ﷺ تستعين به على كتابتها كما حصل من بريرة مع عائشة عندما جاءت تستعين بها على كتابتها، وهذه جاءت تستعين بالنبي ﷺ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

على كتابتها، أي: تطلب منه مقداراً من المال يساعدها في الوصول إلى ما تريد من العتق، وذلك بدفعه إلى ثابت بن قيس بن شماس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

قال ابن كثير: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَكَانَتْ سُبِيَتْ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، فَكَاتَبَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابَتَهَا،»[٢].

قال البلاذري: «أصاباها يوم المريسيع، فكاتباها عَلَى سبع أواق. فأتت النَّبِيّ ﷺ تسأله المعونة عَلَى مكاتبتها»[٣].

وأدى عنها رسول الله ﷺ المكاتبة وأعتقها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا، قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَكَرِهْتُهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَرَى مِنْهَا مَا رَأَيْتُ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ، فَوَقَعْتُ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ - أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ - فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي. قَالَ: **«فَهَلْ لَكِ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟»**. قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«أَقْضِي كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ»** قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **«قَدْ فَعَلْتُ»**.

---

(١) «شرح سنن أبي داود» (٢٤٢/ ١٤).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٤٠٧).

(٣) «أنساب الأشراف» (١/ ٤٤١).

اختيار جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لرسول الله ﷺ:

عرض عليها النبي ﷺ ما خير لها في العاجل والآجل وهو أن يؤدي عنها ما كاتبها عليه ثابت بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويتزوجها فوافقت على ذلك وأسلمت وتزوجها سيد الخلق وأطلق لها الأسارى من قومها.

وكان عتق جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سبب في خير كبير على قومها:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ- أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ -وَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا» تقدم تخريجه.

قال ابن كثير: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهِيَ الَّتِي أَعْتَقَ الْمُسْلِمُونَ بِسَبَبِهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الرَّقِيقِ، وَقَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ بَرَكَتِهَا عَلَى قَوْمِهَا»(١).

قال القسطلاني: «قضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوّجها فأرسل الناس ما في أيديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة النبي ﷺ، فلا تعلم امرأة أكثر بركة على قومها منها»(٢).

وَجُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مَلِكِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ الَّتِي كَانَتْ هِيَ السَّبَبُ فِي عِتْقِ السَّبْيِ مِنْ قَبِيلَتِهَا(٣).

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٤٠٧).

(٢) «إرشاد الساري» (٤/ ٣١٨).

(٣) «معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول» (٣/ ١١٩٨).

فهذه بركة عمل لتزوج النبي ﷺ بها، فكان أن سبب ذلك عتق كثير من قومها[١].

قال ابن القيِّم في «جلاء الأفهام» (٣٧٧) : «وهي التي أعتق المسلمون بسببها مئة أهل بيتٍ من الرَّقيق، وقالوا: أصهارُ رسول الله ﷺ، وكان ذلك مِن برَكَتِها على قومِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

وكانت جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شديدة الجمال:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق، وقعت جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له، فكاتبته على نفسها، وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله ﷺ نستعينه في كتابتها، قالت عائشة: فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتي، فكرهتها وعرفت أنه سيرى فيها ﷺ ما رأيت. تقدم تخريجه.

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وكانت امرأة ملاحة» يعني: فائقة الجمال «تأخذها العين» أي: أن العين إذا وقعت عليها فإنها تعجب بها، وخشيت أن النبي ﷺ إذا رآها أنه يحصل منه مثل الذي حصل منها بكونها أعجبتها فتعجبه[٢].

قال العظيم آبادي: «(وَكَانَتِ امْرَأَةً مَلَّاحَةً)، أَيْ مَلِيحَةً قَالَ الْخَطَّابِيُّ فَعَالٌ يَجِيءُ فِي النُّعُوتِ بِمَعْنَى التَّوْكِيدِ فإذا شددوا كَانَ أَبْلَغَ فِي التَّوْكِيدِ انْتَهَى وَفِي شَرْحِ الْمَوَاهِبِ مَلَّاحَةٌ بِفَتْحِ الْمِيمِ مَصْدَرُ مَلُحَ بِضَمِّ اللَّامِ أَيْ ذَاتُ بَهْجَةٍ وَحُسْنِ مَنْظَرٍ انْتَهَى وقال الإمام بن الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ امْرَأَةٌ مَلَّاحَةٌ أَيْ شَدِيدَةُ

---

(١) «هذه مفاهيمنا» لشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ (١/ ٢٢٠).

(٢) «شرح سنن أبي داود» (٤٤٢/ ١٤).

الْمَلَاحَةِ وَهُوَ مِنْ أَبْنِيَةِ الْمُبَالَغَةِ وَفِي كِتَابِ الزَّمَخْشَرِيِّ وَكَانَتِ امْرَأَةً مَلَّاحَةً أَيْ ذَاتَ مَلَاحَةٍ»[1].

جبر النبي ﷺ لخاطر جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ جُوَيْرِيَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَفْخَرْنَ عَلَيَّ، وَيَقُلْنَ لَمْ يُزَوِّجْكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«أَوَلَمْ أُعْظِمْ صَدَاقَكِ، أَلَمْ أَعْتِقْ أَرْبَعِينَ مِنْ قَومِكِ»**[2].

تغيير النبي ﷺ لاسم جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

ومما شرفت جويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به أن تسميتها بهذا الاسم الذي عرفت به وهو جويرية إنما هو تسمية نبوية سماها به النبي ﷺ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةُ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدَ بَرَّةَ»[3].

أَنَّهُ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ وَقَالَ لَا تزكوا أنفسكُم فَلَوْ كَانَتْ بَرِيرَةُ مِنَ الْبِرِّ لَشَارَكَتْهَا فِي ذَلِكَ وَكَانَتْ بَرِيرَةُ لِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ[4].

قال الشافعي: «(جُويرية) كان اسمها: بَرَّة، فسمَّاها النبيُّ ﷺ: جُوَيْرِية، تزوَّجها ﷺ، وهي من سَبايا بني المُصْطَلِق، فأرسَل كلُّ الصحابة ما في أيديهم

(١) «عون المعبود» (١٠/ ٣١٤).

(٢) **إسناده رجاله ثقات**: أخرجه عبد الرزاق في «المصف» (١٣١١٩)، وسعيد ابن منصور في «سننه» (٩٠٩)، وإسحاق بن راهوية في «مسنده» (٤/ ٢٥٥) وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٤٠).

(٤) «فتح الباري» (٥/ ١٨٨).

من سَبْيِ المُصْطَلِقِيين، فلا امرأة أعظَمُ بركةً على قومها منها، ماتت سنة ستٍّ وخمسين»[١].

قال أبو الوليد الباجي: «وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بُرَّةَ» فَتَعَلَّقَ الْمَنْعُ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لِمَا فِيهِ مِنْ تَزْكِيَتِهَا نَفْسَهَا بِمَا تَسَمَّتْ بِهِ وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لِهُجْنَةِ اللَّفْظِ فِي قَوْلِهِمْ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بُرَّةَ»[٢].

حرصة جويرية بنت الحارث على الصيام وحبها له:

عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: **«أَصُمْتِ أَمْسِ؟»**، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: **«تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟»** قَالَتْ: لاَ، قَالَ: **«فَأَفْطِرِي»**[٣].

قال البدر العيني: «لا دلالة فيه على أنه ﷺ صام يوم الجمعة وحده فنهيه ﷺ عن صوم يوم الجمعة، يدل على أنه صوم يوم الجمعة لم يكن في يوم الجمعة وحده، بل إنما كان مع يوم قبله أو بعده، وذلك لأنه لا يجوز أن يحمل فعله على مخالفة أمره إلا بنص صحيح صريح ولعلهم لم يبلغهم أحاديث النهي ولو وصلت إليهم لم يخالفوها»[٤].

قال السبكي: «**(قوله فأفطري)** بقطع الهمزة وفي رواية: أبي نعيم فأفطري إذا «والحديث» من أدلة من قال بعدم مشروعية إفراد يوم الجمعة بالصوم «وفيه» دلالة على أن من شرع فيما يظنه طاعة فتبين له خلافه يطلب منه قطعه

---

(١) «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» (٦/ ٤٥٧).

(٢) «المنتقى شرح الموطإ» (٧/ ٢٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

(٤) حكاه عنه السبكي في «المنهل العذب المورود» (١٠/ ١٦٩).

وفي قوله تريدين أن تصومي غدا، دلالة على إباحة صوم يوم السبت إذا وصله بما قبله»(١).

واختلف العلماء فى صيام يوم الجمعة، فنهت طائفة عن صومه إلا أن يصام قبله أو بعده على ما جاء فى هذه الآثار، روى هذا القول عن أبى هريرة وسلمان، وروى عن أبى ذر، وعلى بن أبى طالب أنهما قالا: إنه يوم عيد وطعام وشراب، فلا ينبغى صيامه، وهذا(٢).

قال ابن عثيمين: «فيه دليل على أن يوم الجمعة إذا صمت يوما قبله أو يوما بعده فلا بأس وفي قوله أتصومين غدا دليل على جواز صوم يوم السبت في النفل وأنه لا بأس به ولا كراهة إذا ضمت إليه الجمعة»(٣).

قوة تحمل جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ونفقتها من الإقتار:

عَنِ عُبَيْد بْن السَّبَّاقِ، قَالَ: إِنَّ جُوَيْرِيَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: **«هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟»** قَالَتْ: لَا، وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: **«قَرِّبِيهِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا(٤)»**(٥).

---

(١) «المنهل العذب المورود» (١٠/ ١٧٢).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٤/ ١٣٠).

(٣) «شرح رياض الصالحين» (٦/ ٥١٦).

(٤) **قال الشوكاني:** «بَلَغَتْ مَحِلَّهَا» أَيْ إِنَّهَا لَمَّا تَصَرَّفَتْ فِيهَا بِالْهَدِيَّةِ لِصِحَّةِ مِلْكِهَا لَهَا انْتَقَلَتْ عَنْ حُكْمِ الصَّدَقَةِ فَحَلَّتْ مَحِلَّ الْهَدِيَّةِ وَكَانَتْ تَحِلُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِخِلَافِ الصَّدَقَةِ» «نيل الأوطار» (٤/ ٢٠٧).

(٥) أخرجه مسلم (١٠٧٣).

قال القرطبي: «قوله: **«قَرِّبِيهِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»**؛ يعني: أن المتصدق عليها قد ملكت تلك الصدقة بوجه صحيح جائز، فقد صارت كسائر ما تملكه بغير جهة الصدقة، وإذا كان كذلك، فمن تناول ذلك الشيء المتصدَّق به من يد المتصدَّق عليه بجهة جائز غير الصدقة، جاز له ذلك، وخرج ذلك الشيء عن كونه صدقة بالنسبة إلى الآخذ من يد المتصدَّق عليه، وإن كان ممن لا تحل له الصدقة في الأصل، ويُخَرَّج عليه صحة أحد القولين فيمن تُصُدِّق عليه بلحم ضحية، فإنه يجوز له أن يبيعه»[١].

ومن حرصها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على اغتنام الحسنات:

كانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرات للعبادة الذاكرات الله ذكراً كثيراً.

ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً[٢] حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا[٣]، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى[٤]، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: **«مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟[٥]»** قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ[٦] أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا**

---

(١) «المفهم» (٩/ ٩٨).

(٢) **بُكْرَةً:** أي أول النهار.

(٣) **فِي مَسْجِدِهَا:** أي موضع صلاتها.

(٤) **بَعْدَ أَنْ أَضْحَى:** أي دخل في الضحوة وهي ارتفاع النهار.

(٥) **الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا:** أَيْ مِنَ الْجُلُوسِ عَلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى.

(٦) **لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ:** أي بعد أن خرجت من عندك أو بعد ما فارقتك.

قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»(١).

قال ابن عثيمين: «فيه بيان فضيلة نوع من أنواع الذكر وهو ما روته أم المؤمنين جويرية بنت الحارث عن النبي ﷺ أنه خرج من عندها الفجر ثم رجع إليها ضحا وهي تسبح وتهلل فبين لها ﷺ أنه قال بعدها كلمات تزن ما قالت منذ الفجر أو منذ الصبح سبحان الله وبحمده عدد خلقه ثلاث مرات سبحان الله وبحمده رضا نفسه ثلاث مرات سبحان الله وبحمده زنة عرشه ثلاث مرات سبحان الله وبحمده مداد كلماته ثلاث مرات»(٢).

متى توفية أم المؤمنين جويرية رضي الله عنها؟

وذكر محمد بن سعد بإسناده «أنها توفيت فى شهر ربيع الأول سنة ست وخمسين فى خلافة معاوية رضي الله عنه، وصلى عليها مروان بن الحكم، وهو يومئذ والى المدينة»(٣).

قال الذهبي: «توفيت أم المؤمنين جويرية في سنة خمسين».

قال بدر الدين العيني: «وَمَاتَتْ فِي ربيع الأول سنة سِتّ وَخمسين وَلها خمس وَسِتُّونَ سنة»(٤).

«تُوُفيت بالمدينة سَنَة ستٌ وخمسين، وصلى عليها مروان»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٦) .

(٢) «شرح رياض الصالحين» (٥/ ٥١٤).

(٣) كما في «الطبقات الكبري».

(٤) «عمدة القاري» (١٣/ ١٠٢).

(٥) «تاريخ االإسلام» (٢/ ٤٨١).

قال الواقدي: «توفيت في ربيع الأول سنة ست وخمسين، وصلى عليها مروان بن الحكم وَقَال غيره: ماتت سنة خمسين ولها خمس وستون سنة»(١).

قال ابن الجوزي: «توفيت سنة خمسين وفي رواية ست وخمسين»(٢).

قال بدر الدين العيني: «مَاتَتْ وَلها خمس وَسِتُّونَ سنة» «عمدة القاري» (١٣/ ١٠٢).

قال الواقدي: «توفيت ولها خمس وستون سنة»(٣).

قال ابن الجوزي: «توفيت وهي بنت خمس وستين رحمها الله»(٤).

ماتت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في المدينة وصلى عليها مروان بن الحكم:

وذكر محمد بن سعد بإسناده: «أنها توفيت فى شهر ربيع الأول سنة ست وخمسين فى خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصلى عليها مروان بن الحكم، وهو يومئذ والى المدينة».

«تُوُفيت بالمدينة سَنَة ستٌ وخمسين، وصلى عليها مروان»(٥).

قال الواقدي: «توفيت في ربيع الأول سنة ست وخمسين، وصلى عليها مروان بن الحكم»(٦).

---

(١) «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٤٦).

(٢) «صفة الصفوة» (١/ ٣٢٩).

(٣) «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٤٦).

(٤) «صفة الصفوة» (١/ ٣٢٩).

(٥) «تاريخ االإسلام» (٢/ ٤٨١).

(٦) «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٤٦).



أمُّ المؤمنين

أم الحكم

زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ

رضي الله عنها

اسمها وقرابتها:

زَيْنَب بنت جحش بن رِئَاب بن يعمر بن صبرَة بن مرّة بن كَبِير بن غنم بن دودان بن أَسد بن خُزَيْمَة من حلفاء قُرَيْش الأَسدِية المدنية زوج النَّبِي ﷺ[١].

قال المزي: «زينب بنت جحش بن رئاب بن يعُمَر بن صبرة ابن مرة بن كبير بن غنم بْن دودان بْن أسد بْن خزيمة الأسدية أم المؤمنين»[٢].

كنيتها:

زينب بنت جحش: تكنّى: أمّ الحَكَم[٣].

قال ابن كثير: «زَيْنَبَ وَكَانَتْ تُكَنَّى بِأُمِّ الْحَكَمِ»[٤].

كانت امرأة صالحة صوامةً قوامةً صنعًا تتصدق بذلك كله على المساكين[٥].

وَكَانَتْ مِنْ سَادَةِ النِّسَاءِ دِيْنًا، وَوَرَعًا، وَجُوْداً، وَمَعْرُوْفًا[٦].

وكانت دَيِّنةً ورعةً كثيرة البر والصدقة، وكانت أول نسائه ﷺ لحوقًا به، وصلى عليها عمر[٧].

---

(١) «الهداية والإرشاد» (٢/ ٨٤١).

(٢) «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٨٤).

(٣) «المُعْلم بفوائد مسلم» (٢/ ٤٩٠).

(٤) «البداية والنهاية» (٤/ ١٤٨).

(٥) «تاريخ الإسلام» (١/ ٤٠٠).

(٦) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢١٢).

(٧) «تاريخ الإسلام» (٢/ ١١٧).

زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية، من أسد خزيمة: أم المؤمنين، وإحدى شهيرات النساء في صدر الإسلام[١].

كانت زينب بنت جحش كريمة، شريفة النسب، حسناء جميلة وضيئة، حفيدة عبد المطلب بن هاشم، فأمها أميمة بنت عبد المطلب، عمة رسول الله ﷺ كانت أقربهن من رسول الله ﷺ، وقد أضفت عليها هذه القرابة الشرف والفخر الذي كانت به تتيه وتعتز، مثلما تعتز بجمالها، وشبابها وحيويتها ومضريتها.

وكانت هي وإخوتها من المهاجرين[٢].

اسم أبيها:

جحش بن رياب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة حليف حرب بن أمية بن عبد شمس[٣].

أمها أميمة بنت عبد المطلب:

أميمة بِنْت عَبْد الْمُطَّلِبِ وَهِيَ أخت أَبِي النَّبِيّ ﷺ لأمه وابيه، وَهِيَ أم زينب بِنْت جحش وعبد الله بْن جحش وأبي أَحْمَد وعبيد الله وجحش من بَنِي أسد بْن خزيمة[٤].

---

(١) «الإعلام» للزركلي (٣/ ٦٦).

(٢) «تاريخ الإسلام» (١/ ٢٢٩).

(٣) «الطبقات الكبرى» (٨/ ٣٧).

(٤) «جمل من أنساب الأشراف» للبلاذري (٤/ ٣١٣).

زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشِ بن رِيَابٍ أُمُّ المُؤْمِنِيْنَ وَابْنَةُ عَمَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أُمُّهَا: أُمَيْمَةُ بِنْتُ عَبْدِ المُطَّلِبِ بنِ هَاشِمٍ(١).

أختها أم حبيبة حمنة بنت جحش:

حمنة(٢) بنت جحش الأسدية أخت زينب بنت جحش زوج النَّبِيُّ ﷺ(٣).

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، - خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ. فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَام، فَقَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ هِنْدًا لَوْ سَمِعَتْ بِهَذِهِ الْفُتْيَا وَاللهِ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي»(٤).

أخوها عبيد الله بن جحش:

عبيد الله بن جَحْش بن رئاب الأسدية، وَأُمُّهُ أُمَيْمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ»(٥).

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢١١).

(٢) كانت تُكْنَى أُمَّ حَبِيبَةَ، أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، كَانَتْ يَوْمَ أُحُدٍ تُدَاوِي الْجَرْحَى، وَتَسْقِي الْعَطْشَى، كَانَتْ تَحْتَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عِمْرَانَ بْنَ طَلْحَةَ.

(٣) «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٥٧).

(٤) أخرجه مسلم (٣٣٤).

(٥) «تاريخ الإسلام» (١/ ٩٠).

أخوها عبد الله بن جحش[١]:

عبد الله بن جحش بن رئاب بن يعمر الأسدي: صحابي، قديم الإسلام. هاجر إلى بلاد الحبشة، ثم إلى المدينة، وكان من أمراء السرايا، وهو صهر رسول الله ﷺ أخو زينب أم المؤمنين قتل يوم أحد شهيدًا، فدفن هو والحمزة في قبر واحد»[٢].

قال المزي: «زينب بنت جحش بن رئاب بن يعُمَر بن صبرة ابن مرة بن كبير بن غنم بْن دودان بْن أسد بْن خزيمة الأسدية أم المؤمنين أخت أبي أحمد بن جحش، وعبد الله بن جحش، وعُبَيد الله بن جحش، وحمنة بنت جحش»[٣].

روت عن: النَّبِيِّ ﷺ[٤].

روى عنها:

القاسم بن مُحَمَّد بْن أَبي بكر الصديق مُرْسلاً، وكلثوم بن المصطلق الخزاعي، وابن أخيها محمد بن عَبد الله بن جحش، ومولاها مذكور، وزينب بنت أبي سلمة ربيبة النَّبِيّ ﷺ، وأم حبيبة بنت أبي سُفْيَان زوج النَّبِيّ ﷺ»[٥].

---

(١) عبد الله بن جحش الأسدي: أخ أم المؤمنين زينب بنت جحش، صحابي شهيد، استشهد في غزوة أحد.

(٢) «الأعلام» (٤/ ٧٦).

(٣) «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٨٤).

(٤) «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٨٤).

(٥) «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٨٤).

وأرسل عنها:

القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ[(١)].

وَحَدِيْثُهَا فِي الكُتُبِ السِّتَّةِ[(٢)].

زَيْنَب بنت جحش الأَسدِية أم الْمُؤمنِينَ لَهَا أحد عشر حَدِيثا اتفقَا على حديثين[(٣)].

كانت عند زيد بن حارثة الكلبي مولى النبي ﷺ ثم تزوجها رسول الله ﷺ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **«اتَّقِ اللهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»**، قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ، قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، وَعَنْ ثَابِتٍ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ﴾ (الأحزاب: ٣٧)، «نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ»[(٤)].

قصة تزويج النبي ﷺ زينب بنت جحش رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لزيد بن حارث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وكان رسول الله ﷺ قد زوجه بابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية وأمها أميمة بنت عبد المطلب وأصدقها عشرة دنانير، وستين درهما، وخمارا،

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢١٢).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢١٢).

(٣) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١/ ٤٩١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٢٠).

وملحفة، ودرعا، وخمسين مدا من طعام، وعشرة أمداد من تمر[١].

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب:٣٦) أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُزَوِّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَأَبَتْ وَقَالَتْ: أُزَوِّجُ نَفْسِي رَجُلا كَانَ عَبْدًا بِالأَمْسِ، وَكَانَتْ ذَاتَ شَرَفٍ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ صَارَتْ سُنَّةً بَعْدُ فِي جَمِيعِ الدِّينِ، لَيْسَ لأَحَدٍ خِيَارٌ عَلَى قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحُكْمِهِ[٢].

وَقَالَ السُّدِّيُّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾، يَعْنِي: فَعَلَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا، يَعْنِي: شَيْئًا مِنْ أَمْرِ تَزْوِيجِ زَيْنَبَ.

الرد على من قال أن النبي ﷺ تبنى زيد بن حارثة وطلق زينب بنت جحش منه وتزوج امرأة ابنه :

لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ وَكَانَتْ تَحْتَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، قَالَ الْمُنَافِقُونَ تَزَوَّجَ مُحَمَّدٌ امْرَأَةَ ابْنِهِ وَهُوَ يَنْهَى النَّاسَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ وَنَسَخَ التَّبَنِّي ﴿ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ لَا حَقِيقَةَ لَهُ يَعْنِي قَوْلَهُمْ زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، ﴿وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ﴾ أَيْ: قَوْلُهُ الْحَقُّ، ﴿وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ أَيْ: يُرْشِدُ إِلَى سَبِيلِ الْحَقِّ.

وكان زيد يدعى ابن محمد، فلما نزلت: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ﴾ (الأحزاب:٥) وتزوّج النبيّ ﷺ امرأته بعده انتفى ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من أنّ الّذي يتبنّي غيره يصير ابنه، بحيث يتوارثان إلى غير ذلك.

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٦/ ٤٢٤).

(٢) «تفسير ابن أبي زمنين» (٢/ ٤٧).

ومن هذه الشبه شبه يقيمونها على ما يتعلق بالقرآن الكريم، ومنها شبه يثيرونها حول الرسول ﷺ لخطابه عليه ﷺ ببعض الآيات القرآنية الكريمة التي جاءت لتعليمه، وتوجيهه، وتربيته، أو جاءت لإبطال عادة جاهلية بشرع حُكمٍ لها، وأجراه الله على يديه الشريفة ليكون ذلك أوقع في نفوس المؤمنين وأثبت لقلوبهم في اجتثاث العادة الجاهلية من أفئدتهم بوصفه ﷺ قدوة الأمة الإسلامية في جميع أحوالها وأمورها الدينية والدنيوية كإبطال الله تعالى عادة التبني الجاهلية بتزويجه ﷺ زينب بنت جحش التي كانت زوجة لمولاه زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي كان قد تبناه قبل إكرام الله له بالنبوة.

أن الله زوجها لنبيه محمد رسول الله ﷺ من فوق سبع سموات دون غيرها:

زَوَّجَهَا اللهُ تَعَالَى بِنَبِيِّهِ بِنَصِّ كِتَابِهِ، بِلاَ وَلِيٍّ وَلاَ شَاهِدٍ، فَكَانَتْ تَفْخَرُ بِذَلِكَ عَلَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِيْنَ، وَتَقُوْلُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيْكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللهُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ[1].

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **«اتَّقِ اللهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»**، قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ، قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، وَعَنْ ثَابِتٍ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ﴾ (الأحزاب:٣٧)، «نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ»[2].

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٢٠).

وفي رواية: عن عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁، يَقُولُ: «نَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ»(١).

قال الطبري: «القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولا﴾ يقول تعالى ذكره لنبيه ﷺ عتابا من الله له «و» اذكر يا محمد ﴿إِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ﴾ بالهداية ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ بالعتق، يعني زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ﴾ وذلك أن زينب بنت جحش فيما ذكر رآها رسول الله ﷺ فأعجبته، وهي في حبال مولاه، فأُلقِي في نفس زيد كراهتها لما علم الله مما وقع في نفس نبيه ما وقع، فأراد فراقها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ زيد، فقال له رسول الله ﷺ: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ وهو ﷺ يحب أن تكون قد بانت منه لينكحها ﴿وَاتَّقِ اللهَ﴾ وخف الله في الواجب له عليك في زوجتك ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ﴾ يقول: وتخفي في نفسك محبة فراقه إياها لتتزوجها إن هو فارقها، والله مبد ما تخفي في نفسك من ذلك ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ يقول تعالى ذكره: وتخاف أن يقول الناس: أمر رجلا بطلاق امرأته ونكحها حين طلقها، والله أحق أن تخشاه من الناس»(٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٤٢١).

(٢) «جامع البيان» (٢٠/ ٢٧٢).

قال ابن القيم: «ومن خصائص زينب أن الله سبحانه كان هو وليها الذي زوجها لرسوله ﷺ من فوق سماواته».

قال الشوكاني: «دخل النبي ﷺ على زينب بغير إذن ولا عقد ولا تقدير صداق ولا شيء مما هو معتبر في حق النكاح في حق أمته».

كانت زينب بنت جحش تفخر على أزواج النبي ﷺ بتزويج الله لها بنبيه ﷺ من فوق سبع سماوات:

وكانت تفخر بذلك على سائر أزواج النبي ﷺ حيث كانت تقول لهن: «زوجكن أهليكن وأنا زوجني الله من فوق سبع سموات».

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **«اتَّقِ اللهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»**، قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ، قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، وَعَنْ ثَابِتٍ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ﴾ (الأحزاب: ٣٧)، «نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ»(١).

وكانت تفخر على نساء النبيّ ﷺ بأنها بنت عمته، وبأنّ الله زوجها له، وهن زوّجهنّ أولياؤهن(٢).

عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، تَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْظَمُ نِسَائِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، أَنَا خَيْرُهُنَّ مَنْكَحًا وَأَلْزَمُهُنَّ سِتْرًا وَأَقْرَبُهُنَّ رَحِمًا، ثُمَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٢٠).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ١٥٣).

تَقُولُ: زَوَّجَنِيكَ الرَّحْمَنُ ﷻ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ السَّفِيرُ بِذَلِكَ، وَأَنَا ابْنَةُ عَمَّتِكَ وَلَيْسَ لَكَ مِنْ نِسَائِكَ قَرِيبَةٌ غَيْرِي «قَدْ ذَكَرْتُ فِي أَوَّلِ التَّرْجَمَةِ أَنَّ أُمَّ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أُمَيْمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ وَهِيَ عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ»[(١)].

تقدم افتخار زينب بنت جحش بتزويج الله لها بنبيه ﷺ من فوق سبع سماوات فهل يجوز الفخر بمثل هذه الأمور؟

الجواب:

نعم، وهذه منقبة ومزية خصها الله بها، ولهذا ما أنكر عليها الصحابة ولا أنكر عليها زوجها النبي ﷺ[(٢)].

قصة زواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عَنْ أَنَسٍ، وَهَذَا حَدِيثُ بَهْزٍ، قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ: **«فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ»**، قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ[(٣)] فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا، أَنَّ

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان في تأويل القرآن» (٢٠/ ٢٧٦)، والحاكم (٤/ ٢٧)، والذهبي في «العلو للعلي الغفار» (١/ ٤٦)، أنبأنا أبو الحسين بن بشران، أنبأنا عبد الصمد بن علي بن مكرم، حدثنا الحارث بن محمد بن داهر التميمي، حدثنا علي بن عاصم، حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي به. وهذا إسناده مرسل لأن الشعبي لم يسمع من زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «شرح الاقتصاد في الاعتقاد» لشيخ الراجحي (٨/ ٢٨).

(٣) **عَظُمَتْ**: ومعناه أنَّه لما خطبها النبيُّ ﷺ، وعلم زيدٌ أنّها صالحة لأن تكون من أزواج النبي ﷺ، ومن أمّهات المؤمنين؛ حصل لها في نفسه صورة أخرى، وإجلال زائد على ما =

رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُكِ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي(١)، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ، قَالَ، فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ(٢)، وَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ، فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَ: وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ زَادَ ابْنُ

=كان لها عنده في حال كونها زوجته. وتوليته إيَّاها ظهره: مبالغة في التَّحرز من رؤيتها، وصيانة لقلبه من التعلّق بها. على أنَّ الحجاب إذ ذاك لم يكن مشروعًا بَعْدُ ، على ما يدلّ عليه بقية الخبر.

(١) **حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي**: أي أستخيره، وأنظر أمره على على لسان رسول الله ﷺ، فلمَّا وَكَلَتْ أمرَها إلى الله، وصحَّ تفويضُها إليه؛ تولّى الله تعالى إنكاحها منه ﷺ، ولم يحوجها إلى وليٍّ يتولى عقد نكاحها، ولذلك قال تعالى: ﴿فلما قضى زيد منها وطرًا زوجناكها ﴾، ولما أعلمه الله تعالى بذلك؛ دخل عليها بغير وليٍّ، ولا تجديد عقد، ولا تقرير صداق، ولا شيء مما يكون شرطًا في حقوقنا، ومشروعًا لنا. وهذا من خصوصياته ﷺ التي لا يشاركه فيها أحدٌ بإجماع المسلمين.

(٢) دورانه على حجر نسائه تفَقُّد لأحوالهن، وجبر لقلوبهن، واستدعاؤ لما عندهنّ من أحوال قلوبهن؛ لأجل تزويجه، ولذلك استلطفنه بقولهن له: كيف وجدت أهلك يا رسول الله؟! وصدور مثل هذا الكلام عنهن في حال ابتداء اختصاص الضرة الداخلة به؛ يدلُّ على قوة عقولهن، وصبرهن، وحسن معاشرتهنَّ، وإلاَّ فهذا موضع الطيش والخفة للضرائر، لكنَّهنَّ طيِّبات لطيِّبٍ.

رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ (الأحزاب:٥٣)(١).

وقد حكى الله جَلَّجَلَالُهُ **تزويجه إياها بنبيه** ﷺ **في قوله تعالى:** ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾.

﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ (الأَحْزَابُ:٣٧).

قال الحافظ في بيان قوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ﴾

والحاصل: أن الذي كان يخفيه النبي ﷺ هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته، والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس تزوج امرأة ابنه، وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبني بأمر لا أبلغ في الإبطال منه وهو تزوج امرأة الذي يدعى ابنـًا ووقع ذلك من إمام المسلمين ليكون أدعى لقبولهم.

وكانت زينب بنت جحش لها هيبة في قلب الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ:

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ: **«فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ»**، قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٨).

يَذْكُرُكِ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ، قَالَ، فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ، فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَ: وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ (الأحزاب:٥٣)(١).

وليمة زينب بنت جحش رضي الله عنها:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ، قَالَ: **«ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ»** وَبَقِيَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ: **«السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ»**، فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللهُ لَكَ، فَتَقَرَّى حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا ثَلاثَةٌ مِنْ رَهْطٍ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الحَيَاءِ، فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَمَا أَدْرِي

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٨).

آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ القَوْمَ خَرَجُوا فَرَجَعَ، حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ البَابِ دَاخِلَةً، وَأُخْرَى خَارِجَةً أَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ[1].

فى حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ أولم على زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بشاة، وفى حديث آخر عن أنس أنه ﷺ، أشبع المسلمين خبزًا ولحمًا فى وليمة زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[2].

قال النووي: «قَوْلُهُ «مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ يَحْتَمِلُ أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ الشُّكْرُ لِنِعْمَةِ اللهِ فِي أَنَّ اللهَ تَعَالَى زَوَّجَهُ إِيَّاهَا بِالْوَحْيِ لَا بِوَلِيٍّ وَشُهُودٍ بِخِلَافِ غَيْرِهَا وَمَذْهَبُنَا الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أصحابنا صحة نِكَاحِهِ ﷺ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ فِي حقه ﷺ وهذا لخلاف فِي غَيْرِ زَيْنَبَ وَأَمَّا زَيْنَبُ فَمَنْصُوصٌ عَلَيْهَا وَاللهُ أَعْلَمُ»[3].

ونزلت هذه الآية في شأن وليمة زينب بنت جحش حين بنى بها رسول الله ﷺ:

والآية هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٣).

(٢) «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (٧/ ٢٨٤).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢٢٩).

قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي شَأْنِ وَلِيمَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ(١).

تهنئة المسلمين رسول الله ﷺ بزواجه من زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ ﷺ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: فَمَرَّ بِنِسَاءٍ مِنْ نِسَائِهِ وَعِنْدَهُنَّ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: هَنَّأْنَهُ وَهَنَّأَهُ النَّاسُ، فَقَالُوا: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَرَّ عَيْنَكَ يَا رَسُولَ اللهِ(٢).

إهداء أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للنبي ﷺ عندما تزوج بزينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تمر وسمن وأقط:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ(٣) أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي، فَعَمَدَتِ الى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: **«ضَعْهَا»** ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: **«ادْعُ لِي رِجَالًا - سَمَّاهُمْ - وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ»** قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا البَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: **«اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ»** قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الحُجُرَاتِ وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا،

---

(١) «معالم التنزيل في تفسير القرآن» للبغوي (٣/ ٦٥٦).

(٢)

(٣) **بِجَنَبَاتِ**: جمع جنبة وهي الناحية.

فَرَجَعَ فَدَخَلَ البَيْتَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ وَإِنِّي لَفِي الحُجْرَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ، إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ، وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا، فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ، إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ، وَاللهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ﴾ (الأحزاب:٥٣)(١).

قرابة زينب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من رسول الله ﷺ وهي ابنة عمة رسول الله ﷺ:

كانت تَفْخَرُ على نساء النبى ﷺ بأَنَّها بنتُ عمِّته، وبأَنَّ اللهَ زوَّجها له، وهنَّ زَوَّجَهُنَّ أولياؤهن(٢).

قال الذهبي: «زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشِ بنِ رِيَابٍ أُمُّ المُؤْمِنِيْنَ وَابْنَةُ عَمَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ»(٣).

قال بدر الدين العيني: «زَيْنَب بنت جحش، كَانَت بنت عمته النَّبِي ﷺ، كَانَت أمهَا أُمَيْمَة بِالتَّصْغِيرِ بنت عبد الْمطلب»(٤).

صفة زينب بنت جحش رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا»** قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٣)، ومسلم (١٤٢٨).

(٢) حكاه عنه أحمد بن حنبل في «مسند الرسالة» (٤٤/ ٣٣٢).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢١١).

(٤) «عمدة القاري» (١٣/ ١٣٩).

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٥٢).

قال العباد البدر: «زينب بنت جحش، وكانت امرأةً قصيرةً ولَم تكن أطولَنا، فعرفنا حينئذ أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما أراد بطول اليد الصدقة»(١).

وَكَانَتِ امْرَأَةً قَصِيرَةً وَلَمْ تَكُنْ أَطْوَلَنَا. قَالَتْ: فَعَرَفْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ بِطُولِ الْيَدِ الصَّدَقَةَ. قَالَتْ: وَكَانَتِ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدَيْنِ كَانَتْ تَعْمَلُ وَتَتَصَدَّقُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ(٢).

تغيير النبي ﷺ لاسم زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عن زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ اسْمِي بَرَّةَ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ، قَالَتْ: وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَاسْمُهَا بَرَّةُ فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ»(٣).

قال القاضي عياض: «المغير اسمه من برة ثلاث نسوة جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوجة رسول الله ﷺ، وزينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوجته ﷺ أيضًا، وزينب بنت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ربيبة رسول الله ﷺ وكون الأحاديث ثلاثة في ثلاث نسوة واضح من صحيح مسلم بحيث لا يتوهم أنها في امرأة واحدة»(٤).

---

(١) «الانتصار لأهل السنة والحديث» (١/ ١٥٥).

(٢) «الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٥/ ٤٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٤٢).

(٤) حكاه عنه الهَرَري الشافعي في «الكوكب الوهاج» (٢٢/ ٣٥).

قال تاج الدين الفاكهاني: «أن جُوَيريةَ زوجَ النبي ﷺ كان اسمُها بَرَّةَ، فغيَّر النبيُّ ﷺ اسمها إلى جُويرية، وكذلك أيضًا غيَّر ﷺ اسمَ بَرَّةَ بنتَ أبي سلمةَ، وبرةَ بنتَ جحش، فسمَّى كلَّ واحدة منهما زينبَ»[١].

نشاط زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في العبادة وقوة تحملها:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ[٢]، فَقَالَ: **«مَا هَذَا الحَبْلُ؟[٣]»** قَالُوا[٤]: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ[٥] تَعَلَّقَتْ[٦] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لاَ حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ[٧]، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»**[٨].

قال ابن عثيمين: «ففي هذا دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يتعمق وأن يتنطع في العبادة، أن يكلف نفسه ما لا تطيق، بل يصلي ما دام نشيطًا، فإذا تعب فليرقد ولينم، لأنه إذا صلى مع التعب تشوش فكره وسئم ومل وربما كره العبادة، وربما ذهب ليدعو لنفسه فإذا به يدعو عليها، فلو سجد وأصابه النعاس ربما أراد أن يقول: رب اغفر لي، قال: رب لا تغفر لي، لأنه نائم،

---

(١) «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» (٤/ ٣٤٣).

(٢) **الساريتين**: مثنى سارية وهي الأسطوانة والدعامة التي يقوم عليها السقف.

(٣) **ما هذا الحبل**: أي لماذا هو ممدود ومشدود هكذا.

(٤) **قَالُوا**: أي الحاضرون من الصحابة

(٥) **فإذا فترت**: كسلت عن القيام.

(٦) **تعلقت**: حتى تتابع قيامها ولا تنام.

(٧) **نشاطه**: حال نشاطه ووقته.

(٨) أخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤).

فلهذا أمر النبي ﷺ بحل هذا الحبل، وأمرنا أن يصلي الإنسان نشاطه، فإذا تعب فليرقد»(١).

قال الحافظ: «والحديث فيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وفيه إزالة المنكر باليد واللسان، وجواز تنفل النساء في المسجد، واستدل به على كراهة التعلق في الحبل في الصلاة»(٢).

قال بدر الدين العيني: «**«فَإِذا كسل أَو فتر فليقعد»**، ظَاهر السِّيَاق يدل على أَن الْمَعْنى أَنه: إِذا عيى عَن الْقيام، وَهُوَ يُصَلِّي فليقعد فيستفاد مِنْهُ جَوَاز الْقعُود فِي أَثْنَاء الصَّلَاة بعد افتتاحها قَائِما وَقَالَ بَعضهم: وَيحْتَمل أَن يكون أَمر بالقعود عَن الصَّلَاة، يَعْنِي ترك مَا عزم عَلَيْهِ من التَّنَفُّل قلت: هَذَا احْتِمَال بعيد غير ناشيء عَن دَلِيل، وَظَاهر الْكَلَام يُنَافِيهِ.

ذكر مَا يُستَفَاد مِنْهُ: فِيهِ: الْحَث على الاقتصاد فِي الْعِبَادَة وَالنَّهْي عَن التعمق وَالْأَمر بالإقبال عَلَيْهَا بنشاطه وَفِيه: أَنه إِذا فتر فِي الصَّلَاة يقْعد حَتَّى يذهب عَنهُ الفتور»(٣).

ومما حظيت به وكان تكريماً لها من ربها أن آية الحجاب نزلت حين تزوجت بالنبي ﷺ:

فزواجها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالنبي ﷺ كان السبب في نزول آية الحجاب.

---

(١) «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٢٢٨).

(٢) حكاه عنه المباركفوري في «مرعاة المفاتيح» (٤/ ٢٤٢).

(٣) «عمدة القاري» (٧/ ٢٠٩).

ونزل الحجاب في أمر زينب بنت جحش فأمر الله تعالى المؤمنين ألا يكلموا نساء النبي إلا من وراء حجاب، فذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ﴾ (الأحزاب:٥٣).

عن عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «نَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان ـ حينئذ ـ يجوز النظر إليها؛ لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله آية الحجاب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ﴾ فحجب النساء عن الرجال، وكان ذلك لما تزوج زينب بنت جحش، فأرخى الستر، ومنع النساء أن ينظرن.

قال ابن الجوزي: «أما آيَة الْحجاب فَإِن النَّبِي ﷺ كَانَ جَارِيا على عَادَة الْعَرَب فِي ترك الْحجاب، حَتَّى أَمر بذلك، وَالَّذِي أَشَارَ بِهِ عمر لم يكن يخفى على رَسُول الله، لكنه كَانَ يَنْتَظر الْوَحْي فِي الْأَشْيَاء، وَكَانَ السَّبَب فِي نزُول الْحجاب أَن رَسُول الله ﷺ تزوج زَيْنَب، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا، فَأكل جمَاعَة من الصَّحَابَة عِنْده فِي الْبَيْت وَهِي مولية وَجههَا لحائط»[٢].

قال ابن حجر: «أَنْزَلَ اللهُ الْحِجَابَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِي الْآيَةَ أَنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا قِصَّةُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ لَمَّا أَوْلَمَ عَلَيْهَا وَتَأَخَّرَ النَّفَرُ

(١) أخرجه البخاري (٧٤٢١).

(٢) «كشف المشكل» (١/ ٨٣).

الثَّلَاثَةُ فِي الْبَيْتِ وَاسْتَحْيَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِالْخُرُوجِ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ»[١].

إنصاف زينب بنت جحش وحسن ظنها بأختها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما:

كانت زينب محتاطة لدينها كل الاحتياط فحفظها الله وصانها وليس أدل على هذا مثل ما قالته عائشة نفسها التي فوجئت بذلك الموقف النبيل الكريم من أكثر وأقوى ضرائرها، فقالت: «وكان كبر ذلك الإفك وذلك عندما سأل النبي ﷺ عن عائشة فى حديث الإفك الطويل وفيه قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: **«يَا زَيْنَبُ مَاذَا عَلِمْتِ أَوْ رَأَيْتِ؟»** فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي[٢]، مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا[٣].

قالت عائشة عن زينب رضي الله عنها وهي تثني عليها وتزكيها: «وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي[٤]، فَعَصَمَهَا[٥] اللهُ بِالْوَرَعِ[٦]»[٧].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٤٩).

(٢) **أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي:** أَيْ أَصُونُ سَمْعِي وَبَصَرِي مِنْ أَنْ أَقُولَ سَمِعْتُ وَلَمْ أَسْمَعْ وَأَبْصَرْتُ وَلَمْ أُبْصِرْ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٦١).

(٤) **تُسَامِينِي:** تضاهيني بجمالها ومكانتها عند النبي ﷺ من السمو وهو العلو والارتفاع.

(٥) **فَعَصَمَهَا:** حفظها ومنعها من الخوض في الباطل.

(٦) **بِالْوَرَعِ:** شدة المحافظة على الدين.

(٧) أخرجه البخاري (٢٦٦١).

قال ابن الجوزي: «وَقَوْلها: «أحمي سَمْعِي وبصري»: أَي أمنعهما من أَن أخبر أَنِّي سَمِعت مَا لم أسمع، وأبصرت مَا لم أبْصر، تَنْفِي عَن نَفسهَا بذلك الْكَذِب»[(١)].

قال العراقي: «قَوْلُهَا «وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي» بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ تُفَاخِرُنِي وَتُضَاهِينِي بِجَمَالِهَا وَمَكَانَتِهَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ مُفَاعِلَةٌ مِنْ السُّمُوِّ وَهُوَ الِارْتِفَاعُ وَفِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِزَيْنَبِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ»[(٢)].

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم يكن أحد من نساء النَّبِيّ ﷺ تساميني فِي حسن المنزلة عنده غير زينب بنت جحش:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كانت زينب بنت جحش تساميني في المنزلة عند رسول الله ﷺ، وما رأيت امرأة قط خيراً في الدين من زينب وأتقى لله، وأصدق، حديثـًا، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(٣)].

قال بدر الدين العيني: «تساميني، بِالسِّين الْمُهْملَة أَي: تضاهيني فِي الْمنزلَة من السمو وَهُوَ الِارْتفَاع»[(٤)].

وصف وتزكية عائشة لزينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بجملة من الصفات الحميدة:

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ وَأَتْقَى لِلَّهِ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ،

(١) «كشف المشكل» (٤/ ٣٢٩).

(٢) «طرح التثريب » (٨/ ٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٦١).

(٤) «عمدة القاري» (١٣/ ١٣٨).

وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سَوْرَةً(١) مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ(٢)»(٣).

قال الذهبي: «وكانت مِن سادة النِّساءِ دِيناً ووَرَعاً وجُوداً ومعروفاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»(٤).

فلقد وصفت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أم المؤمنين زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بصفات عظيمة كلها جامعة لمكارم الأخلاق وأصول الفضائل التي طابعها البر والتقوى وكل صفة منها منقبة ظاهرة لأم المؤمنين زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها. كما وصفتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وصفاً عظيماً في حديث الإفك الطويل.

كانت زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سريعة الغضب ولكنها كانت سريعة الرضا:

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ»(٥).

قَوْله: «مَا عدا سُورَة من حِدة» بِالْحَاء الْمُهْملَة، وَهُوَ العجلة بِالْغَضَبِ، ويروى: من حد، بِدُونِ الْهَاء، وَهُوَ شدَّة الْخلق، قَوْله: «تسرع مِنْهَا الْفَيْئَة»، بِفَتْح الْفَاء وَسُكُون الْيَاء آخر الْحُرُوف وَفتح الْهمزَة، وَهُوَ الرُّجُوع من: فَاء إِذا

(١) **سَوْرَةً**: حِدة الْغَضَب وثورانه. وَالْحَد: الحدة.

(٢) **الْفَيْئَةَ**: الرجوع تريد أنها سريعة الغضب سريعة الرجوع.

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٤٢).

(٤) حكاه عنه العباد البدر في «فضل أهل البيت وعلو مكانتهم عند أهل السنة والجماعة» (١/ ٦٦).

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٤٢).

رَجَعَ، وَمعنى كَلَامهَا أَنَّهَا كَامِلَة الْأَوْصَاف إلاَّ فِي شدَّة خلق بِسُرْعَة غضب، وَمَعَ ذَلِك يسْرع زَوَالهَا عنْهَا[١].

قال إبراهيم العراقي: «مِنْ حِدَّةٍ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَبِالْهَاءِ وَقَوْلُهَا يُوشِكُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَبِكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ تُسْرِعُ وَقَوْلُهُ الْفَيْئَةَ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَبِالْهَمْزِ أَيْ الرُّجُوعُ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِقَوْلِهِ يُوشِكُ وَمَعْنَى الْكَلَامِ وَصْفُهَا بِأَنَّهَا كَامِلَةُ الْأَوْصَافِ إلَّا أَنَّ فِيهَا شِدَّةَ خُلُقٍ وَسُرْعَةَ غَضَبٍ تَرْجِعُ عَنْهَا سَرِيعًا وَلَا تُصِرُّ عَلَيْهَا فَهِيَ سَرِيعَةُ الْغَضَبِ سَرِيعَةُ الرِّضَا فَتِلْكَ»[٢].

خوف زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على المسلمين:

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: **«لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ[٣] لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ[٤] يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»** وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا[٥]، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: **«نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ»**[٦].

قال ابن عثيمين: «قالت زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: **«نعم إذا كثُر الخبث»** الصالح لا يهلك وإنما هو سالمٌ ناج،

(١) «عمدة القاري» لبدر الدين العينى (١٣/ ١٣٨).

(٢) «طرح التثريب» (٧/ ٥٤).

(٣) **وَيْلٌ:** كلمة تستعمل للحزن والهلاك والمشقة.

(٤) **رَدْم:** سد.

(٥) **وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا:** يعني جعل الإصبع السبابه في أصل الإبهام وضمها حتى لم يبق بينهما إلا خلل يسير والمعنى أنه لم يبق لمجيء الشر إلا اليسير من الزمن.

(٦) أخرجه البخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠).

لكن إذا كثر الخبث هلك الصالحون؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (لأنفال:٢٥)، والخبث هنا يُراد به شيئان:

الأول: الأعمال الخبيثة.

والثاني: البشر الخبيث، فإذا كثرت الأعمال الخبيثة السيئ في المجتمع ولو كانوا مسلمين، فإنهم عرضوا أنفسهم للهلاك. وإذا كُثر فيه الكفار فقد عرضوا أنفسهم للهلاك أيضـًا ولهذا حذّر النبي ﷺ من بقاء اليهود والنصارى والمشركين في جزيرة العرب، حذر من ذلك فقال: «**أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب**»، وقال في مرض موته: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**»»[1].

قال ابن بطال: «وفسر العلماء الخبث أولاد الزنا، فإذا ظهرت المعاصى ولم تُغير، وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها، فإن لم يفعلوا فقد تعرضوا للهلاك، إلا أن الهلاك طهارة للمؤمنين ونقمة على الفاسقين، وبهذا قال السلف»[2].

قال ابن العربي: «فيه الدلالة على أن الخير يهلك بهلاك الشرير إذا لم يغير عليه خبثه وكذلك إذا غيّر عليه لكن حيث لا يجدي ذلك ويصر الشرير على عمله السيء ويفشو ذلك ويكثر حتى يعم الفساد فيهلك حينئذ القليل والكثير

(١) «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٤٣٩).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٦).

نعم يُحشر كل أحد على نيته وهو في معنى قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾»[١].

شرب النبي ﷺ العسل عند زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَلَى، أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، قَالَ: «لاَ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لاَ تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا»[٢].

طاعة زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لرسول الله ﷺ واستجابتها له على كل أحوالها:

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً[٣]، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ[٤] مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: **«إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي**

---

(١) حكاه عنه الهرري في «الكوكب الوهاج» (٢٦/ ٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩١٢).

(٣) **رَأَى امْرَأَةً**: أي وقع بصره عليها فجاة ، وكان ﷺ لا تحتجبُ النساء منه، وكان إذا أعجبته امرأة فرغب فيها حَرُمَ على زوجها إمساكها، هكذا ذكره أبو المعالي وغيره. «المفهم» (١٢/ ١٢٥).

(٤) **تَمْعَسُ**: تدبغ، وأصل المعس الدَّلْك والمنيئة الْجلد مَا كَانَ فِي الدّباغ.

صُورَةِ شَيْطَانٍ(١)**، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»**(٢).

قال النووي: «قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا بَيَانًا لَهُمْ وَإِرْشَادًا لِمَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ فَعَلَّمَهُمْ بِفِعْلِهِ وَقَوْلِهِ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِطَلَبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ إِلَى الْوِقَاعِ فِي النَّهَارِ وَغَيْرِهِ وَإِنْ كانت مشتغلة بما يمكن تركه لِأَنَّهُ رُبَّمَا غَلَبَتْ عَلَى الرَّجُلِ شَهْوَةٌ يَتَضَرَّرُ بِالتَّأْخِيرِ فِي بَدَنِهِ أَوْ فِي قَلْبِهِ وَبَصَرِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ»(٣).

قال القرطبي: «وقوله: **«إن المرأة تقبل في صورة شيطان»**؛ أي: في صفته من الوسوسة، والتحريك للشهوة؛ بما يبدو منها من المحاسن المثيرة للشهوة النفسية، والميل الطبيعي، وبذلك تدعو إلى الفتنة التي هي أعظم من فتنة الشيطان، ولذلك قال ﷺ: **«ما تركت ف يأمتي فتنة أضر على الرجال من النساء»**، فلمّا خاف ﷺ هذه المفسدة على أمته أرشدهم إلى طريق بها تزول وتنحسم، فقال: «إذا أبصر أحدكم المرأة فاعجبته فليأت أهله»، ثم أخبر بفائدة ذلك، وهو قوله: **«فإن ذلك يردّ ما في نفسه»**»(٤).

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب:٣٦) يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: لَمْ يَكُنْ لِمُؤْمِنٍ بِاللهِ

---

(١) **فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ**: أَي إِن الشَّيْطَان يزين أمرهَا ويحث عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يقوى ميل النَّاظر إِلَيْهَا على قدر قُوَّة شبقه، فَإِذا جَامع أَهله قل المحرك وَحصل الْبَدَل.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٣).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٧٩).

(٤) «المفهم» (١٢/ ١٢٥).

وَرَسُولِهِ، وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ فِي أَنْفُسِهِمْ قَضَاءً أَنْ يَتَخَيَّرُوا مِنْ أَمْرِهِمْ غَيْرَ الَّذِي قَضَى فِيهِمْ، وَيُخَالِفُوا أَمْرَ اللهِ وَأَمْرَ رَسُولِهِ وَقَضَاءَهُمَا فَيَعْصُوهُمَا، وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فِيمَا أَمَرَا أَوْ نَهَيَا ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ يَقُولُ: فَقَدْ جَارَ عَنْ قَصْدِ السَّبِيلِ، وَسَلَكَ غَيْرَ سَبِيلِ الْهَدْيِ وَالرَّشَادِ وَذُكِرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى فَتَاهُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، فَامْتَنَعَتْ مِنْ إِنْكَاحِهِ نَفْسَهَا.

و نزلت فيها قوله تعالى ﴿فَلَمَّا قَضى زَيْدٌ مِنْها وَطَراً زَوَّجْناكَها﴾:

قال ابن حجر: «وفيها نزلت: ﴿فَلَمَّا قَضى زَيْدٌ مِنْها وَطَراً زَوَّجْناكَها﴾»(١).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ﴾ (الأحزاب: ٣٧) نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ»(٢).

وعَنْ ثَابِتٍ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ﴾، «نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ»(٣).

ونزل فيها من القرآن الكريم آية الأستئذان:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٢٠).

لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمًا﴾.

واختلف أهل العلم في السبب الذي نزلت هذه الآية فيه، فقال بعضهم: نزلت بسبب قوم طعموا عند رسول الله ﷺ في وليمة زينب بنت جحش، ثم جلسوا يتحدثون في منزل رسول الله ﷺ، وبرسول الله ﷺ إلى أهله حاجة فمنعه الحياء من أمرهم بالخروج من منزله.

كثرة إنفاقها وصدقتها رضي الله عنها:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا»** قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ»[1].

قال المهلب: «اليد فى هذا الحديث: الإنعام والإفضال، وفيه: أن الحكم للمعانى لا للألفاظ، بخلاف قول أهل الظاهر، ألا ترى أن أزواج النبى ﷺ، سبق إليهن أنه أراد طول اليد التى هى الجارحة، فلما لم تتوف سودة التى كانت أطولهن يد الجارحة، وتوفيت زينب قبلهن علمن أنه ﷺ لم يرد طول العضو، وإنما أراد بذلك كثرة الصدقة، لأن زينب هى التى كانت تحب الصدقة»[2].

قال النووي: «مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُنَّ ظَنَنَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِطُولِ الْيَدِ طُولُ الْيَدِ الْحَقِيقِيَّةِ وَهِيَ الْجَارِحَةُ فَكُنَّ يَذْرَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ بِقَصَبَةٍ فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ جَارِحَةً وَكَانَتْ زَيْنَبُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فِي الصَّدَقَةِ وَفِعْلِ الْخَيْرِ فَمَاتَتْ زَيْنَبُ

(١) أخرجه مسلم (٢٤٥٢).

(٢) حكاه عنه ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٣/ ٤١٩).

أَوَّلُهُنَّ فَعَلِمُوا أَنَّ الْمُرَادَ طُولُ الْيَدِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْجُودِ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ يُقَالُ فُلَانٌ طَوِيلُ الْيَدِ وَطَوِيلُ الْبَاعِ إِذَا كَانَ سَمْحًا جَوَادًا وَضِدُّهُ قَصِيرُ الْيَدِ وَالْبَاعِ وَجَدُّ الْأَنَامِلِ وَفِيهِ مُعْجِزَةٌ بَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِزَيْنَبَ»(١).

عمل زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الغزل والنسيج:

كَانَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةَ صِنَاعَةٍ بِالْيَدِ وَكَانَتْ تَدْبُغُ وَتَخْرُزُ وَتَصَدَّقُ فِي سَبِيلِ اللهِ(٢).

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «وَأَشَدَّ ابْتِذَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ»(٣).

قال القرطبيُّ: «"ابْتِذَالًا": مصدر ابتذل من البذلة، وهي الامتهان بالعمل والخدمة، فكانت زينب تعمل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بيديها عمل النساء من الغزل والنسيج، وغير ذلك مما جرت عادة النساء بعمله، والكسب به، وكانت تتصدق بذلك، وتصل به ذوي رحمها، وهي التي كانت أطولهن يدًا بالعمل والصَّدقة»(٤).

صبر زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على شدة الحياة:

عن طَلْحَةَ بْن نَافِعٍ، قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنْتُ فِي ظِلِّ دَارِي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي خَلْفَهُ، فَقَالَ: **«ادْنُ»** فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ أُمِّ

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ٨).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٢٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٤٢).

(٤) «المفهم» (٢٠/ ٦٨).

سَلَمَةَ - أَوْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ - فَدَخَلَ، ثُمَّ أَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ، وَعَلَيْهَا الْحِجَابُ، فَقَالَ: **«أَعِنْدَكُمْ غَدَاءٌ؟»** فَقَالُوا: نَعَمْ فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ فَوُضِعَتْ عَلَى نَقِيٍّ، فَقَالَ: **«هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ أُدُمٍ»** فَقَالُوا: لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: **«هَاتُوهُ»**، فَأَتَوْهُ بِهِ فَأَخَذَ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقُرْصًا بَيْنَ يَدَيَّ، وَكَسَرَ الثَّالِثَ بِاثْنَيْنِ فَوَضَعَ نِصْفًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ يَدَيَّ(١).

حياء زينب بنت جحش ورجاحة عقلها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ فَقَالَ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ، جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَاذَا تُرِيدَانِ؟ فَأَخْبَرَاهُ بِالَّذِي أَرَادَا، قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا، فَوَاللهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَقَالَ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا؟ فَمَا هَذَا مِنْكَ إِلَّا نَفَاسَةٌ عَلَيْنَا، لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنِلْتَ صِهْرَهُ، فَمَا نَفِسْنَا ذَلِكَ عَلَيْكَ قَالَ: فَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ أَرْسِلُوهُمَا ثُمَّ اضْطَجَعَ قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى مَرَّ بِنَا، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا، ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا

---

(١) **إسناد حسن**: أخرجه أحمد (٢٣/ ٢٩٥)، حجاج بن أبي زينب روى له مسلم هذا الحديث متابعة، وهو حسن الحديث في المتابعات، وقد تابعه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية والمثنى بن سعيد وأبو سفيان طلحة بن نافع من رجال مسلم، وهو صدوق لا بأس به.

وأخرجه مسلم (٢٠٥٢) (١٦٩)، وأبو يعلى (٢٢١٨)، وأبو عوانة (٥/ ٤٠٤- ٤٠٥،و٤٠٥) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وزاد عندهم جميعاً غير أبي عوانة في الموضع الأول قول النبي ﷺ عن الخل: «**نعم الأدم هو**».

مَا تُصَرِّرَانِ» وَدَخَلَ فَدَخَلْنَا مَعَهُ، وَهُوَ حِينَئِذٍ فِي بَيْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَكَلَّمْنَاهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُصِيبَ مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، وَنُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: فَأَشَارَتْ إِلَيْنَا زَيْنَبُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهَا كَأَنَّهَا تَنْهَانَا عَنْ كَلَامِهِ، وَأَقْبَلَ فَقَالَ: **«أَلَا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**[1] **ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ وَكَانَ عَلَى الْعُشْرِ وَأَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ فَأَتَيَا»**، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ»[2].

اعتكاف زينب بنت جحش رضي الله عنها:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً[3] فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ[4]، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ[5]، فَقَالَ: **«مَا**

---

(١) **إنما هي أوساخ الناس**: معنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم وأنفسهم كما قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الأوساخ.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٢).

(٣) **خِبَاءً**: بِكَسْر الْخَاء الْمُعْجَمَة وبالمد: هُوَ الْخَيْمَة من وبر أَو صُوف، وَلَا يكون من الشّعْر، وَهُوَ على عمودين أَو ثَلَاثَة، وَيجمع على الأخبية نَحْو: الْخمار والأخمرة.

(٤) **ثُمَّ يَدْخُلُهُ**: أَي: الخباء.

(٥) **فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ**: الثلاثة التي لأمهات المؤمنين.

هَذَا؟(١)» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ»** فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ(٢)، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ(٣)(٤).

قال المهلب: «فيه من الفقه أن المعتكف يجب أن يجعل لنفسه فى المسجد مكانًا لمبيته، بحيث لا يضيق على المسلمين، كما فعل الرسول فى الصحن إذا ضرب فيه خباءه، وفيه من الفقه أن المعتكف إذا أراد أن ينام فى المسجد أن يتنحى عن الناس، خوف أن يكون منه ما يؤذيهم من آفات البشر»(٥).

حج زينب بنت جحش مع النبي ﷺ وأزواجه حج الوداع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **«هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ(٦)»**.

---

(١) **مَا هَذَا:** الذي أراه من الأخبية.

(٢) **الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ:** مبالغة في الإنكار عليهن خشية أن يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل الحامل لهن على ذلك الباهاة أو التنافس الناشئ عن الغيرة حرصًا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه أو خاف تضييق المسجد على المصلين بأخبيتهن أو لأن المسجد يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون وهن محتاجات إلى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك.

(٣) **عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ:** قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته، ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه أيضًا في شوال.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

(٥) حكاه عنه ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٤/ ١٧٠).

(٦) «**ثم ظهورُ الحصُر**» أي: ثم الاولى لكُنَّ لزوم البيت، والحُصُر بضمتين، وتسكَّن الصاد تخفيفاً: جمع حصير يُبسط في البيوت، ولعل المراد به تطييب أنفسهن بترك الحج بعد أن لم يتيسر، أو جواز الترك لهنَّ على المعنى الذي ذكرنا، لا النهي عن الحج، والله اعلم.

قَالَ: فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ إِلَّا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، وَكَانَتَا تَقُولَانِ: وَاللهِ لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فِي حَدِيثِهِ: قَالَتَا: وَاللهِ لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ»** وَقَالَ يَزِيدُ: بَعْدَ إِذْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

طاعة زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لوصية رسول الله ﷺ لها بعد موته مع أنه أوصاها بعدم الحج:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **«هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ»**، قَالَ: فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ إِلَّا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، وَكَانَتَا تَقُولَانِ: وَاللهِ لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فِي حَدِيثِهِ: قَالَتَا: وَاللهِ لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ»** وَقَالَ يَزِيدُ: بَعْدَ إِذْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

حوارها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شأن الحجاب:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَافَقَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي ثَلَاثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاتَّخِذُوا من مقام إبراهيم مصلى﴾، وقلت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ،

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه أبو يعلى (٧١٥٨)، أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٠٧-٢٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٨٩)،

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه أبو يعلى (٧١٥٨)، أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٠٧-٢٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٨٩)،

فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ، وَبَلَغَنِي بعض ما آذى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ، فَجَعَلْتُ أَسْتَقْرِئُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فَقُلْتُ: وَاللهِ، لتنهين أَوْ لَيُبْدِلَنَّهُ اللهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ، حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا كَانَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يبدله أزواجا خيرا منكن﴾[1].

دفع إشكال:

عن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ إِلَى إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا»[2].

وفي رواية: عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ فَغِرْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ فَسَقَتْ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَإِذَا

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٥٨٦)، والطبري في « تفسيره» (٢٣/ ٩٩) وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٧)، ومسلم (١٤٧٤).

دَنَا مِنْكِ فَقُولِي أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ لَا فَقُولِي لَهُ مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ وَسَأَقُولُ ذَلِكِ وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ قَالَ لَا قَالَتْ فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ قَالَ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقَالَتْ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ قُلْتُ لَهَا اسْكُتِي»[(١)].

قال ابن حجر: «وفيه أن التي سقته العسل زينب بنت جحش واستشكلت قصة حفصة بأن في الآية ما يدل على أن نزول ذلك كان في حق عائشة وحفصة فقط لتكرار التثنيه في قوله أن تتوبا وإن تظاهرا وهنا جاء فيه ذكر ثلاثة وجمع الكرماني بينهما بأن قصة حفصة سابقة وليس فيها سبب نزول ولا تثنيه بخلاف قصة زينب ففيها تواطأت أنا وحفصة وفيها التصريح بأن الآية نزلت في ذلك»[(٢)].

قال ابن كثير: «وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُمَا وَاقِعَتَانِ، وَلَا بُعْدَ فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ كونَهما سَبَبًا لِنُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِ نَظَرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[(٣)].

---

(١) وهي في الصحيح.

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٣٤٣).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٨/ ١٦٢).

اتباع زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ بِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»(١).

وفاة زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وفي سنة عشرين خبا ضوء المصباح، وأفل النجم الزاهر، وانطوى سجل الخير الحافل بالذكريات الطيبة، وأعمال البر المبرورة، وعطاآت الخير غير المحدودة من أم المؤمنين.

وتصعد الروح الكريمة السخية إلى بارئها، فتدع حياة الشقاء، وشقاء الحياة، لتحظى بالقرب من ساحة الحق التي طالما اشتاقت إليها النفس، وتعلق بها الوجدان، فتكون أقرب أمهات المؤمنين لحوقا بالمصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليصدق قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الصادق المصدوق، لأنها أطولهن يدا لما تسديه يدها البيضاء الصناع في سبيل الله، ولقاء وجهه الكريم فطوبى لها مع الأبرار والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

وهى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أول من توفى من زوجات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ عَلَى زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٢).

وَكَانَتْ أَوَّلَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَاتَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ»(١).

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال: لَمَّا تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَكَانَتْ أَوَّلَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لُحُوقًا بِهِ فَلَمَّا حُمِلَتْ إِلَى قَبْرِهَا قَامَ عُمَرُ إِلَى قَبْرِهَا فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى النِّسْوَةِ، يَعْنِي أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ مَرِضَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ مَنْ يُمَرِّضُهَا وَيَقُومُ عَلَيْهَا فَأَرْسَلْنَ: نَحْنُ فَرَأَيْتُ أَنْ قَدْ صَدَقْنَ ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَيْهِنَّ حِينَ قُبِضَتْ: مَنْ يُغَسِّلُهَا وَيُحَنِّطُهَا وَيُكَفِّنُهَا؟ فَأَرْسَلْنَ: نَحْنُ فَرَأَيْتُ أَنْ قَدْ صَدَقْنَ ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَيْهِنَّ: مَنْ يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا؟ فَأَرْسَلْنَ: مَنْ كَانَ يَحِلُّ لَهُ الْوُلُوجُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا فَرَأَيْتُ أَنْ قَدْ صَدَقْنَ فَاعْتَزِلُوا أَيُّهَا النَّاسُ فَنَحَّاهُمْ عَنْ قَبْرِهَا ثُمَّ أَدْخَلَهَا رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهَا»(٢).

قال القرطبي: «توفيت سنة عشرين في خلافة عمر رضي الله عنه وفي هذا العام استفتحت مصر وقيل: توفيت سنة إحدى وعشرين وفيها فتحت الإسكندرية، وكانت زينب هذه أوَّل أزواجه اللائي توفي عنهنَّ لحاقًا به»(٣).

وقد روى مالك بن أنس: أن زينب بنت جحش توفيت في زمان عمر بن الخطاب، فدفنها بالبقيع.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٦) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ١١٠)، أخبرنا وكيع بن الجراح، والفضل بن دكين، ويزيد بن هارون، قالوا: حدثنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، به وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، فإنه حسن الحديث وقد أختلاط ولكن رواية وكيع، والفضل بن دكين، عنه قبل الأختلاط ولكن يبعد إدراك القاسم بن عبد الرحمن لهذه القصة.

(٣) «المفهم» (٢٠/ ٩٥).

وأول امرأة جعل عليها النعش هي زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وهي أول من حمل بالنعش من موتى العرب، وكانت الحبشة تحمل به، فلما رآه عمر قال: نعم خباء الظعينة!.

قال ابن عبد البر: فاطمة أوَّل من غُطِّيَ نَعْشُها في الإسلام، ثم بعدها زينب بنت جحش، وكان الذين دخلوا قبرها العباس وعلي والفضل.

وأول من جعل على جنازته النعش(١).

قال ابن الأثير: «قيل: هي أول امرأة صنع لها النعش ودفنت بالبقيع»(٢).

صلاة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على جنازة زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: «مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا عُمَرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ سَأَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا فَقُلْنَ: مَنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا»(٣).

قال ابن الأثير: «صلى عليها عمر بن الخطاب، ودخل قبرها أسامة بن زيد، ومحمد بن عبد الله بن جحش، وعبد الله بن أحمد بن جحش»(٤).

---

(١) «معرفة الصحابة» لابن منده (١/ ٩٦٠).

(٢) «أسد الغابة» (٧/ ١٢٦).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١١٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٠)، بإسنادٍ صحيح.

(٤) «أسد الغابة» (٧/ ١٢٦).

تقديم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للناس أمام جنازة زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عن رَبِيعَةَ بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ هُدَيْرٍ قال: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ جِنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ مُحَمَّدٌ: الْمَشْيُ أَمَامَهَا حَسَنٌ، وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ[1].

* * *



(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٨٩)، قال أخبرنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، أنه سمع ربيعة بن عبد الله بن هدير.



أم الْمُؤمنِينَ

أم سلمة

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا

اسمها:

هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم.

واسم أبيها: حذيفة، يعرف بزاد الراكب، وكان أحد أجواد العرب المشهورين بالكرم، وكانت قبل النبي ﷺ تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، وأسلمت هي وزوجها رضي الله عنهما، وكان أول من هاجر إلى أرض الحبشة، ويقال: إن أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة»[1].

وعن كريب عن ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مرفوعًا: **«يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ بِالإِسْلاَمِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»**.

قال ابن سعد: «اسمها: هند بِنْت أبي أمية واسمه سهيل زاد الركب ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم.

وأمها: عاتكة بنت عامر بن ربيعة بن مالك بن جذيمة بن علقمة جذل الطعان ابن فراس بن غنم بن مالك بن كنانة.

تزوجها: أبو سلمة واسمه عبد الله بْنُ عَبْدِ الأَسَدِ بْنِ هِلالِ بْنِ عَبْدِ الله بن عمر بن مخزوم وهاجر بها إلى أرض الحبشة في الهجرتين جميعًا فولدت له هناك زينب بنت أبي سلمة، وولدت له بعد ذلك سلمة، وعمر ودرة بني أبي سلمة»[2].

---

(١) «المفهم» (٢٠/ ٩٤)، و«عمدة القاري» (٥/ ٨٤).

(٢) انظر «الطبقات الكبرى» (٨/ ٦٩).

أما أولادها:

قال الذهبي: «ولها أولاد صحابيون: عمر، وسلمة، وزينب»[١].

قال القسطلاني في تعليقه على حديث أُمِّ سَلَمَةَ: قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ ؟، فَقَالَ: **«أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»**[٢].

قال القسطلاني: «وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي أم المؤمنين هند قالت: «قلت يا رسول الله ألي»، بفتح الياء أي هل لي «أجر أن أنفق على بني أبي سلمة» ؟، ابن عبد الأسد، وكان تزوّجها النبي ﷺ بعده ولها من أبي سلمة، سلمة، وعمر، ومحمد، وزينب، ودرة، إنما هم بني[٣].

قال الذهبي: «هي آخر أمهات المؤمنين وفاة، لها ثلاث مائة وثمانية وسبعون حديثـًا، اتفقا على ثلاثة عشر، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بمثلها، روى عنه: خلق كثير من الصحابة والتابعين»[٤].

روت أمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن: النبي ﷺ كثيرا، وعن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى عنها: أولادها عمر، وزينب، ومكاتبها نبهان، وأخوها عامر بن أبي أميّة، ومواليها: عبد الله بن رافع، ونافع، وسفينة، وأبو كثير، وسليمان بن يسار.

---

(١) «السير» (٢/ ٢٠٢).

(٢) **وهو حديث صحيح:** خرجته في غير هذا الموطن.

(٣) «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٣/ ٥٦).

(٤) «مراعاة المفاتيح» (١/ ٢١٦).

وروى عنها أيضا: ابن عبّاس، وعائشة، وأبو سعيد الخدري، وقبيصة بن ذؤيب، ونافع مولى ابن عمر، وعبد الرّحمن بن الحارث بن هشام، وآخرون[١].

اسم أخي أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ[٢]، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: **يَا عَبْدَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ[٣]، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ[٤]**، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ**» قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: المُخَنَّثُ: هِيتٌ[٥] [٦].

زواجها من أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثم من رسول الله ﷺ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦]، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا**»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ؟، أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ٣٤٢).

(٢) الذي خلقه خلق النساء ويشبههن في كلامه وحركاته وتارة يكون هذا خلقه وتاره يكون هذا خلقه وتاره يكون بتكلف وسمي به لتكسر كلامه ولينه ويقال خنثت الشيء فتخنث أي عطفته فتعطف.

(٣) وهي عكن البطن أي تجاعيده فترى منها عند إقبالها أربعا.

(٤) هي أطراف العكن الأربع ترى منها وهي مدبرة ثمانية.

(٥) اسم المخنث المذكور وكان مولى عبدالله بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور معه.

(٦) أخرجه البخاري (٤٣٢٤)، ومسلم (٢١٨٠).

رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ» وهو صحيح خرجته في موطن آخر.

وفي رواية: أنه لما انتقضت عدة أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها، فقالت: مرحبا برسول الله، إن في خلالا ثلاثًا: أنا امرأة مصيبة، أنا امرأة شديد الغيرة، وأنا امرأة ليس ها هنا من أوليائي أحد شاهدا فيزوجني، فغضب عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لرسول الله ﷺ أشد مما غضب لنفسه حين ردته». إسناده ثابت سيأتي تخريجه.

وعَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ أَبُو سَلَمَةَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَيْسَ أَحَدٌ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ اخْلُفْنِي مِنْهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ»**، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَتْ: فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي عِنْدَكَ وَجَعَلَتْ نَفْسِي لَا تُطَاوِعُنِي أَنْ أَقُولَ اللَّهُمَّ اخْلُفْنِي مِنْهَا خَيْرًا، وَقُلْتُ: مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَلَمْ يَكُنْ أَبُو سَلَمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا خَطَبَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَبَتْ، ثُمَّ خَطَبَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَبَتْ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ فِيَّ أَخْلَاقًا أَخَافُهُنَّ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، إِنِّي امْرَأَةٌ شَدِيدَةُ الْغَيْرَةِ مُصْبِيَةٌ، وَلَيْسَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي فَيُزَوِّجُنِي، فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَا رَدَّتْ بِهِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَغَضِبَ لِرَسُولِ الله ﷺ أَشَدَّ مِنْ غَضَبِهِ لِنَفْسِهِ، فَأَتَاهَا فَقَالَ: أَنْتِ الَّتِي تَرُدِّينَ رَسُولَ الله ﷺ بِمَا رَدَدْتِيهِ بِهِ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّ فِيَّ كَذَا وَكَذَا...» وهو ثابت سيأتي تخريجه.

قال الزرقاني: «هِنْدَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ

الْقُرَشِيَّةَ الْمَخْزُومِيَّةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَزَوَّجَها بَعْدَ أَبِي سَلَمَةَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَقِيلَ: ثَلَاثٍ وَعَاشَتْ بَعْدَ ذَلِكَ سِتِّينَ سَنَةً»(١).

قرابة أم سلمة من عمر بن الخطاب رضي الله عنها:

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أن عمر رضي الله عنه قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَأَخَذَتْنِي والله أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالخَبَرِ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ البَابَ، فَقَالَ: افْتَحِ افْتَحْ فَقُلْتُ: جَاءَ الغَسَّانِيُّ، فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ أَزْوَاجَهُ، فَقُلْتُ: رَغَمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، فَأَخَذْتُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ الله ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَأَذِنَ لِي، قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ هَذَا الحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَم حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَصْبُوبًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: **«مَا يُبْكِيكَ؟»** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ١٣٨).

الله، فَقَالَ: «**أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الآخِرَةُ**»(١).

قال ابن حجر: «ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا، يَعْنِي لِأَنَّ أُمَّ عُمَرَ كَانَتْ مَخْزُومِيَّةً مِثْلَ أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ أُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَوَالِدَةُ عُمَرَ حَنْتَمَةُ بِنْتُ هَاشِمِ بْنِ الْمُغِيرَةَ فَهِيَ بِنْتُ عَمِّ أُمِّهِ وَفِي رِوَايَةِ: يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ وَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَكَانَتْ خَالَتِي وَكَأَنَّهُ أَطْلَقَ عَلَيْهَا خَالَةً لِكَوْنِهَا فِي دَرَجَةِ أُمِّهِ، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ ارْتَضَعَتْ مَعَهَا، أَوْ أُخْتَهَا مِنْ أُمِّهَا»(٢).

إقامة النبي ﷺ عند أم سلمة ﵂ عندما تزوجها:

عن أم سلمة ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**»(٣).

قال ابن بطال: «فيه أن مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»(٤).

وفي رواية: عند ابن ماجه وغيره بإسنادٍ ثابت، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ فِي شَوَّالٍ، وَجَمَعَهَا إِلَيْهِ فِي شَوَّالٍ».

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩١٣)، مسلم (١٤٧٩).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٢٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٠).

(٤) «شرح صحيح البخاري» (٧/ ٣٣٩).

دعاء النبي ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أن النبي ﷺ دعا لها عند خطبتها فقال: **«أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ»**(١).

حياء أم سلمة رضي الله عنها:

عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا رَأَتِ المَاءَ»** فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَ تَحْتَلِمُ المَرْأَةُ(٢)؟، قَالَ: **«نَعَمْ،**(٣) **تَرِبَتْ يَمِينُكِ**(٤)**، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا**(٥)**»**(٦).

قال ابن حجر: «وَفِيهِ فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَجْهَهَا وَيَأْتِي فِي الْأَدَبِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ هِشَامٍ، فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهَا تَبَسَّمَتْ

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٨).

(٢) أي: يخرج منها ماء كماء الرجل.

(٣) **قال ابن حجر:** «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الِاحْتِلَامَ يَكُونُ فِي بَعْضِ النِّسَاءِ دُونَ بَعْضٍ، وَلِذَلِكَ أَنْكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْجَوَابَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا أَنْكَرَتْ وُجُودَ الْمَنِيِّ مِنْ أَصْلِهِ، وَلِهَذَا أُنْكِرَ عَلَيْهَا قَوْلُهُ: تَرِبَتْ يَمِينُكِ، أَيِ افْتَقَرَتْ وَصَارَتْ عَلَى التُّرَابِ، وَهِيَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُطْلَقُ عِنْدَ الزَّجْرِ وَلَا يُرَادُ بِهَا ظَاهِرُهَا» «فتح الباري» (١/ ٢٢٩).

(٤) افتقرت ولصقت بالتراب ويقال هذا مداعبة.

(٥) **أي**: إذا لم يكن لها ماء فمن أين يأتي شبه الولد بها.

(٦) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

تَعَجُّبًا، وَغَطَّتْ وَجْهَهَا حَيَاءً»[١].

مواساة أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للنبي ﷺ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ سَاهِمُ الْوَجْهِ، قَالَتْ: فَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا لَكَ سَاهِمُ الْوَجْهِ ؟، قَالَ: **«مِنْ أَجْلِ الدَّنَانِيرِ السَّبْعَةِ الَّتِي أَتَتْنَا أَمْسِ، أَمْسَيْنَا وَهِيَ فِي خُصْمِ الْفِرَاشِ»**[٢].

توجيه أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غيرها لما فيه حقن الدماء:

عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَمَّا كَانَ عَامُ الْجَمَاعَةِ بَعَثَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ بُسْرَ بْنَ أَرْطَاةَ لِيُبَايِعَ أَهْلَهَا عَلَى رَايَاتِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ جَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ جَاءَتْهُ بَنُو سُلَيْم فَقَالَ: أَفِيهِمْ جَابِرٌ؟، قَالُوا: لَا، قَالَ: فَلْيُرْجِعُوا فَإِنِّي لَسْتُ مُبَايِعَهُمْ حَتَّى يَحْضُرَ جَابِرٌ، قَالَ: فَأَتَانِي فَقَالَ: نَاشَدْتُكَ اللهِ، إِلَّا مَا انْطَلَقْتَ مَعَنَا فَبَايَعْتَ فَحَقَنْتَ دَمَكَ وَدِمَاءَ قَوْمِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ قُتِلَتْ مُقَاتِلَتُنَا وَسُبِيَتْ ذَرَارِيُّنَا، قَالَ: فَأَسْتَنْظِرُهُمْ إِلَى اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهَا الْخَبَرَ فَقَالَتْ: «يَا ابْنَ أُمَّ، انْطَلِقْ، فَبَايِعْ وَاحْقِنْ دَمَكَ وَدِمَاءَ قَوْمِكَ، فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُ ابْنَ أَخِي يَذْهَبُ فَيُبَايِعُ»[٣].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤/ ٧١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٧٥٢)، و ابن حبان (٥١٦٠) بإسناد صحيح.

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٨٨)، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن وهب بن كسيان، عن جابر بن عبد الله، به وهذا إسنادٍ حسن لحال الوليد بن كثير.

حضور أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غزوة الخندق:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا نَسِيتُ قَوْلَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يُعَاطِيهِمُ اللَّبَنَ، وَقَدْ اغْبَرَّ شَعْرُ صَدْرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**اللهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ**» قَالَ: فَرَأَى عَمَّارًا، فَقَالَ: «**وَيْحَهُ ابْنُ سُمَيَّةَ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**» قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: عَنْ أُمِّهِ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، أَمَا إِنَّهَا كَانَتْ تُخَالِطُهَا، تَلِجُ عَلَيْهَا[١].

تصدق أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أولادها:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ ؟، فَقَالَ: «**أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**»[٢].

قال ابن حجر: «وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الَّذِي كَانَتْ تُنْفِقُهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ فَكَانَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ مِنَ الْحَدِيثِ حُصُولُ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْأَيْتَامِ»[٣].

هجرة أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى الحبشة:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ**

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد (٤٤/ ٧١)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٢٩٣)، وغيرهما بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٧)، ومسلم (١٠٠١).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٦).

الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

قال ابن رجب: «كانت أم سلمة وأم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد هاجرتا إلى الحبشة»(٢).

قال بدر الدين العيني: «مطابقته للتَّرْجَمَة من حَيْثُ أَن كلا من أم حَبِيبَة وَأم سَلمَة من الْمُهَاجِرَات إِلَى الْحَبَشَة فَإِنَّهَا أم حَبِيبَة هَاجَرت فِي الْهِجْرَة الثَّانِيَة مَعَ زَوجهَا عبد الله بن جحش، فَمَاتَ هُنَاكَ، وَيُقَال: أَنه كَانَ تنصر، وَتَزَوجهَا النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعده، وَأما أم سَلمَة فَإِنَّهَا قد هَاجَرت فِي الْهِجْرَة الأولى مَعَ زَوجهَا أبي سَلمَة بن عبد الْأسد، وَاسْمهَا هِنْد، وَأم حَبِيبَة اسْمهَا رَملَة بنت أبي سُفْيَان»(٣).

استجابة أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ(٤)، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ(٥)، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الحُجَرِ(٦)، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا(٧)، عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ(٨)»(٩).

قال المهلب: «فيه دليل أن الفتن تكون في المال ،وغيره لقوله: «ماذا أنزل

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٢٠٣).

(٣) «عمدة القاري» (١٧/ ١٤).

(٤) ما أكثر ما أعلم الملائكة من الفتن المقدورة هذه الليلة.

(٥) ماذا قدر من الرحمة.

(٦) هما زوجات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٧) ظاهرها التقوى والصلاح أو تبلى الثياب الرقيقة والتي لا تستر.

(٨) أي: معاقبة بفضيحة التعري أو عارية من الحسنات.

(٩) أخرجه البخاري (١١٥).

من الفتن، وماذا فتح من الخزائن» حكاه عنه ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (١/ ١٩٠).

قال ابن بطال: «وفيه أن للرجل أن يوقظ أهله بالليل لذكر الله وللصلاة، ولا سيما عند آية تحدث، أو مأثور رؤيا مخوفة» «شرح صحيح البخاري» (١/ ١٩٠).

اغتسال أم سلمة رضي الله عنها من الجنابة مع النبي ﷺ:

عن زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، أن أم سلمة رضي الله عنها حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ»(١).

اضطجاعها مع النبي ﷺ وهي حائض، واتخاذها ثياب خاص للحيض، وهذا يدل على فقهها:

عن أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ(٢)، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ(٣)، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي(٤)، قَالَ: **«أَنُفِسْتِ»**(٥)، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ(٦)»(٧).

قال بدر الدين العيني: «جَوَاز النّوم مَعَ الْحَائِض فِي ثِيَابهَا والاضطجاع

---

(١) أخرجه مسلم (٣٢٤).

(٢) ثوب مربع من خز أو صوف.

(٣) ذهبت في خفية.

(٤) الثياب التي أعددتها لألبسها حالة الحيض.

(٥) أي: حضت.

(٦) هي الخميصة أو هو ثوب له خمل وهدب.

(٧) أخرجه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٦٩٢).

مَعهَا فِي لِحَاف وَاحِد، وَمِنْهَا: اسْتِحْبَاب اتِّخَاذ الْمَرْأَة ثيابًا للْحيض غير ثِيَابهَا الْمُعْتَادَة»(١).

وقال – أيضا –: «وَمِنْهَا: اسْتِحْبَاب اتِّخَاذ الْمَرْأَة ثيابًا للْحيض غير ثِيَابهَا الْمُعْتَادَة»(٢).

لبس أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثياب المصبوغ بالعصفر:

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ دِرْعًا، وَمِلْحَفَةً مُصَبَّغَتَيْنِ بِالْعُصْفُرِ»(٣).

إحالة عائشة السؤال على أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ ن، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ ك، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا عَنْكِ أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا، فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ك، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ك: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٢٦٣).

(٢) «عمدة القاري» (٣/ ٢٦٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٥٩)، عن عبد الوهاب، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة به، وهذا إسناد صحيح، وقد صح مثل هذا عن عائشة رضي الله عنها، وبعض زوجات النبي ﷺ والأسانيد إليهن ثابتة عند ابن أبي شيبة.

بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ الله، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **«يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ»**(١).

رجوع الصحابة رضي الله عنهم إلى أم سلمة رضي الله عنها في مسائل العلم:

عن أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ(٢)، قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: «قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا(٣) رَسُولُ الله ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا»(٤).

سؤال مروان لأم سلمة رضي الله عنها عن الوضوء مما مست النار:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ مَرْوَانَ، قَالَ: تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، قَالَ: فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: «نَهَسَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٢) أي: أقصاهما من أربعة أشهر وعشرة أيام أو وضع الحمل.

(٣) أي: فأذن لها أن تتزوج.

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥).

النَّبِيُّ ﷺ عِنْدِي كَتِفًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً»(١).

استشارت النبي ﷺ أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها:

عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ... فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **«قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»**، قَالَ: فواللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَتْ أُمُّ

---

(١) **إسناده صحيح على شرط الشيخين:** وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨)، وأبو يعلى (٧٠٠٥) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٤٤) وغيره من طريق مؤمل بن إسماعيل، كلاهما عن سفيان الثوري قال حدثنا أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي، عن عبد الله بن شداد به.

قال ابن بطال: «واختلف السلف قديمًا في هذه المسألة، فذهب قوم إلى إيجاب الوضوء من أكل ما غيرت النار وهم: عائشة وأم حبيبة زوجا النبي ﷺ، وأبو هريرة، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم، واختلف في ذلك عن ابن عمر، وأبو طلحة، وأنس رضي الله عنهم، وبه قال خارجة بن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن، وابن المنكدر، وابن شهاب، وعمر بن عبد العزيز، وهؤلاء كلهم مدنيون وقال به أهل العرق: أبو قلابة، والحسن البصرى، وأبو مجلز.

وقال آخرون: لا يتوضأ مما مست النار، وممن قال بذلك: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو أمامة، وأُبي بن كعب، وأبو الدرداء، وهو قول مالك، والثوري في أهل الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور» «شرح صحيح البخاري» (١/ ٣١٣).

والراجح عندي والله أعلم: هو أن آخر الأمرين منه ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار وأنه ناسخ لما قبله وعليه فلا يتوضأ مما مست النار.

سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ الله، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا...»[1].

قال بدر الدين العيني: «وَيحْتَمل أَنَّهَا فهمت عَن الصَّحَابَة أَنه احْتمل عِنْدهم أَن يكون النَّبِي، ﷺ أَمرهم بالتحلل أخذا بِالرُّخْصَةِ فِي حَقهم، وَأَنه هُوَ يسْتَمر على الْإِحْرَام أخذا بالعزيمة فِي حق نَفسه، فَأَشَارَتْ عَلَيْهِ أَن يتَحَلَّل لينتفي عَنْهُم هَذَا الِاحْتِمَال، وَعرف النَّبِي ﷺ صَوَاب مَا أشارت بِهِ فَفعله، فَلَمَّا رأى الصَّحَابَة ذَلِك بادرُوا إِلَى فعل مَا أَمرهم بِهِ، إِذْ لم يبْق بعد ذَلِك غَايَة تنْتَظر»[2].

مراسلة أزواج النبي ﷺ أم سلمة إلى رسول الله ﷺ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ الله ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ، فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَ المُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ الله ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، أَخَّرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبُ الهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ الله ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

(٢) «عمدة القاري» (١٤/ ٥).

فَقُلْنَ لَهَا، فَكَلِّمِيهِ قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لاَ تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ الوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ، إِلَّا عَائِشَةَ»، قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ العَدْلَ[١] فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ أَلاَ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟»، قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ، فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ العَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ[٢] وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا[٣]، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ، هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ»[٤][٥]. قَالَ البُخَارِيُّ: «الكَلاَمُ الأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ».

قال بدر الدين العيني: «وَفِيهِ جَوَازُ التَّشَكِّي وَالتَّوَسُّلِ فِي ذَلِكَ»[٦].

---

(١) يسألنك بالله العدل بأن تسوي بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها وهذا مما لا يملكه أحد ولا يكلف به وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال والأمور المادية.

(٢) تعرضت لها بالقول.

(٣) نالتها بالكلام ضمن الحدود الشرعية.

(٤) إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها.

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٨١).

(٦) «عمدة القاري» (١٣/ ١٣٦).

سؤال أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رسول الله ﷺ عن نقض ضفائرها أثناء الاغتسال:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي[١] فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟، قَالَ:«لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»[٢].

قال عبد العزيز الراجحي: «فدل على أنه لا يجب نقض شعر رأس المرأة إذا كان مضفوراً مفتولاً، وإنما يكفي أن تمرر وتحث الماء عليه، ولكن نقضه من أجل غسل الحيض أفضل؛ لأن الحيض مدته تطول وكذلك النفاس، فالأفضل أن تنقضه، لغسل الحيض، وأما الجنابة فإنها تتكرر فأمرها أخف، فالأفضل للمرأة أن تنقضه عند غسل الحيض، وأما غسل الجنابة فلا، وإن لم تنقضه فلا حرج، وإذا كانت لم تنقضه لغسل الحيض فلا يضر من باب أولى لغسل الجنابة»[٣].

استفتاء أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رسول الله ﷺ في الاستحاضة:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: **«لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّام الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي»**

قال أيوب السختياني: «إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ عَنِ اسْتِحَاضَتِهَا

(١) فتل الشّعْر وَإِدْخَال بعضه فِي بعض.

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٣) «شرح سنن النسائي» (١٣/ ٣).

هِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ».

قال الباجي: «يُرِيدُ أَنَّهَا مِنْ كَثْرَةِ الدَّمِ بِهَا كَأَنَّهَا كَانَتْ تُهَرِيقُهُ».

سؤال أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النبي ﷺ في القرآن:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ عَفَّانُ، فِي حَدِيثِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا لَا نُذْكَرُ فِي الْقُرْآنِ كَمَا مَا يُذْكَرُ الرِّجَالُ ؟، قَالَتْ: فَلَمْ يَرُعْنِي مِنْهُ يَوْمًا إِلَّا وَنِدَاؤُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ»، قَالَتْ: وَأَنَا أُسَرِّحُ رَأْسِي، فَلَفَفْتُ شَعْرِي، ثُمَّ دَنَوْتُ مِنَ الْبَابِ، فَجَعَلْتُ سَمْعِي عِنْدَ الْجَرِيد، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ عَفَّانُ: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب:٣٥)»[1].

حرص أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على تلقي العلم:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ، وَالْجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَيُّهَا النَّاسُ»** فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي، قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ، فَإِيَّايَ لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُذَبُّ عَنِّي كَمَا يُذَبُّ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا ؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا»**[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ١٩٩)، و الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٦٦٥)، وغيرهما بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٩٥).

وفي رواية: كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهِيَ تَمْتَشِطُ: «**أَيُّهَا النَّاسُ**» فَقَالَتْ لِمَاشِطَتِهَا: كُفِّي رَأْسِي» (١).

حرص أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على نشر السنة:

عن نَاعِمٌ (٢)، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، سُئِلَتْ: أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ كَيِّسَةً (٣) «رَأَيْتُنِي وَرَسُولَ اللهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنٍ وَاحِدٍ، نُفِيضُ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نُنْقِيَهَا، ثُمَّ نُفِيضُ عَلَيْنَا الْمَاءَ» (٤).

تفسير أم سلمة للصلاة الوسطى:

عن عَبْدَ اللهِ بْنَ رَافِعٍ قال: أَمَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: «إِذَا بَلَغْتَ ﴿عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فَأَخْبِرْنِي، فَأَخْبَرْتُهَا فَقَالَتْ: «اكْتُبْ ﴿عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (البقرة:٢٣٨)، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (البقرة:٢٣٨) (٥).

---

(١) وهي عند مسلم أيضاً.

(٢) **ناعم**: هو ناعم بن أجيل بالجيم مصغراً، الهمداني أبو عبد الله المصري مولى أم سلمة ثقة فقيه من الثالثة.

(٣) **كَيِّسَةً**: حسنة الأدب في استعمال الماء مع الرجل.

(٤) **إسناده صحيح رجاله ثقات:** أخرجه أحمد (٤٤/ ٣٣٠)، وغيره.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٨٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٠٤)، وغيرهما وقد ذكر في بعض الطرق بلفظ: «وصلاة العصر» بزيادة الواو وبعضها بحذف الواو.

قلت «أم يوسف»: وتفسير أم سلمة رضي الله عنها للصلاة الوسطى بصلاة العصر، هو ما جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ كما في «الصحيحين» من حديث عَلِيٍّ بن أبى طالب، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ

نهي أم سلمة عن أخذ شعر الرأس والأظافر في العشر الأول من ذي الحجة:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ»(١).

طواف أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي راكبة:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**» فَطُفْتُ وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ»(٢).

قال العباد البدر: «وذلك لأنه قد يحصل من المركوب بعض الإيذاء للناس، فكونه يكون من وراء الناس يكون أسلم لهم، وحتى لا يتعرض أحد منهم لشيء من الأذى من المركوب، فهذا يدل على جواز الطواف راكبًا، والنبي ﷺ طاف راكبًا ليراه الناس، وأما هي فلأنها كانت تشتكي» (٣).

الْأَحْزَابِ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**»، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» .

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٤)، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث، عن أبي سلمة، وهذا إسناد حسن، لحال الحارث ابن عبد الرحمن فهو حسن الحديث.

وروي عن أم سلمة ﵂، مرفوعاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**» أخرجه مسلم (١٩٧٧).

ويحتمل أن أم سلمة ﵂ روت هذا الحديث عن النبي ﷺ وكانت تفتي به.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦).

(٣) «شرح سنن ابن داود» (٢٢١/ ١٤).

سجود أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا على وسادة بسبب رمد في عينيها:

عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حدَّثَتْنِي أُمُّ الْحَسَنِ؛ «أَنَّهَا رَأَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَمِدَتْ عَيْنُهَا، فَثَنَيْتُ لَهَا وِسَادَةً مِنْ أُدُمٍ فَجَعَلَتْ تَسْجُدُ عَلَيْهَا».

وفي رواية: عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ قَالَتْ: «رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْجُدُ عَلَى مِرْفَقَةٍ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ» أَعْنِي تُصَلِّي قَاعِدَةً [1].

صبر أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦]، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٧٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٢)، وغيرهما وهذا إسناد صحيح.

قال ابن قدامة: «وَسَجَدَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عَلَى الْمِرْفَقَةِ، وَكَرِهَ ابْنُ مَسْعُودٍ السُّجُودَ عَلَى عُودٍ، وَقَالَ: يُومِئُ إيمَاءً. وَوَجْهُ الْجَوَازِ؛ أَنَّهُ أَتَى بِمَا يُمْكِنُهُ مِنْ الِانْحِطَاطِ، فَأَجْزَأَهُ، كَمَا لَوْ أَوْمَأَ، فَأَمَّا إنْ رَفَعَ إلَى وَجْهِهِ شَيْئًا فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يُجْزِئُهُ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يُومِئُ، وَلَا يَرْفَعُ إلَى وَجْهِهِ شَيْئًا. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمَالِكٍ، = وَالثَّوْرِيِّ وَرَوَى الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ، فَلَا بَأْسَ، يُومِئُ، أَوْ يَرْفَعُ الْمِرْفَقَةَ فَيَسْجُدُ عَلَيْهَا. قِيلَ لَهُ: الْمِرْوَحَةُ؟، قَالَ: لَا. أَمَّا الْمِرْوَحَةُ فَلَا».

وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: الْإِيمَاءُ أَحَبُّ إلَيَّ وَإِنْ رَفَعَ إلَى وَجْهِهِ شَيْئًا فَسَجَدَ عَلَيْهِ، أَجْزَأَهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ. وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ الِانْحِطَاطُ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَوَجْهُ ذَلِكَ، أَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمْكَنَهُ مِنْ وَضْعِ رَأْسِهِ، فَأَجْزَأَهُ، كَمَا لَوْ أَوْمَأَ وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى مَا هُوَ حَامِلٌ لَهُ، فَلَمْ يُجْزِهِ، كَمَا لَوْ سَجَدَ عَلَى يَدَيْهِ. «المغنى» (٢/ ١٠٩).

اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ؟، أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: **«أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ»**[١].

قال ابن عثيمين: «ومن فوائده: أن الصبر الذي يحمده فاعله هو الصبر الذي يكون عند الصدمة الأولي، ويصبر الإنسان ويحتسب، ويعلم أن الله ما أخذ وله ما أعطي، وأن كل شيء عنده بأجل مسمي» [٢].

قلت أم يوسف: مع أن زوجها هذا من هو ؟، الصحابي المهاجر الصالح الذي دعا له النبي ﷺ وأخرج الله تعالى الشيطان من بيته المفسوح له في قبره بإيمانه، فغيره من باب أولى لا سيما وأن هذا النواح لا يسمن ولا يغني من جوع إلى جانب الذي ترتكبه النائحة إذا لم تتب قبل موتها.

فأفٍ وخف لامرأة تدخل الشيطان إلى بيتها بيدها ويبيض فتبا لها وتب.

اتباع أم سلمة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم وامتثالها لأمره:

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ، لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: **«أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ ؟»** مَرَّتَيْنِ، فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ[٣].

---

(١) **وهو صحيح:** تقدم تخريجه في غير هذا الموطن.

(٢) «شرح رياض الصالحين» (١/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (٩٢٢).

وفي هذا الحديث: دليل على اتباع أم سلمة ك لأمر النبي ﷺ وامتثال أمره ورجوعها عن البكاء الذي عزمت عليه.

استئذان أم سلمة رضي الله عنها رسول الله ﷺ في الحجامة:

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا» قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ (١).

قال القرطبي: «واستئذان أم سلمة النبي ﷺ في الحجامة دليل: على أن المرأة لا ينبغي لها أن تفعل في نفسها شيئًا من التداوي، أو ما يشبهه إلا بإذن زوجها؛ لإمكان أن يكون ذلك الشيء مانعًا له من حقه، أو منقصًا لغرضه منها، وإذا كانت لا تشرع في شيء في من التطوّعات التي تتقرَّب بها إلى الله تعالى إلا بإذنٍ منه؛ كان أحرى وأولى ألا تتعرَّض لغير القرب إلا بإذنه؛ اللهم إلا أن تدعو لذلك ضرورة من خوف موت، أو مرض شديد، فهذا لا تحتاج فيه إلى إذن؛ لأنَّه قد التحق بقسم الواجبات المتعينة وأيضًا: فإنَّ الحجامة وما يتنزل منزلتها مما يحتاج فيها إلى محاولة الغير، ولا بدَّ فيها من استئذان الزوج لنظره فيمن يصلح، وفيما يحلُّ من ذلك ألا ترى: أن النبي ﷺ أمر أبا طيبة أن يحجمها لما علم أن بينهما من السبب المبيح، كما قال الرَّاوي: حسبت: أنه كان أخاها من الرَّضاعة، أو غلامًا لم يحتلم ولا شكَّ في أن مراعاة هذا هي الواجبة متى وجد ذلك، فإنَّ لم يوجد من يكون كذلك، ودعت الضرورة إلى معالجة الكبير الأجنبي جاز دفعًا لأعظم الضررين، وترجيحًا لأخف الممنوعين وفيه من الفقه ما يدل على أن ذا المحرم يجوز

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٦).

أن يطَّلع من ذات محرمه على بعض ما يحرم على الأجنبي، وكذلك الصبي، فإن الحجامة غالبًا إنما تكون من بدن المرأة فيما لا يجوز للأجنبي الاطلاع عليه، كالقفا، والرَّأس، والساقين» (١).

ومن دعاء أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في سجودها:

عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ، أَنَّهَا «سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ فِي سُجُودِهَا وَفِي صَلَاتِهَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاهْدِنَا السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ» (٢).

إمامة أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للنساء في الصلاة:

عَنْ حُجَيْرَةَ بِنْتِ حُصَيْنٍ، قَالَتْ: «أَمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فقَامَتْ بَيْنَنَا» (٣).

---

(١) «المفهم» (١٨/ ٧٦).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٥٩)، عن معمر، عن قتادة، عن أم الحسن، عن أم سلمة به ورواية معمر، عن قتادة فيها مقال إلا أنه قد توبع - يعني معمر- من قبل شعبة كما ذكر عبد الرزاق، وأم الحسن، هي خيرة، مولاة أم سلمة (أم الحسن البصرى) ذكرها ابن حبان في «الثقات» وقال عنها ابن حجر: مقبولة وروى عنها جمع من الثقات وقد وثقها ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٨٢) «ثقة مشهورة» وقال فيه أيضاً (٤/ ١٤٢): «ثقة الثقات»، وقال ابن كثير في «تاريخه» (١٣/ ٥٤): «كانت تخدم أم سلمة وكانت تخرج الحسن وهو صغير إلى الصحابة فيدعون له وكان ممن يدعو له عمر ابن الخطاب رضي الله عنه».

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٥٠٨٢)، وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٠)، عن أم الحسن خيرة أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء تقوم معهن» وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

ما يقال عند الميت أثناء الاحتضار:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا دُعِيَتْ إِلَى مَيِّتٍ يُنَازِعُ، فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ: «إِذَا حَضَرْتِيهِ فَقُولِي: السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَبِهِ نَأْخُذُ أَيْضًا[١].

الأشياء التي ينبغي على المتوفي عنها زوجها البعد عنها:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ حُلِيًّا، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَطَيَّبُ»[٢].

وروى عن عائشة رضي الله عنها مثل فعل أم سلمة رضي الله عنها ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة كما قال بعض أهل العلم وهو قول معمر، كما عند عبد الرزاق (١٥/ ٢٠)، وهو قول جمهور أهل الحديث وغيرهم حكاه عنهم ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٨٢)، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وداود وأصحابهم.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٨٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٥)، من طريق هشام بن حسان، عن أم الهذيل، عن أم الحسن، عن أم سلمة به موقوفاً.

وأم الهذيل هي حفصة بنت سيرين، أم الهذيل الأنصارية البصرية وهي من الثقات.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٣)، وابو الشيخ في «ذكر الأقران» (٢٣/ ٣٥٧)، وغيرهما عن معمر، عن بديل العقيلي، عن الحسن بن مسلم، عن صفية ابنة شيبة، عن أم سلمة به موقوفاً وقد صحح ابن القيم إسناده في «زاد المعاد» (٥/ ٦٣٠) وروي مرفوعاً أيضا.

قال ابن عبد البر: عقب ذكر هذا الأثر: «هَذَا أَرْفَعُ مَا فِي هَذَا الْبَابِ وَيُشْبِهُ أَنْ لَا يَكُونُ مثله رأيا والله أعلم» «التمهيد» (٦/ ٢٤٠).

قال ابن الملقن: «وَأم سَلمَة لَا تَقول هَذَا إِلَّا عَن تَوْقِيف من الشَّارِع» «البدر المنير» (٨/ ٢٣٩).

جواز مسح المرأة على خمارها:

عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ» (١).

تستر الجارية إذا حاضت:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ وَجَبَ عَلَيْهَا مَا وَجَبَ عَلَى أُمِّهَا مِنَ التَّسَتُّرِ» (٢).

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٦٨)، عبد الله بن نمير، عن سفيان، عن سماك، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة به وهذا إسناد حسن لحال سماك بن حرب، وهو حسن الحديث.

وقال ابن تيمية: ((فَلَوْلَا أَنَّهَا عَلِمَتْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصًّا أَوْ دَلَالَةً لَمَا عَمِلَتْهُ، وَهِيَ أَفْهَمُ لِمُرَادِهِ؛ وَلِأَنَّ الرَّأْسَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْمَسْحُ عَلَى لِبَاسِهِ فَجَازَ لِلْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ وَلِأَنَّهُ لِبَاسٌ = = يُبَاحُ عَلَى الرَّأْسِ يَشُقُّ نَزْعُهُ غَالِبًا فَأَشْبَهَ عِمَامَةَ الرَّجُلِ وَأَوْلَى؛ لِأَنَّ خِمَارَهَا يَسْتُرُ أَكْثَرَ مِنْ عِمَامَةِ الرَّجُلِ وَيَشُقُّ خَلْعُهُ أَكْثَرَ وَحَاجَتُهَا إِلَيْهِ أَشَدُّ مِنَ الْخُفَّيْنِ» انظر «عمدة الفقه» (١/ ٢٦٦).

وهذه المسألة تنازع فيها العلماء - يعني مسح المرأة على الخمار في الوضوء - والراجح والله أعلم: هو جواز المسح لفعل أم سلمة مع عدم وجود مخالف لها من الصحابة وقد شرط بعض العلماء المشقة والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠)، وابن الجعد في «مسنده» (١/ ٣١٦)، من طريق شريك، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ مَاهَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ به وهذا إسناد رجاله ثقات سوى شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق يخطيء.

وبهذا أفتت عائشة وإبراهيم النخعي والحسن البصري وغيرهم والأسانيد إليهم ثابتة كما عند أبي شيبة في «مصنفه».

جود وكرم أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع الفقراء:

عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ نِسَاءٌ مَسَاكِينُ، فَقَالَتْ: أَخْرِجُوهُنَّ، فَقَالَتْ: «مَا بِهَذَا أَمَرَنَا اللهُ أَنْبِذُ بِهِنَّ بِتَمْرَةٍ تَمْرَةٍ»(١).

حث أم سلمة عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الصدقة:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: فَقَالَ يَا أُمَّهْ، قَدْ خِفْتُ أَنْ يُهْلِكَنِي كَثْرَةُ مَالِي، أَنَا أَكْثَرُ قُرَيْشٍ مَالًا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، فَأَنْفِقْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي مَنْ لَا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أُفَارِقَهُ»** فَلَقِيَ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: بِاللهِ مِنْهُمْ أَنَا ؟، فَقَالَتْ: لَا، وَلَنْ أُبْلِيَ أَحَدًا بَعْدَكَ»(٢).

قوة علم أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«سَلْ هَذِهِ»** لِأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ»**(٣).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٢)، عن غندر، عن شعبة، عن خليد بن جعفر، قال: سمعت أبا إياس، يحدث عن أم الحسن به، وهذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات على الراجح في بعضهم.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٠)، وغيره من طريق أبي معاوية قال ثنا الأعمش، عن شقيق، عن أم سلمة، به، وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٣) أخرجه مسلم (١١٠٨).

قال المباركفوري: «فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْخَصَائِصِ» (١).

قال الشوكاني: «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّقْبِيلُ لِلصَّائِمِ وَلَا يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ»(٢).

حرص أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على تعلم العلم:

عَنْ نَافِعٍ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ قَالَ **«تُرْخِينَهُ شِبْرًا»** قَالَتْ إِذًا تَنْكَشِفَ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ **«تُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لاَ تَزِدْنَ عَلَيْهِ»** (٣).

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ تَزَوَّجُوا مِنْ نِسَائِهِمْ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يُجَبُّونَ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ لَا تُجَبِّي، فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ امْرَأَتَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: فَأَتَتْهُ، فَاسْتَحْيَتْ أَنْ تَسْأَلَهُ، فَسَأَلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] وَقَالَ: **«لَا، إِلَّا فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ»** وقَالَ وَكِيعٌ: «ابْنُ سَابِطٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ» (٤).

وفي رواية: عَنْ أم سَلَمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ

---

(١) «تحفة الأحوذي» (٣/ ٣٥٠).

(٢) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٥٠).

(٣) **إسناده جيد:** أخرجه أبو داود (٤١١٧، ٤١١٨)، ومالك (٩١٥)، وفي إسناده صفية ابنة أبي عبيد الثقفية، وثقها العجلي وابن حبان وروى عنها جمع، وحسَّن الألباني بها الظن في موطن له (وحُق له) فإنها زوجة عبد الله بن عمر الصحابي الجليل رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٠- ٢٣١)، وأحمد (٤٤/ ٢٩٥)، وغيرهما بإسناد حسن، من أجل عبد الله بن عثمان بن خُثيم، وبقية رجاله رجال الصحيح، سفيان: هو الثوري.

فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يَعْنِي صِمَامَ وَاحِدَ.

قبول أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للهدية:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً أَهْدَتْ لَهَا رِجْلَ شَاةٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهَا بِهَا «فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَقْبَلَهَا»(١).

إهداء أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طعام للنبي ﷺ:

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: **«غَارَتْ أُمُّكُمْ»** ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ(٢).

وفي رواية: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا يَعْنِي أَتَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُتَّزِرَةً بِكِسَاءٍ، وَمَعَهَا فِهْرٌ، فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ فِلْقَتَيِ الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: **«كُلُوا غَارَتْ أُمُّكُمْ»** مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَحْفَةَ عَائِشَةَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ(٣).

---

(١) **إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين:** أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٨) وغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٥).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن» (٣٩٥٦) وغيره بإسناد صحيح.

فقه أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، قَالَ: دَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالُوا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، حَدِّثِينَا عَنْ سِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: كَانَ سِرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ سَوَاءً، ثُمَّ نَدِمْتُ، فَقُلْتُ: أَفْشَيْتُ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ أَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**أَحْسَنْتِ**»(١).

دفاع أم سلمة عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ لِي: أَيُسَبُّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: مَعَاذَ اللهِ، أَوْ سُبْحَانَ اللهِ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَبَّ عَلِيًّا، فَقَدْ سَبَّنِي**»(٢).

مباحثة أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للعلم مع النبي ﷺ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَيْشَ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِمْ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَعَلَّ فِيهِمُ الْمُكْرَهَ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**»(٣).

طلبها الشرب من الإناء الذي بارك فيه رسول الله ﷺ:

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٢٤٩) وغيره بإسناد جيد.

(٢) أخرجه أحمد (٤٤/ ٣٢٩)، والحاكم (٣/ ١٢١) وغيرهما بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٤٤/ ٧٧)، والترمذي (٢١٧١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٧٥٨)، وأبو يعلى (٦٩٢٦) وغيرهما بإسناد صحيح.

مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلاَ تُنْجِزُ لِي [(١)] مَا وَعَدْتَنِي ؟ فَقَالَ لَهُ: **«أَبْشِرْ»** فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ، فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلاَلٍ كَهَيْئَةِ الغَضْبَانِ، فَقَالَ: **«رَدَّ البُشْرَى، فَاقْبَلاَ أَنْتُمَا»** قَالاَ: قَبِلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: **«اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا»** فَأَخَذَا القَدَحَ فَفَعَلاَ، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَنْ أَفْضِلاَ لِأُمِّكُمَا [(٢)]، فَأَفْضَلاَ لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً [(٣)].

قال بدر الدين العيني: «قَوْله: «فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ»، وَهِي زوج النَّبِي ﷺ، أم الْمُؤمنِينَ، فَلهَذَا قَالَت: «لِأُمِّكُمَا» قَوْله: «فَأَفْضَلاَ»، من الإفضال قَوْله: «طَائِفَةً»، أَي: بَقِيَّة» [(٤)].

قال النووي: «فيه فضيلة ظاهرة لأبي موسى وبلال وأم سلمة رضي الله عنهم» [(٥)].

رؤية أم سلمة رضي الله عنها لجبريل عليه السلام:

عن مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ

---

(١) أي توفى لي ما وعدتني وهذا الوعد الذي ذكره يحتمل أن يكون وعدا خالصا لهذا الأعرابي ويحتمل أن يكون من الوعد العام الذي وعد أن يقسم غنائم حنين بالجعرانة بعد رجوعه من الطائف وكان طلبه التعجيل بنصيبه منها أنظر إلى «عمدة القاري» (١٧/ ٣٠٦).

(٢) وصفها بذلك لأنها زوجة النبي ﷺ وزوجاته ﷺ أمهات المؤمنين أي كأمهاتهم من حيث الاحترام والتقدير وحرمة التزوج بهن.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٢٨)، ومسلم (٢٤٩٧).

(٤) «عمدة القاري» (١٧/ ٣٠٧).

(٥) «شرح مسلم» (١٦/ ٥٩).

سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا ؟» أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ايْمُ اللهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ يُخْبِرُ جِبْرِيلَ [1].

وقد بوب الإمام النووي لهذا الحديث باب: من فضائل أم سلمة المؤمنين رضي الله عنها.

قال بدر الدين العيني: «قَالَت أم سَلمَة: هَذَا دحْيَة، بِكَسْر الدَّال الْمُهْملَة وَفتحهَا: ابْن خَليفَة الْكَلْبِيّ الصَّحَابِيّ، وَكَانَ من أجمل النَّاس وَكَانَ جِبْرِيل، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام يَأْتِي رَسُول الله ﷺ على صورته وَيظْهر لغيره ﷺ على صورته، وَرُبمَا لَا يرَاهُ إلاَّ رَسُول الله ﷺ» [2].

مدح كعب بن مالك أم سلمة رضي الله عنهما:

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ أَحَدُ الثَّلاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ، أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ، غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ [3]، وَغَزْوَةِ بَدْرٍ - قَالَ: فَأَجْمَعْتُ [4] صِدْقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ ضُحًى، وَكَانَ قَلَّمَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلَّا ضُحًى، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلامِي، وَكَلامِ صَاحِبَيَّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ غَيْرِنَا، فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلامَنَا، فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الأَمْرُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلاَ يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَكُونَ مِنَ

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣٤)، ومسلم (٢٤٥١).

(٢) «عمدة القاري» (١٦/ ١٦٠).

(٣) هي غزوة تبوك.

(٤) فَأَجْمَعْتُ: عزمت.

النَّاسِ[١] بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ فَلاَ يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلاَ يُصَلِّي وَلاَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ فَأَنْزَلَ الله تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي مَعْنِيَّةً فِي أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«يَا أُمَّ سَلَمَةَ تِيبَ عَلَى كَعْبٍ»** قَالَتْ: أَفَلاَ أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرَهُ ؟، قَالَ: **«إِذًا يَحْطِمَكُمُ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ»** حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلاَةَ الفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ الله عَلَيْنَا، وَكَانَ إِذَا اسْتَبْشَرَ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ القَمَرِ، وَكُنَّا أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ الَّذِينَ خُلِّفُوا عَنِ الأَمْرِ الَّذِي قُبِلَ مِنْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ اعْتَذَرُوا، حِينَ أَنْزَلَ الله لَنَا التَّوْبَةَ، فَلَمَّا ذُكِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسُولَ الله ﷺ مِنَ المُتَخَلِّفِينَ وَاعْتَذَرُوا بِالْبَاطِلِ، ذُكِرُوا بِشَرِّ مَا ذُكِرَ بِهِ أَحَدٌ، قَالَ الله سُبْحَانَهُ: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ ۚ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ۚ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٩٤] الآيَةَ[٢].

قال القسطلاني: «وكانت أم سلمة ك، محسنة في شأني معنية، بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون وتشديد التحتية، أي ذات اعتناء»[٣].

وفاة أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

قال الواقديّ: ماتت في شوال سنة تسع وخمسين، وصلّى عليها أبو هريرة، ولها أربع وثمانون سنة، كذا قال.

وتلقّاه عنه جماعة، وليس بجيد، فقد ثبت في «صحيح مسلم»، أن الحارث

(١) مِنَ النَّاسِ: عند الناس.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٧٧).

(٣) «إرشاد الساري» (٧/ ١٦١).

بن عبد الله ابن أبي ربيعة، وعبد الله بن صفوان دخلا على أم سلمة في ولاية يزيد بن معاوية فسألاها عن الجيش الّذي يخسف به ... الحديث. وكانت ولاية يزيد بعد موت أبيه في سنة ستين.

وقال ابن حبان: ماتت في آخر سنة إحدى وستين بعد ما جاءها الخبر بقتل الحسين بن علي.

قلت يعني ابن حجر: وهذا أقرب.

قال محارب بن دثار: أوصت أمّ سلمة أن يصلّي عليها سعيد بن زيد، وكان أمير المدينة يومئذ مروان بن الحكم، وقيل: الوليد بن عتبة بن أبي سفيان.

قلت يعني ابن حجر: والثّاني أقرب، فإن سعيد بن زيد مات قبل تاريخ موت أم سلمة على الأقوال كلها، فكأنها كانت أوصت بأن يصلّي سعيد عليها في مرضة مرضتها ثم عوفيت، ومات سعيد قبلها[1].

قال بدر الدين العيني: «مَاتَت فِي شَوَّال سنة تسع وَخمسين فِي آخر ولَاية مُعَاوِيَة وَولَايَة الْوَلِيد بن عتبَة على الْمَدِينَة، وَصلى عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَة ط »[2].

قال الزرقاني: مَاتَتْ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ وَقِيلَ: سَنَةَ إِحْدَى وَقِيلَ: قَبْلَ ذَلِكَ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ [3].

* * *

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ٣٤٢).

(٢) «عمدة القاري» (٥/ ٨٤).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ١٣٨).

الفهرس

* * *


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة